كتاب فوائد حسام الدين

عدد ٢٤

CD-4287

ناجية الفوائد حسيبك فوائد ملخص بقصيح
مغترسة [illegible] الجسام في قواعد الفقه مفرقة محتاجة الالباب الفسيح
وفوائد حديثة وعزيزة
لفنون مختلفين

# الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام

املاه سيدنا وشيخنا شيخ الاسلام المجتهد بقية
حافظ الوقت علامة العلماء [illegible] نبيا
سراج الملة والدين ابو حفص عمر البلقيني حرس الله بهجته
ووقى من الغير مهجته بمحمد وآله وصحبه امين
حسبنا الله ونعم الوكيل

من كلام امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه

اذا اشتملت على الياس القلوب وضاق لما به الصدر الرحيب
واوطنت المكاره واطمانت وارست في اماكنها الخطوب
ولم تر لانكشاف الضر وجها ولا اغنى بحيلته الاريب
اتاك على قنوط منه غوث يمن به القريب المستجيب
وكل الحادثات اذا تناهت فموصول بها الفرج القريب

للامام محمود الوراق

اذا اعسرت يوما فلا تجزع فقد ايسرت في الدهر الطويل
ولا تظنن بربك ظن سوء فان الله اولى بالجميل
فان العسر يتبعه يسار وقول الله اصدق كل قيل
ولو ان العقول تسوق رزقا لكان المال عند ذوي العقول

[illegible] سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ المسلمين مفيد [illegible]
جلال الملة والدين ابو الفضل [illegible] عبد الرحمن ولد سيدنا وشيخنا شيخ الاسلام سراج الملة والدين عمر البلقيني [illegible]

من الشعر الحاوي لباب الفقه [illegible]
حوى الحاوي لباب الفقه طرا
فسائل الشهد والحسن درا
عويصات المعاني باهرات
غدت وهي طوع [illegible]
ولولا انه [illegible]
الى الدنيا وطالعه [illegible]
في مدح الحاوي الصغير
لعبد الغفار القزويني

ومن السعي لن يعرف [illegible] بالحلم او بالجاه او بهما معا
واحمل له قول الصديق وصدقه من البيت [illegible]

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطان سلاطين الانام وقاآن الخواقين العظام مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا
شرعيا حررها الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

قال شيخنا الشيخ الإمام العلامة الحبر البحر الفهامة خاتم المجتهدين مفسر كلام رب العالمين
مبرز أسرار حديث سيد الأولين والآخرين أبو محمد شيخ الإسلام مرشد الأنام
بركة الأيام سراج الدين صالح البر عمر البلقيني أمتع الله الإسلام وأهله بوجوده

الحمد لله الذي ثبت قواعد الشريعة وشيد فوائدها الرفيعة وسدد حصون فرائدها
المنيعة وأنار شرفات أسرارها بلمحات البروق السريعة وجعل في ساحة حفاظها
من ينظر نظر رجال الطليعة وأبان بها جلب المصالح المطلوبة ودرأ المفاسد الشنيعة
وفتح طرق الخيور النجيعة وسد أبواب الشرور وسد الذريعة وأقام في كل عصر لهذه
الأمة من يجدد لها أمر الدين جميعه كما جاء في الخبر الحسن عن الذي فتح الله به كل مضيق
وسيعه وأقامه في كرب شفيعه سيدنا محمد الذي خصه بالشرع العام ومنحه خصب
المقام ورفيعه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن غدا إلى الخير له تبيعه ٥

أما بعد فهذه فوائد جسام أمليتها على قواعد الشيخ الإمام عبد العزيز
بن عبد السلام لما قرئت علي مرارا ولنا إليها الرغبة وأثبت فيها التحقيق في مواردها ومصادرها
وسميتها الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد
السلام سلطان علماء عصره ووحيد دهره الحمد لله الذي خلق الإنس والجن ليكلفهم
ليعبدوه إنما لم يذكر الملائكة وإن كانوا من أشرف المكلفين لأنهم لا يعصون الله ما أمرهم
ويفعلون ما يؤمرون فلا تتصور منهم مثل أصله والكتاب مبني على جلب المصالح
ودرء المفاسد التي يمكن وقوعها قوله ونهاهم عن كل محرم أو مكروه وتوعدهم
بالعقاب على [illegible] وحيث بقوله ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وبقوله ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة فشمل ذلك المكروه ويسمى شرا وإنه يتوعد عليه بالعقاب وأنه يوزن
وفي كل من هذه الأمور كلام أما كونه يسمى شرا فقد يمنع من جهة أن الشر وصف ذم

والمكروه

والمكروه لا ذم فيه وقد قال تعالى إن شر الدواب عند الله الذين كفروا وقال إن شر الدواب
عند الله الصم البكم وقال سبحانه وتعالى هذا وإن للطاغين لشر مآب وقال بعد ذلك في
الحكاية عن أهل النار وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الأشرار وهذه الآيات
دالة على ما قررناه من أن الشر وصف ذم والمكروه لا ذم فيه وأما التوعد بالعقاب على
المكروه فهو خلاف الإجماع وأما أنه يوزن فممنوع فإنه إنما يوزن السيئات وفي حديث
البطاقة وغيره التصريح بذلك وفي ذلك حديث أنكر رفعه من المفلس فإن قيل يحمل كلام
الشيخ على المحرم خاصة قلنا ظاهر كلامه حمله في ذلك وكان ينبغي أن يصرح بما يقتضي
تخصيص ذلك بالمحرم قوله والاعتماد في جلب مصالح الدارين ودفع مفاسدهما على ما يظهر
في الظنون ينبه فيه على أمور أحدها أن المراد بالنسبة إلى الثواب والعقاب في حق
بعض الأشخاص الذي لا يقطع في حقهم بشيء أما من قطع في شيء بخبر الصادق فالاعتماد
في ذلك بالنسبة إليه على القطع الثاني أن المراد بذلك أيضا غير العقائد أما العقائد
فالاعتماد فيها على القطع الثالث مراده في غير العقائد بالنسبة إلى المشخصات أما
بالنسبة إلى الكليات فالمعتمد القطع الرابع أن الظن في المشخصات إنما هو
في طريق الحكم عليها لا في نفس الحكم أما الحكم نفسه فقطعي كما هو مقرر في كتب الأصول
قوله في الفصل المعقود لما يعرف به المصالح والمفاسد معظم مصالح الدنيا
ومفاسدها معروف بالعقل وكذلك معظم الشرائع إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع
أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود
حسن وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن إلى آخره كلام ظاهر ممنوع
لموافقته مذهب المعتزلة في التقبيح والتحسين العقليين وتأويله على موافقة مذهب
أهل السنة ممكن ولكن ترك ذكر ذلك أولى قوله في الفصل المعقود لتقسيم أكساب
العباد ومن هذه الأكساب ما هو خير من الثواب كالمعرفة والإيمان يعلى عليه من ثواب
المعرفة والإيمان النظر إلى وجه الرحمن والحديث الصحيح دال على أن ذلك أفضل ما أوتوا
وقد صرح الشيخ بذلك في أواخر الكتاب وما ذكره هنا لم يجعل عقاب الكفر بالله
ولم يعظم إلا أنه لا نهاية في قلة بالنسبة إلى خطر الكفر بالله وهو كذلك قوله

اول الفصل المعقود لبيان حقيقة المصالح والمفاسد المصالح اربعة انواع اللذات
واسبابها والافراح واسبابها والمفاسد اربعة انواع الآلام واسبابها والغموم
واسبابها انتهى كتبه العرف بين اللذات والافراح لان اللذات تقع على الجوارح اولا
ثم تنتقض على القلب والافراح تقع على القلب اولا ثم تنتقض على الظواهر والالام تقع على
الجوارح اولا ثم تنتقض على القلب والغموم تقع على القلب اولا ثم تنتقض على الظاهر قوله
ومن افضل لذات الدنيا لذات المعارف الى اخره مراده بذلك بيان الواقع في الدنيا من اللذات
والالام المعارف ونحوها من لذات الاخرة ايضا قوله في الفصل المعقود على البيان ما رتب
على الطاعات والمخالفات والطاعات ضربان احدهما ما مصلحته في الاخرة كالصوم و
الصلاة والنسك والاعتكاف الضرب الثاني ما مصلحته في الاخرة لباذليه وفي الدنيا
لاخذيه كالزكوة والصدقات والضحايا والهدايا والاوقاف هذا التقسيم الذي دل
لو كان المراد به بان ما رتب على الطاعات مطلقا في الدنيا والاخرة فلا يستقيم تمثيل
الضرب الاول بالصوم والصلوة والنسك لان هذه الطاعات مصلحة في الدنيا ايضا
من عصمة الدم وقبول الرواية والشهادة ونحو ذلك ولو كان المراد بيان ما رتب على الطاعات
والمخالفات بالنسبة الى الثواب والجزاء ففيه نظر لما ذكر في الضرب الثاني من تمثيله بالزكوة
ونحوها لما مصلحته في الاخرة لباذليه وفي الدنيا لاخذيه ولو قال في التقسيم ضربان احدهما بدني
والاخر مالي فالبدني تختص مصلحته بفاعليه غالبا وقد تتعدى لغيرهم كالايمان فان مصلحته
تتعدى للذرية بدليل قوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
وكالجهاد فان مصلحته تتعدى لغير فاعليه ضرورة انه اذا حصل بسببه غنيمة او مطلقا من جهة
لغير فاعله رفع الملام عن الامة مع الذب عنهم ونحو ذلك والمالي مصلحته في الدنيا والاخرة لباذليه
وفي الدنيا لاخذيه لكان اولى قوله في الفصل المعقود لما عرفت حكمه من المشروعات
وما لم تعرف حكمته وفي التعبد من الطواعية والاذعان فيما لا يعلم حكمه ولا تعرف علته ما ليس فيما
ظهرت علته وفهمت حكمته فان ملابسه قد يفعله لاجل تحصيل حكمته وفايدته والمتعبد لا يفعل
ما تعبد به الا اجلالا للرب وانقيادا الى طاعته انتهى لا شك ان معقول المعنى من حيث الجملة افضل
لان اكثر الشريعة معقول المعنى واما بالنظر الى الجزئيات فقد يكون التعبدي افضل من معقول

المعنى



المعنى كالوضوء وغسل الجنابة فان الوضوء افضل ولو كان تعبدا وقد يكون معقول
المعنى افضل كالطواف والرمي فان الطواف افضل وذلك باعتبار الادلة والمتعلقات
فلا يطلق القول بافضلية احدهما على الاخر // // // قوله في الفصل المعقود
لتفاوت الاعمال بتفاوت المصالح والمفاسد طلب الشرع لتحصيل اعلى الطاعات
كطلبه لتحصيل ادناها في الحد والحث الى اخره انما قيد بالحد والحث لانه قد يقع التفاوت
بين طلب وطلب باعتبار التاكيد والحث والوعد والوعيد قوله في الفصل المعقود لما
يميز الصغاير من الكباير وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بانهم يستاصلونهم
بدلالته الى اخره في تقييد ذلك بعلمه نظر ولو حمل العلم على الظن كان فيه نظر ايضا والذي
يظهر ان مجرد دلالة الكفار على عورة المسلمين كبيرة ولو مع التردد على السواء انهم يستاصلونهم
بدلالته ويسبون حرمهم الى غير ذلك مما ذكر قوله فيه ايضا وقد نص الشرع على
ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكباير فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في مال
حقير كزبيبة او تمرة فهذا مشكل فيجوز ان يجعل من الكباير فطاما عن هذه المفاسد كما جعل
شرب قطرة من الخمر من جملة الكباير وان لم تتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك المال بنصاب
السرقة انتهى ينبغي ان يفرق بين شهادة الزور فكبيرة ولو وقعت في مال حقير وبين اكل زبيبة او تمرة
من مال يتيم فليس كبيرة والفرق عظم الجراءة على شهادة الزور قوله فيه ايضا وبعض
الكباير دون الوقوف على تساويها وتفاوتها عزة والوقوف على التساوي اعز من الوقوف
على التفاوت ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد الا بالتقريب ولا يلزم من النص على كون الذنب
كبيرة ان يكون مساويا لغيره من الكباير فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الكباير ان يشتم الرجل
والديه الحديث انتهى ملخصا كان الاولى ان يستدل لهذا الغرض بحديث ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان
تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما قوله

في الفصل ولم اجد في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه
فان ما يحرم في حق الاجانب فهو حرام في حقهما وما يجب للاجانب فهو واجب لهما ولا يجب
على الولد طاعتهما في كل ما يامران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم
الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما
على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او على عضو من اعضائه وقد ساوى
الوالدان الرقيق في النفقة والكسوة والسكنى ثم قال بعد ذكر ما اولا نقض ذلك بوجوه. الاول
لم يقل ما عد في العرف عقوقا فانه هو عقوق الثاني ان لم يبال كل ما يؤذيهما مما يتاذى به
عادة. ويتعدى به الولد فهو عقوق ولو غلبت بنفولي ويتعدى به الولد طلبه جيشها في دين
له فان من يحبه الله لا يعد به عاقا لعدم تعديه وحيث منعنا الولد السفر للجهاد
ونحوه فانه مما يتعدى به الانسان لم يبال كل ما يلحقهما من شيء ظاهر مما يقصد من الولد
باختياره لا يحتمل مثلها الوالدان مما ليس من حقه فانه يكون عقوقا وقوله ولا فيما يختصان
به من الحقوق الى آخره. عرض ان ما يختصان به من الحقوق وضابطه انهما يختصان بحق
اجلالهما لله جلال اللائق بهما وخفض جناح الذل لهما من الرحمة وقوله فان ما يحرم في
الاجانب فهو حرام في حقهما مسلم ولكن يكون في حقهما كبيرة بخلاف الاجانب فانه قد لا يكون
كذلك ولم يقل الشيخ فان الذي يحرم في حقهما يحرم من حق الاجانب فانه يحرم في حقهما اف ولا يحرم
ذلك في الاجانب وقوله وما يجب للاجانب فهو واجب لهما هذا ان سلم لا يحصل مقصوده
وانما يحصل مقصوده لو يقول وما يجب لهما يجب للاجانب وهذا الكلام ممنوع فانه يجب
لهما النفقات وغيرها مما لم يجب للاجانب وقول الشيخ ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما
يامران به مسلم لكن فيما يتعلق بحقوقهما يجب على الولد طاعتهما فاذا امراه بالاقامة معهما
عن سفر الجهاد وجب عليه ذلك واذا نهياه عنه حرم عليه ذلك واذا خالف في ذلك امرهما
او نهيهما كان عاقا وقوله وقد ساوى الوالدين الرقيق في النفقة والسكنى كلام
عجيب لان ذلك واجب لهما اكراما واجلالا وواجب للرقيق لتملك العالم المفضي للاستخدام
وعدم الاستقلال بالكسب فكيف يذكر هذا مع هذا ولو سمع الوالدان بمثل هذا لانكراه



بلغ كاتبه ... على مؤلفه ... اولا

وما كان من الشيخ الامام من اولاد لن يذكر له ذلك وذكر فيكف للوالد عقوق في قوله فيه
ايضا وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بان قال كل ذنب قرن به وعيد او لعن فهو من الكبائر
فتغيير منار الارض كبيرة لاقترانه باللعن وكذلك قتل المؤمن كبيرة لانه اقترن به الوعيد
واللعن الى ان قال يتبين بالمومن في قوله فقتل المومن كبيرة انما مولانا الذي ثبت على قتله
اللعن والوعيد الغضب والعذاب في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا الى قوله وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما والافتقال الذمي ونحوه كبيرة باجماع قوله فيه ايضا فما تقول فيمن
قذف محصنا قذفا لا يسمعه الا الله والحفظة مع انه لم يواجه به المقذوف ولم يغتبه
به عند الناس هل يكون قذفه موجبا للحد مع خلوه من مفسدة الاذى قلنا الظاهر انه
ليس يكون موجبا للحد لانتفاء المفسدة ولا يعاقب في الآخرة عقاب المجاهر بذلك في
وجه المقذوف او في ملاء من الناس بل يعاقب عقاب الكاذبين غير المصرين وقد
مر ان عمر فان الذي يوذيك منه سماعه ولكن الذي قالوا وراك لم يقل
شبهه بالذي لم يقل لاستفاضره واذيته انتهى نقل على ان الظاهر لم الحق بحيث
لا يسمع الا الله والحفظة كبيرة موجبة للحد قطعا لعموم هذه المفسدة والظاهر قوله
تعالى والذين يرمون المحصنات الاية فان سماها من واما استشهد به من البيت لا يطابق
المدعى لان قوله ولكن الذي قالوا وراك لم يقل اعم من قوله حيث لا سامع لصدقه على المقول
وراءه وهناك سامع قوله في الفصل المعقود لا تبيان المفاسد ظننا انها من المصالح
فان قيل فما تقولون فيمن اتى بما هو مصلحة في ظنه وهي مفسدة في نفس الامر كمن اكل مالا
لا يعتقده لنفسه او وطئ جارية يظنها في ملكه او لبس ثوبا يعتقده لنفسه ثم بان انه لغيره وكلها
اخرج ذلك عن ملكه قلنا لا اثم عليه لظنه انتهى المختار في صورة ما اذا وطئ جارية يظنها
في ملكه انه لا يجوز الاقدام على الوطء الا بالاجتهاد بامارة تغلب على الظن انها في ملكه
حتى لو وكل في بيع امته وسلمها للوكيل ليبيعها ثم عادت الى منزله واحتمل بيع الوكيل
وعدمه لا يجوز له الاقدام بعد اجتهاد على الوطء قوله فيه ايضا فان قيل فما

يقول عن صحّ فعل فعلاً نظنه واجباً وهو من المفاسد المحرمة في نفس الأمر كالحاكم إذا حكم
بالحق بناءً على الحجج الشرعية وكالمصلي يصلي على ظن أنه متطهر وكالشاهد يشهد بحق عرفه بناءً
على استصحاب بقائه وظهر كذب الظن في ذلك كما قلنا في خطأ كالذي قبلها وكمن يثاب
فاعلها على قصده دون فعلها إلا من صلى محدثاً فإنه يثاب على قصده وعلى كل فعل أتى به من صلاة
مما لا يشترط الطهارة. فيه انتهى ظاهر الأداء لا يشتغل أنه يثاب على قصده وعلى جميع الأفعال في
الصلاة وغيرها حتى لو قتل مسلماً في صف الكفار على زعمهم فإنه يثاب على قتله لأنه قاتل لتكون كلمة
الله هي العليا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
قوله في فصل في بيان تفاوت رتب المفاسد فإنه قد يؤجر على أحد المتماثلين
ما لا يؤجر على نظيره وكذلك أمثلة أحدها في الوضوء وغيره متساويان في الفعل وغيره من
كل وجه إلى آخر الأمثلة قال [illegible] على تبيين ذلك مما يحتاج حتى يضرب له الأمثال وذلك كثير ولعله
إنما ذكر ذلك توطئة لما سيذكر فإذا تفاوت العملان بالقلة والكثرة مثل من يزكي بخمسة
دراهم ويتصدق بعشرة آلاف درهم كما سيأتي وقوله العملان المتماثلان وكذا قوله
في صوم رمضان أنه مساوٍ لصوم شعبان مراده التماثل الصوري والتساوي الصوري
قوله فيه أيضاً وكذلك قراءة الفاتحة في الصلاة مساوية لقراءتها في غير الصلاة
مع أنها أفضل منها إذا قرئت خارج الصلاة [illegible] على الفاتحة كلها كذلك فلا وجه لتخصيص
ذلك بحمدلتها قوله فيه أيضاً وكذلك الأذكار التي في القرآن إذا قصد بها القراءة شرطت
فيها الطهارة من الجنابة ولو قصد بها الذكر كالبسملة على الطعام والشراب والجماع وعند
الوقاع منها والتسبيحات المذكورة في التوليد لم يشترط فيها الطهارة من الجنابة مع تساوي
[illegible] الأذكار من كل وجه انتهى قال [illegible] على هذا ليس من الأمثلة بشيء فإن كلامه
في العملين المتماثلين يؤجر الله على أحدهما ما لا يؤجر على نظيره واشتراط الطهارة من الجنابة
في أحدهما دون الآخر ليس من هذا القبيل قوله فيه أيضاً وكذلك ما فرضه الله تعالى
من الزكوات قد ساوى مصلحته مصلحة نظيره من الصدقات في سد الخلات ودفع الحاجات
ولا مثل أحدهما إخراج درهم مساوٍ لأحدهما [illegible] والآخر صدقة [illegible] تعالى

مفسوغه

المصالح وصح

مساوية





عليه قد تقدم ذلك في أول الفصل فلا وجه لإعادته ولعله ذكر توطئة لما مثله الذي ذكرها
بعده كآل يس والحشر ونحوهما قوله فيه أيضاً وإذا كانت الحسنة في ليلة
القدر أفضل من [illegible] حسنة في غيرها مع [illegible] تسبيحها كتسبيح غيرها وصلاة فيها
كصلاة غيرها وقراءة فيها كقراءة غيرها [illegible] فيفضل على العبادة في بعض الأزمان مما لا يفضل
به في غيره انتهى قال [illegible] على ما ذكر من أن الحسنة في ليلة القدر أفضل من مثلها ألف حسنة
في غيرها قد يوجه بأن ليلة القدر يعدل جميع رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة
القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه مع قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وحسنات رمضان جميعها بثلاثين ألفاً لأن كل
يوم بعشرة وعشر في عشرة بمائة ومائة في ثلاثين بثلاثة آلاف ومن ثم ذهب الأوزاعي
إلى أنه يجب في قضاء رمضان ثلاثة آلاف يوم وثلاثة آلاف في عشر بثلاثين ألفاً ومن ثم
كان صوم رمضان مع ست من شوال يعدل صيام الدهر قوله فيه أيضاً ومما يدل
على أن الثواب ليس على قدر النصب مطلقاً قوله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون
شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق وهو من المصالح العامة
لكل مجتاز بالطريق بإزالة الشوك والأحجار والأقذار مع مشقة ذلك وخفة النطق بكلمة
الإيمان انتهى قال [illegible] على [illegible] لم يقول بل كلمة الإيمان أسهل لأن كلمة الإيمان
بحقوقها ومقتضياتها قوله فإن قيل هل تتفاوت رتب المعارف والإيمان
بالفرض والنفل كما تفاوتت رتب العبادات بالفرض والنفل قلنا نعم فإن الإيمان
والتعرف الأول مفروض بالإجماع واستحضارهما بعد ذلك نفل لا يلزم تعاطيه إلى
[illegible] قال [illegible] عليه لكل لم يقول [illegible] الإيمان الثاني والتعرف الثاني يقعان واجباً
أيضاً [illegible] العبادات قسمان أحدهما ما ندب الشارع إلى إعادته والثاني ما لم يطلب إعادته
والثاني إذا وقع ثانياً فهو نفل والأول إما أن يطلب الشارع دوامه حكماً أولا فإن طلب دوامه
حكماً فكلما وقع وقع واجباً وإن لم يطلب الشارع دوامه حكماً كالصلاة حتى وقوعه ثانياً
[illegible] في الصلاة قوله فيه أيضاً وكذلك رتبة الحبة الصادرة عن [illegible] حفظة

من شاكه

المراده

الاعتبار وصدور وجه الاجلال عن ملاحظة

الانعام والافضال فيحط عن رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الكمال والجمال في الغرض تعالى
والتعظيم والمهابة افضل من المحبة الصادرة عن معرفة الكمال والجمال لان المحبة من الله تعالى بجمال المحبوب
تحلاه والمعظم الهايب فان الهيبة والتعظيم يقتضيان التصاغر والايحاش والانقباض
ولاحظ للنفس في ذلك انهي لا ينبغي ان يقصد بالمهابة والتعظيم مطلقا بل يكون ذلك باعتبار
المقامات ففي مقام هل رضيتم ونحوه تكون المحبة افضل وفي نحو مقام ان ربي قد غضب اليوم
غضبا الحديث تكون الهيبة والاجلال افضل قوله فيه ايضا فان قيل هل يستوي
الحاج عن نفسه والمحجوج عنه في مقاصد الحج قلنا يستويان في براءة الذمة ولا يستويان في
الاجر الى قوله تعالى على ما ذكر في الحاج عن نفسه والمحجوج عنه من انهما لا يستويان في
الاجر قد ينازع فيه من حيث ان المستطيع في الاية يتناول المستطيع بنفسه والمستطيع
بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم حجي عن ابيك وظاهر ذلك تساويهما من كل وجه واخراج احدهما
من بعض الوجوه يحتاج الى دليل قوله فيه ايضا وكذا الابدال كلها لا تساوي
مبدلاتها فليس التيمم كالوضوء والغسل الى قوله تعالى عليه لا يصدق على الشيء كونه
بدلا الا بعد العجز عن المبدل وحينئذ فهو مساويه في الاجر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض
العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما قوله فيه ايضا فان قيل
ما تقولون فيمن سد جوعة مسكين في عشرة ايام هل يساوي اجر من سد جوعة
عشرة مساكين مع ان العوض سد عشر جوعات والكل عباد الله والعوض احسان
اليهم فاي فرق بين تحصيل هذه المصالح في محل واحد او في محال متعددة قلنا لا يستويان
لان الجماعة يمكن ان يكون فيهم ولي الله او اولياء فيكون اطعامهم افضل من اطعام واحد الى قوله
تعالى عليه ما ذكر من التعليل غير مناسب والتعليل الصحيح ان يقال لان سد جوعة
عشرة مساكين من التعجيل والمبادرة الى مصالح متعددة بخلاف سد جوعة مسكين في عشرة
ايام قوله بعد ذلك ولمثل هذا اوجب الشافعي رضي الله عنه صرف الزكاة الى الاصناف
لما فيه من دفع انواع من المفاسد وجلب انواع من المصالح الى قوله تعالى عليه
لم يوجب الشافعي رضي الله عنه ذلك لما ذكر بل لاجل ان صيغة مطلق الجمع يقتضي الحصار

لدم تكريره

الاستحقاق

---



الاستحقاق في المذكورين فلا يجوز الاقتصار على بعضهم عند الامكان قوله في الفصل
المعقود لما يتفاوت اجره بتفاوت تحمل مشقته فان قيل لم ضابط الفعل الشاق الذي
يؤجر على اكثر مما يؤجر على الخفيف قلت اذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن
والاركان وكان احدهما شاقا فقد استويا في اجريهما لتساويهما في جميع الوظائف وانفرد
احدهما بتحمل المشقة لاجل الله تعالى فاثيب على تحمل المشقة لا على عين الشاق الى قوله ذكر
تعالى عليه ما ذكر الشيخ من ان الثواب على تحمل المشقة لا على عين الشاق ورتب عليه
ما ذكر من المسائل متنازع فيه ويرده ظواهر الادلة قوله في الفصل المعقود لتساوي
العقوبات العاجلة مع تفاوت المفاسد قد تتساوى العقوبات العاجلة مع تفاوت الزلات
مع ان الاغلب تفاوت العقوبات بتفاوت المخالفات فان من شرب قطرة من الخمر
مقتصرا عليها حد كما يحد من شربها اسكره وخبل عقله مع تفاوت المفسدتين ولم يجعل
الوسائل الى الزنا والسرقة والقتل مثل الزنا والسرقة والقتل في الزواجر والفرق بينهما
وبين شرب القطرة خفة حد السكر وثقل ما عداه من الحدود مع ان التوسل الى السرقة
والقتل لا يحرك الداعية اليهما ولا يحث عليهما بخلاف وسائل الزنا من النظر والمس وغيرهما
فانهما تؤكد الحث عليه والدعاء اليه تعالى عليه ليس شرب قطرة من الخمر وسيلة حتى تطلب
الفرق بينها وبين الوسائل الى الزنا والقتل والسرقة وما ذكر من الفرق خفة حد السكر
وثقل ما عداه لا يتوجه وبطر القطرة من الخمر الملاح الحسنة ونزعها في الحال فان يجب فيه الحد
لمن اولج جميع ذكره وانزل وكذلك سرقة ربع دينار فانه يقطع فيه كما يقطع في سرقة الف دينار
وجراحة خفيفة مع جراحة اعظم منها او جراحات فانه يجب القصاص على الجارحين سواء
قوله فيه ايضا فان قيل هل يكون وزر من سرق ربع دينار كوزر من سرق
الف دينار لاستوائهما في القطع قلنا بل يتفاوت وزرهما الى ان قال اذ جرم يتفاوت
بتفاوت سرقتهما لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الى قوله تعالى عليه
ما ذكر من ان وزر من سرق ربع دينار ووزر من سرق الف دينار يتفاوت بتفاوت
سرقتهما يساوي ان من سرق ربع دينار لفقير اعظم من وزر من سرق الف دينار لغني
ذي مال كثير لا يعبأ بذلك لاختلاف المفسدتين وبيان في كلامه التصريح بما يوافق ذلك في

سا

ووزر م

المثال الرابع عشر من الفصل المعقود لمصالح المجردة. قوله فيه ايضا والقطع الواجب في الالف متعلق بربع دينار من الالف الاخر وان فيكفر المذكور لما يتعلق بربع دينار من السرقة وبقي الزايد في تمام الالف لا مقابل له ولا تكفير قال الشيخ على ما ذكره من تعلق الزايد في تمام الالف لا مقابل له ولا تكفير يخالف ظواهر الاحاديث في حصول الحدود كفارات ونحو ذلك قوله في الفصل المعقود لتساوي اجور الاعمال مع تساويها باختلاف الاماكن والازمان فان قيل قد وعد ملكا الفضل المدينة على مكة وما الدليل على تفضيل ما عليها قلنا معنى ذلك ان الله تعالى يجود على عباده في مكة بما لا يجود بمثله في المدينة وذلك من وجوه قد ذكرها قال الشيخ على ما ذكره من الجواب لا يطابق السؤال لان السؤال في اقامة الدليل على افضلية مكة لا في معنى الافضلية فكان الصواب ان يقول الدليل على ذلك كذا او يذكره ثم يقول ومعنى الافضلية كذا قوله في الفصل المعقود لانقسام جلب المصالح ودرء المفاسد الى فروض كفايات وفروض اعيان وذلك الى الوسائل والمقاصد فان قيل لو صلى على الجنازة اناس ثم لم يصل عليها اولا تعذر استقاط فرضها في الحكم لكان الصلاة الثانية فرضا عند اصحاب الشافعي رضي الله عنه فكيف يحكم بانها فرض مع سقوط الفرض بصلاة السابق وليس هذا كالاحتياط في الصلاة فان مصلحة الفرض لا تحصل الا بالتحليل من الصلاة فالجواب لم يجمع مصالح فروض الكفايات اذا اتى بها فقد حصلت في الوجود قطعا ومصلحة فرض الصلاة على الميت لم تحصل في الوجود قطعا لان مقصودها انما هو اجابة الدعاء وهو غيب لا اطلاع لنا عليه ثم الجايز ان لا تقبل دعاء من تقدم بالصلاة فيكون الصلاة الثانية محصلة للمصلحة التي هي اجابة الدعاء انتهى قال الشيخ على ما ذكره من الجواب عن الصلاة على الميت ينتقض بمن صلى على ميت بعد صلاة من يقطع باجابة دعائه كمن صلى على ميت بعد صلاته صلى الله عليه وسلم عليه وبمن صلى بعد صلاة ادعى على ما ورد في الحديث عن اجابة صلى الله عليه وسلم انهم يستغفر فيه والاولى ان يقال ان صلاة الجنازة من فروض الكفايات وفرض الكفاية اذا قام به بعض الامة اسقط الحرج عن الباقين ولم يمنع غيرهم من الفعل فاذا فعل غيرهم كان ممن توجه اليه الفرض اولا ولكن سقط الحرج عنه بفعل غيره فاثيب على ذلك ثواب فرض الكفاية لانه انما عمل بالخطاب الاول لا بخطاب جديد قوله في الفصل المعقود لبيان رتب المفاسد ثم لا تزال مفاسد الصغاير تتناقص حتى تنتهي الى مفسدة لو فاتت لانتهينا الى اعلى رتب المكروهات وهي الضرب الثاني من رتب المفاسد قال الشيخ على هذا نظر لانه قد تفوت تلك المفسدة ولا كراهة كالخلوة بالاجنبية مع امراة او نسوة

قول



قوله فيه ايضا وجعل الزنا بحليلة الجار تلو القتل الاولاد لما في ذلك من مفاسد الزنا كاختلاط المياه واشتباه الانساب وحصول العار واذية الجار المالك قال الشيخ على الصواب ان يقال وجعل الزنا بحليلة الجار تلو القتل مطلقا لئلا يلزم عليه ان يكون قتل غير الولد اخف من الزنا بحليلة الجار وليس كذلك وحسبه قوله صلى الله عليه وسلم من كبر سئل ولذلك لما ذكره لم يقطع بحكم بنتها على القتل المحرم بانواعه وحصر الولد بالذكر لانه اول رتبة من رتب القتل المحرم يلي الاشراك بالله قوله فصل في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد يقال عليه لا يظهر من كلامه في هذا الفصل ما يعود لاجتماع المصالح المجردة عند الاجماع والتزاحم ام لا وامثلة مختلطة ولعل مراده. قوله في الفصل المذكور في بيان الافضل وتقديم الفاضل على المفضول امثلة احدها تقديم العرفان بالله وصفاته على الايمان بذلك ويتقدم الاعتقاد في حق العامة مقام العرفان انتهى قال الشيخ على جعل تقديم العرفان بالله وصفاته مثالا لتقديم الفاضل على المفضول لا يتوجه لان تقديم العرفان بالله وصفاته على الايمان بذلك من باب تقديم الشرط على المشروط قوله فيه ايضا ولفضل الايمان بالله على سائر الواجبات عن ابتداء الاسلام رغبنا فيه فانما لو وجب في الابتداء لنزول الايمان قال الشيخ على المختار لم يزد هذه التكاليف انما ترتبت هذا الترتيب لعدم مقتضياتها واسبابها دفعة واحدة اول الاسلام فرض كل منها عند وجود ما يقتضيه قوله فيه ايضا الجهاد لو وجب في الابتداء لاباد الكفر اهل الاسلام لقلة المؤمنين وكثرة الكافرين قال الشيخ على انما اخر لعدم مقتضيه وهو بداءة الكافرين بظلم المؤمنين كما يشير اليه قوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية والا فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله قوله فيه ايضا القصر على اربع نسوة لو ثبت في ابتداء الاسلام لنفر الكفار من الدخول فيه قال الشيخ على هذا لا يتوجه لانه يصح انه ابيح في صدر الاسلام لمن يتعدى الكافر اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة وفي ذلك لا يعرف قوله فيه ايضا المثال الثاني من تقديم الفاضل على المفضول تقديم بعض الفرائض على بعض كتقديم الصلاة الوسطى على ساير الصلوات قال الشيخ على توجيه الفصل باجتماع المصالح المجردة لا ينافيها هذا المثال بل هذا من التقديم المطلق قوله

ولم يكن المقدم من المصالح خطابا او علاه

ولم يثبت الزيادة على اربع

فيه أيضاً في أثناء المثال الرابع ويبعد أن تكون صلاة الصبح أفضل من حجة مبرورة وركعتا
الفجر أفضل من حجة التطوع وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد تلو الإيمان وجعل الحج في
الرتبة الثالثة فإن قدمت الصلاة عليهما كان ذلك مخالفاً لظاهر الحديث ولم يأت
عنهما ما يمنع كون الصلاة أفضل الأعمال البدنية إلى آخره تعقب على لا يبعد أن تكون
صلاة الصبح أفضل من حجة مبرورة وقد قدم سواه إلى آخره ولأن الله تعالى يثيب على العمل
اليسير أكثر مما يثيب على العمل الكثير وأطال الكلام في ذلك في القواعد الصغرى وأما قوله
فإن قدمت الصلاة عليهما كان مخالفاً لظاهر الحديث تعقب على أنه مؤول لظاهر الحديث
بالدليل وهو حديث ابن مسعود وغيره قوله فيه أيضاً المثال الخامس تقديم المبدلات
على أبدالها كتقديم الاستنجاء بالماء على الاستجمار بالأحجار تعقب على هذا بحث فإن كلاً
منهما أصل في نفسه وليس الاستجمار بدلاً عن الاستنجاء قوله فيه أيضاً المثال السابع
تقديم الرواتب على بعض كتقديم الوتر وسنة الفجر على سائر الرواتب إلى آخره تعقب على
هذا المثال بأنه ليس من هذا الباب لأنه لا اجتماع ههنا قوله فيه أيضاً المثال الثامن
تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات لأن إنقاذ الغرقى المعصومين أفضل
عند الله من أداء الصلوات والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة
تعقب على لا تقديم في هذا المثال على المختار بل يصلي صلاة شدة الخوف لأنه قاد بالأنواع
المعروفة التي يصلي فيها صلاة شدة الخوف كما هو مقرر في موضعه قوله فيه أيضاً المثال
الثاني عشر إذا ضاق على المحرم وقت عشاء الآخرة بحيث لا يبقى إلا أربع ركعات فإن اشتغل
بها فاته إتيان عرفة فقد قيل يدع الصلاة ويذهب إلى عرفة لأن أداء فرض الحج أفضل
من أداء فرض الصلاة إلى آخره تعقب على هذا التعليل لم نره وهذا الوجه لبعض الأصحاب وعلى
هذا الوجه لكن الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل والفوات طارئ عليه فأشبه بالوقوف فلا كذا
ما لو صلى ولم يهرب به ولأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياماً في
حق المدعي المعسر قوله في المثال المذكور والأصح أنه يجمع بين المصلحتين فيصلي صلاة
الخوف وهو واقف بعرفة إلى آخره تعقب على ما صححه هو خلاف ما صححه الرافعي

للوقوف

والنووي

9

والنووي وغيرهما فيقدم هو المختار قوله في الفصل المذكور في المثال الرابع عشر
ولو ملك حيواناً مأكولاً وحيواناً لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما احتمل أن
يقدم نفقة ما لا يؤكل على ما يؤكل ويذبح المأكول واحتمل أن يسوي بينهما فإن كان
المأكول يساوي ألفاً وغير المأكول يساوي درهماً ففي هذا نظر واحتمال تعقب عليه
الأرجح أو الصواب تقديم نفقة المأكول الذي يساوي ألفاً على غير المأكول الذي يساوي
درهماً قوله فيه أيضاً المثال الخامس عشر إذا اجتمع مضطران أو الرجال وجد
ما يكفي ضرورة أحدهما فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل
أن يتخير بينهما واحتمل أن يقسمه عليهما تعقب على احتمال التخيير متعين واحتمال
القسمة بعيد لأن الصورة أنه لا يكفي إلا ضرورة أحدهما وبقي احتمال ثالث لم يذكره وهو
الإقراع وهو قريب قوله في المثال ولو كان أحدهما أولى مثل أن كان
والداً أو والدة أو قريباً أو زوجة أو ولياً من أولياء الله تعالى أو إماماً مقسطاً أو
حاكماً عدلاً قدم الفاضل على المفضول تعقب على ظاهره التقديم وجوباً
وهو متوجه فيما إذا كان والداً أو ولداً أو قريباً ويليه التقديم وجوباً فيما إذا كان
زوجة لأن نفقتها وإن كانت واجبة إلا أنها ترتب في ذمته ويلحق بتقديم الفاضل
في البواقي والوجوب بعيد قوله في المثال فإن قيل لو وجد المكلف مضطرين
متساويين ومعه رغيف لو أطعمه لأحدهما لعاش يوماً ولو أطعم كل واحد منهما
نصفه لعاش نصف يوم فهل يجوز أن يطعمه لأحدهما أم يجب قسمته عليهما فالمختار
أن تخصيص أحدهما غير جائز لما ذكرته من أن أحدهما قد يكون ولياً لله ولأن الله تعالى
أمر بالعدل والإنصاف والعدل التسوية فدفع لهما عدل وإحسان مندرج في
قوله إن الله يأمر بالعدل والإحسان تعقب على قوله في التعليل لما ذكرته
من أن أحدهما قد يكون ولياً لله أولى منه أن يقول لأن تخصيص أحدهما يؤدي إلى إزهاق
روح الآخر حالاً وفي استدلاله بالآية نظر وما ذكره من تفسير العدل بالتسوية قوله

لا يتفق التسوية فيها خوف

في المثال فان الراجل يأخذ سهما لحاجته والفارس يأخذ اصلا لا سهم لحاجته والسهم الثاني
لفرسه والسهم الثالث لسايس فرسه تنبيه على كون السهم الثالث لسايس فرسه
نظر. ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمان فيدخل في ذلك سايس الفرس وعلف
الفرس وغير ذلك مما يحتاج اليه لانه قوله في الحديث سهمان لفرسه ظاهره غير مراد والاسهم
الثلاثة كلها للفارس اثنان منها بسبب الفرس قوله في المثال فان قيل هلا
قدرتم نفقة الزوجات بالحاجات كنفقة الآباء والامهات والبنين والبنات ولم قدرها
بالامداد قلنا لما كانت النفقة عوضا عن البضع قدرها لان الاصل في الاعواض التقدير
تنبيه على النفقة انما هي عوض عن الحبس وعوض البضع انما هو الصداق وسياتي
في كلام الشيخ ما يوافق قوله ولا فائدة في تقدير الحب الى قال والذي قال ان فيه
مودة الى الموت لكل احد بعد زوجته فيه منة لان المعاوضة عن الحب الذي اوجبه
بما يطعم الرجل زوجته من الخبز واللحم وغيرهما ربا لا يصح في الشرع فلا يجوز ان يكون عوضا
الى قوله تنبيه على ليس يلم قال الشيخ رضي الله عنه مود بالى ذلك لان الله والزوجة
بالخبز واللحم وغيرهما نزل في نظر الشرع منزلة المسقط لما في ذمة الزوج قوله عقب
ذلك وليس النفقة في مقابلة ملك البضع ظاهره انه رد على ما تقدم ولم يقل انه فيه ذلك ولا
احد من اصحابه قوله في المثال فان قيل اذا كان العدل في الشرع التسوية والعاجز
يقبل قول المدعى عليه بيمينه ولا يقبل قول المدعي حتى ينكل المدعى عليه وكذلك وظف البينة
على المدعي وهذا تفاوت لا تسوية فيه قلنا معنى التسوية ان يسوى بين المدعين والعمل
بظاهر كتوظيف البينة على المدعين والايمان على المنكرين ورد الايمان على المدعين
عند نكول المنكرين انتهى ملخصا تنبيه على الامر في ذلك اسهل من ان يجعل سؤالا
وعداه من الواضحات وقد مر في تفسيره العدل بالتسوية كلام فليراجع قوله في
الفصل المذكور في المثال السادس عشر من تقديم الفاضل على المفضول وقد قال الاصحاب
اذا اشترى عبدا للاعتاق فليشتر العبد الكدود المجهود فان اعتاقه افضل
من اعتاق المرفه المالغ تنبيه على هذا لا يناسب تقديم الفاضل على المفضول

ولا يصح الاستشهاد به لذلك وقد يكون المرفه افضل من المجهود بان يكون وليا او قريبا ونحو ذلك
قوله في المثال الرابع عشر اذا وجد من يصول على بضع محرم ومن يصول على عضو
محرم او نفس محرمة او مال محرم فان امكن الجمع الى ان قال ولو تعذر الجمع بينهما قدم الدفع
عن النفس على الدفع عن العضو وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع تنبيه
عليه انما يتوجه تقديم الدفع عن النفس على الدفع عن البضع اذا قلنا بوجوب الدفع
عن النفس والا فالدفع عن البضع مقدم على الدفع عن النفس لانه واجب قطعا ويدخل
في ذلك نفس الدافع ونفس غيره وفي نفسه قولان وفي نفس غيره طريقان احدهما
كنفسه والثاني يجب الدفع قطعا قوله في المثال وقدم الدفع عن المال الخطير
على الدفع عن المال الحقير الا ان يكون صاحب الخطير غنيا وصاحب الحقير فقيرا فالامال سواء
فيه هذا نظر وتامل تنبيه على الارجح انه يقدم الدفع عن الحقير الذي للفقير على الخطير الذي للغني
وقد مرت الاشارة اليه في فصل في تساوي العقوبات العاجلة مع تفاوت المفاسد فراجعه
قوله في المثال الثامن عشر تقديم الدفع عن الانسان على الدفع عن الحيوانات وكذلك
يجعل هذا كله من باب تحمل اخف المفسدتين دفعا لاعظمهما تنبيه على الاولى
ان يجعل من باب تقديم اهم المصلحتين لان العبارة الاولى انما تكون في مفسدتين تتعلقان
بذات المتحمل كقطع السلعة اذا كان الخطر في تركها او في قطعها اكثر فذلك من باب تحمل اخف
المفسدتين قوله في الفصل المذكور في اثناء المثال الثالث والعشرين واذا استوى
النساء في درجات الحضانة فقد يقرع بينهن وقد يتخير الولد وهو اولى تنبيه عليه
الاقراع هو المجزوم به في المصابيح وقوله وقد يتخير يلحق بالمعقول ان كان المراد الحاضر
يتخير فلا معنى له وان كان المراد ان الطفل يتخير اذا كان من اهله وهو وان لم يذكره
وضابط التخيير في المميز ان يكون بين ذكر وانثى … كما جاءت به السنة فافهمه صاغيا
له وقد وقع وهم في بعض نسخ الروضة وفي المنهاج فتامل هذا الضابط وراجع الكتب تعرف الخطأ
من الصواب قوله في المثال المذكور وكذلك يقدم الاب على سائر العصبات في ولاية

الى والنكاح تعالى على لا مدخل للعصوبة في ولاية المال جملة واما فيه كلامه وقوله في النكاح
قد تقدم قبل هذا باسطر فلا حاجة الى اعادته قوله في المال كتقديم الجد على الاوصياء
تعالى على هذا غير صحيح لان الصحيح انه لا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية فان أول
في كلامه على معنى انه يقدم الجد على نصب وصي في الغيبان لا تعطيه لان ذلك لا يتأتى الا في منصب
بأنه وصي فيتقدم الجد على قوله في المال والوصي يشترط فيه العدالة ثم قال واما الامامة
العظمى ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف العلماء ولما كان تصرف القضاة اعم من تصرف
الاوصياء واخص من تصرف الائمة اختلف في الحاقهم بالائمة والاوصياء تعالى على ما ذكر في
القضاة مراد. اذا طرأ الفسق على القاضي وان كان مراد الفسق المقارن ففيه كلام الغزالي المذكور
والرد عليه وذلك فيما اذا ولاه سلطان له شوكة فتأمل قوله في الفصل المعقود لبيان
ما يفيد تصرف البغاة . وانه يجوز لما وافق الحق للضرورة العامة وانما ينفذ تصرفاتهم وتوليتهم
لضرورة الرعايا واذا نفذ ذلك مع ندرة البغي فأولى ان ينفذ تصرف الولاة . مع غلبة الفجور في الرجال
واما اخذهم الزكوات فان صرفوها في مصارفها اجزأت لما ذكرنا . ولم يصرفوها في غير مصارفها فلم يبرأ
الاغنياء تنبيها على الجبابرة الملوك تعالى على الاحسن والتعليل بأنه اداء الواجب لان اما
وقهر الملوك والجبابرة فما دام يصرفونها في مصارفها فيصل ومواساة لكن يوجب دفعها الى الامام
الجائر فانه يبرأ الغني قطعا لانه فعل الواجب والا فان اجبر على دفعها فالتردد والارجح
عدم الاجزاء . ولئن لم يجبر على دفعها الى الامام الجائر فدفعها اليه وصرفها في غير مصارفها فلا يبرأ
قطعا قوله في الفصل المعقود لتنفيذ العزل بالاصلح للمسلمين فالاصلح اذا اراد
الامام عزل الحاكم فان رابه منه شيء عزله لما في ابقاء المريب من المفسدة . اذ لا يتحقق تقدير المريب
على ولاية عامة ولا خاصة تعالى على المعتاد في العزل بالريبة تفصيل وسواء لا يخلو اما لئن
يكون الامام الذي يعزل بالريبة هو الذي ولاه باشتراط استيفاء شروطها فلا يجوز له عزله لمجرد الريبة
والاخبار لا تنبئ عن عمر رضي الله عنه كان يعزل لمجرد التشكي ونحو ذلك لا ما يقول لئن ذلك كان موقوفا
من مذهبه رضي الله عنه وخولف فيه وسيأتي في قصة خالد رضي الله عنه ما يشهد له قوله فيه انفصال
الحالة الثانية لئن يعزله لمن هو افضل منه فينفذ عزله تقيدا بالاصلح على الصالح لما فيه من تحصيل
المصلحة للمسلمين الحالة الثالثة لئن يعزله لمن يساويه فقد اجاز بعضهم ذلك الرجال وقال العز

بلغ

للامام

ولايته بعده

الراجح

لا يجوز

١١

لا يجوز تعالى على ما ذكر في الحالتين معا من الجواز مقيد بما اذا كان في العزل مصلحة للمسلمين
فتنة ونحو ذلك والا فلا يجوز لكن لو وقع العزل نفذ في الاصح قوله في الفصل المعقود
لتصرف الآحاد في الاموال العامة عند جور الائمة ولو وجد اموال مغصوبة فان عرف
مالكها رده اليه والا فان عرف مستحقيها صرفها في المصالح العامة اولا فاولا وانما
قلنا ذلك لان تعدد فعل ذلك ... وتعاونوا على البر والتقوى وهذا بر وتقوى وقال صلى الله
عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وقال عليه السلام كل معروف صدقة
واذا جوز صلى الله عليه وسلم لهند ان تأخذ من مال زوجها ابي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف
مع كون المصلحة خاصة فلأن يجوز ذلك في المصالح العامة اولى الى اخره تعالى فيه كان
الاولى ان يستدل الشيخ على مدعاه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للملتقط ان يتملك
بعد مدة التعريف لغلبة الظن بعدم ظهور المالك الا انه قد يفرق بين اللقطة وبين هذا
بانه يجوز بخلاف اللقطة ويستدل لذلك ايضا بانه جعل مال من لا وارث له للمسلمين
من اهل بلده . وفي ابن ماجه وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى مال رجل مات ولا
وارث له رجلا من اهل بلده . مع انه لا يخلو عن ابن عم وان بعد فالاحتجاج به اولى وما
ذكره الشيخ من الاستدلال بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وبقوله صلى الله عليه وسلم
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه لا يتم فيما نحن فيه وحديث هند لان ذلك من
باب الظفر وليس ذلك نظير ما نحن فيه قوله في القاعدة المتفرعة في تعذر العدالة في
الولاية العامة والخاصة المثال الثاني اذا نفذ تولي الفسوق قدمنا اقلهم فسوقا تعالى
على الا توقف في منع ذلك ولا ينعقد الحكم بتولي الفاسق قوله في الفصل المعقود لتقديم
المفضول على الفاضل بالزمان عند اتساع وقت الفاضل كتقديم الاذان والاقامة والسنن
الرواتب على الفرائض في اوائل الاوقات تعالى على ما مثل به من الاذان وما
بعده لتقديم المفضول على الفاضل لا يصح وانما ذلك من باب السنن المتقدمة لا من باب تقديم
المفضول والمثال الصحيح لذلك تقديم صلاة الكسوف على صلاة الوقت اذا خيف الفوت
واتسع وقت الحاضرة ونحو ذلك قوله فيه ايضا ومثل ذلك تقديم المفضول الذي

في اثنا الاولتين [illegible] على مثل الفصل [illegible]

الذكر [illegible]

يخاف فوته حمد الله العاطس وتشميته فيه نظر والظاهر انه انما شرع تشميت العاطس ونحوه في اثناء الاولتين
والقراءة لانه كلام يسير فلا يضر تخلله قوله فيه ايضا ولو وقع الاذان في الصلاة فان كان
المصلي في الفاتحة لم يجبه لئلا تنقطع ولاء الفاتحة ولو كان في غير الفاتحة فهل اجابته مولان الى الغ
قال تعالى عليه محله ان غير الحيعلتين اما اذا تلفظ بالحيعلتين فيبطل فيبطلها ان تعمد اقول
في الفصل المعقود لتساوي المصالح مع تعذر جمعها وقد نوزع بين المسائل ولذلك امثلة احدها
اذا رأينا صائلا يصول على نفسين مسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فانا نتخير قال تعالى
على مراده بقوله صائلا الجنس اذ لا يتصور ما ذكر الا في صائلين لانه اذا كان الصائل واحدا
وامكن دفعه اندفع عنهما معا وتصور امكان دفعه عن احدهما دون الآخر محال في المثال الثاني ما يوضح
ما قلناه لانه قال ولو وجدنا من يقصد غلاما باللواط وامرأة بالزنا في بذا انظر وبالجملة فيجوز لنا ان يبدا
بدفع الزاني الى الرجال ونحو ذلك يبدا بدفع اللائط فظهر من ذلك ان مراده تعدد الصائل قوله
في المثال الثاني فيجوز ان يبدا بدفع الزاني لان مفسدة الزنا لا يحتمل مثلها في اللواط ولان العلماء
اجمعوا على حد الزنا واختلفوا في حد اللائط ويجوز ان يبدا بدفع اللواط لانه جنس لم يحلل قط
والافه من اذا ان المذكور الى الغ قال تعالى فيه الارجح الاول لان مفسدة الزنا اعظم من مفسدة
اللواط فان قيل بل مفسدة اللواط اعظم ومن ثم ذهب جمع من العلماء الى انه يرجم الفاعل والمفعول
به احصنا اولم يحصنا قلنا يعارضه ما ذهب اليه جمع من انه لا حد فيه وانه يعزر فاعله قوله
فيه ايضا المثال الثالث اذا رأينا من يصول على مالين متساويين لمسلمين معصومين متساويين
تخيرنا قال تعالى على ما ذكر فقيد بما اذا كان المالان متساويين في القدر والنوع فان
كان احدهما فقيرا والآخر غنيا قدم دفعه عمن يصول على مال الفقير وقد ما يوضحه وسواء اتحدا
في قول الشيخ متساويين يعني من جميع الوجوه لكن لا بأس بالتنبيه على قوله فيه ايضا المثال
الرابع اذا حجر الحاكم على المفلس وجب التسوية بين الديون في المحاصة فان كان الدين مائة
ومال عشرة سوى بين الغرما بانصبا كل منهم الى عشر دينه قال تعالى على ما ذكر ان كان المراد
به التساوي الصوري فمسلم وان كان مراده التساوي الشرعي فلا حاجة لقوله سوى بين
الغرما بانصبا كل واحد الى عشر دينه بل لو تساوت الديون ووقع عليهم عشرها فلو كان
لواحد الف ولآخر الفان ولآخر مائة الاف ووزع عليهم بحسب ذلك فكان الاولى ان يقول

لو

على الفاصل الذي لا يحتمل [illegible]

بلغ

بلغ مقابلة [illegible] وهذا الاصل بخط [illegible] العالم [illegible] الرباني [illegible]

17

تسوى بين الغرما بانصبا كل منهم الى ما يخصه بحسب دينه قوله فيه ايضا
المثال الخامس اذا حضر فقيران متساويان تخير في الدفع الى ايهما شاء وفي
النفقة عليهما قال تعالى على صحة ذلك ان يكون في صدقة التطوع او في
الزكاة والفقرا غير محصورين قوله فيه ايضا في المثال السابع وقع
في الفتاوى فيمن كانت عنده شاة تساوي الفا وعنده اينق تساوي الفا
فالتضحية بايهما افضل فكان الجواب ان التضحية بالاينق اولى لما فيها من نعم الافادة
والنفع وفضيلة المهرية تفوت بذبحها قال تعالى على علو المهرية ان كان الطيب
لحمها فهي اولى قطعا نص عليه الشافعي رحمه الله عنه وفرق بينه وبين العتق بان
النظر هنا الى طيب اللحم وهناك الى التعدد ولو كان غلو في الصنو لقوة
الجري وما اشبهها وهو المراد كما اشار اليه قوله وفضيلة المهرية تفوت بذبحها
فالاينق افضل قوله في المثال المذكور وكذلك لو اراد ان يشتري حصانا
يساوي الفا بالف ويذبحه ويتصدق بلحمه وان يشتري بالف الف شاة ويتصدق
بلحمها فلا يشك ان التصدق بلحوم الشياه افضل لكن ما يحصل من المقاصد الى
الغ قال تعالى على قدر نيابة رب في بدنه من قوله صلى الله عليه وسلم دم عفرا احب
الى الله من دم سوداوين فلم ينظر الى التعدد قوله المثال الثامن اذا ملك
بضعه زوجة وله زوجتان متساويتان سوى بينهما ويجوز ان يقرع بينهما في القسمة
الكبار الحدوبه منها قال تعالى على لعله سقط بعد قوله سوى بينهما شي وصوابه
او يخير ويجوز ان يقرع الى الغ على ان ذلك ثابت في بعض النسخ قوله في الفصل
المعقود للاقراع عند تساوي الحقوق فمن ذلك الاقراع بين الطلبة عند تساويهم
في مقاصد الخلافة ومن ذلك الاقراع بين الائمة الى الغ قال تعالى على كان الاولى
ان يقول فمن ذلك الاقراع بين الصالحين للخلافة او الصالحين للامامة لانهم قبل الاقراع
لم يتم لواحد منهم وصف الخلافة والامامة واما قوله بعد ذلك في الفصل المذكور ولو

الافادة

تساوى اثنان يصلحان للامامة او للولاية او للاحكام احتمل ان نورع بينهما او احتمل
ان يخير بينهما من يتوض اليه الخيرة اذا اريد اسناده لواحد منهما والمثل الى
مراد الاقراع عند التزاحم ابتداء قوله في الفصل ايضا فان من يتولى الامر
في ذلك اذا قدم بغير قرعة ادى ذلك الى الحقد والبغضة والى ان يحقد المتاخر المتقدم
فشرعت القرعة دفعا لهذه المفاسد والضغائن يقال عليه تيسر الكفاية لا ما
قدمه ويدخل فيه الحقد والحسد لا يندفع بالقرعة قوله فيه ايضا ولا يمكن مثل
ذلك في تعارض البينتين فان القرعة لا ترجح البينة باحدى الشهادتين يقال
عليه الا انها قاطعة للنزاع قوله في الفصل المعقود لما لا يمكن تحصيل مصلحته
الا بافساده او بافساد بعضه او بافساد جميعه فاما ما لا يمكن تحصيل مصلحته
الا بافساده فكافساد الاطعمة والاشربة والادوية لاجل الاغتذاء والاغتذاء
وابقاء المكلفين لعبادة رب العالمين يقال عليه قيد المكلفين لا حاجة
اليه فيعم كذلك قوله فيه ايضا واما ما لا يمكن تحصيل مصلحته الا بافساد
بعضه كقطع اليد المتاكلة حفظا للروح يقال عليه او حفظا لبقية العضو لئن
بناكل الوتر كذا قوله في الفصل المعقود لاجتماع المفاسد المجردة عن المصالح
ولاجتماع المفاسد امثلة احدها ان يكره على القتل بحيث انه لو امتنع منه قتل
فيلزمه ان يدرا مفسدة القتل بالصبر على القتل لان صبره على القتل اقل مفسدة من
اقدامه عليه ولئن قدر على دفع المكره بسبب من الاسباب لزمه ذلك لقدرته على
درء المفسدتين يقال عليه انما يتوجه اللزوم اذا قلنا انه يجب الدفع عن النفس
وقد تقدم ما فيه فراجعه قوله فيه ايضا وكذلك لو اكره بالقتل على شهادة زور
او على حكم باطل فان كان المكره على الشهادة به او على الحكم به قتلا او قطع عضو
او احلال بضع محرم لم تجز الشهادة ولا الحكم الى اخره يقال عليه التعبير باحلال البضع
لا يستقيم وصوابه او الاستيلاء على بضع محرم لان البضع لا تحله شهادة الزور قوله
فيه ايضا المثال الخامس لو وجد المضطر انسانا ميتا اكل لحمه يقال عليه محل ذلك ما اذا لم يكن
نبيا فان كان الانسان الميت نبيا فلا يجوز اكل لحمه قوله فيه ايضا المثال

الرابع

رصفانده



دوازده

الرابع ولا يجوز التداوي بالخمر على الاصح الا اذا علم ان الشفا يحصل بها ولم يجد دواء غيرها يقال عليه
المختار ان الله تعالى سلب الخمر منفعتها حين حرمها قوله في المثال ايضا فان قيل
لم التزم في صلح الحديبية ادخال الضيم على المسلمين واعطاء الدنية في الدين قلنا التزم ذلك
دفعا لمفسدة عظيمة وهي قتل المؤمنين الى اخره يقال عليه لم يكن في صلح الحديبية
ادخال ضيم ولا اعطاء دنية في نفس الامر ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر لعمر رضي الله
عنهما ما قال حين قال فعلام نعطي الدنية في ديننا وايضا فقوله صلى الله عليه وسلم لا يسألوني
خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اجبتهم اليها يقتضي ان كل ما اجابهم اليه فيه تعظيم
حرمات الله وان كانوا مخطئين في اعتقادهم فتامله والله الموفق قوله فيه ايضا
ولتساوي المفاسد امثلة احدها اذا وقع رجل على طفل بين الاطفال ان اقام على احدهم
قتله وان انتقل الى اخر من جيرانه قتله فقد قيل ليس في هذه المسألة حكم شرعي الى اخره
يقال عليه هذا يرد قول الامام فخر الدين رضي الله عنه في خطبة الرسالة فليست تنزل
باحد من اهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها
واما قول الشيخ بعد ذلك فلو كان بعضهم مسلما وبعضهم كافرا فهل يلزمه الانتقال الى
الكافر لان قتله اخف مفسدة من قتل الطفل المحكوم باسلامه فالاظهر عندي انه
يلزمه ذلك كما يجوز قتل اولاد الكفار عند التترس الى اخره فيقال عليه
المختار تعين الاقامة على الذي وقع عليه لان ابتداء المفسدة وهو الوقوع كان بغير
اختياره قوله فيه ايضا المثال السابع لو وجد كافرين قويين التقيا في
حال المبارزة يتخير في قتل ايهما شاء الا ان يكون احدهما اعرف بمكائد الحروب
والقتال واضر على اهل الاسلام فانه يقدم قتله الى ان قال بل لو كان ضعيفا وهو
اعرف بمكائد الحروب والقتال قدم قتله على قتل القوي يقال عليه المختار ان
قتل القوي اولى من قتل الضعيف العارف بمكائد الحروب يختلف في جواز قتله بخلاف
القوي فانه لا خلاف في جواز قتله قوله في الفصل المعقود لاجتماع المصالح والمفاسد
اذا اجتمعت مصالح ومفاسد فان امكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا الى ان قال

فان كانت المفسدة اعظم من المصلحة درانا المفسدة ولو فوتنا المصلحة قال الله تعالى
يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما حرمهما لان
مفسدتهما اكبر الخ. ينبه على ظاهر ما اورده من الامثلة يعد ذلك من التلفظ بكلمة الكفر
والافعال المكفرة والماء المشمس وغيرها لم كلامه في المركب يعني الشي الواحد يكون فيه مصلحة من وجه
ومفسدة من وجه فان كان كلامه في الاعم منه ومن غيره كما اذا امكن تحصيل مصلحة الصلاة
مثلا ودفع من يصول على بضع محرم فلا يتم له الاستدلال بالاية اعني قوله يسالونك عن الخمر
والميسر لان الاخص لا دلالة له على الاعم اذ المدعى عام والدليل خاص قوله فيه ايضا المثال
الاول التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة لكنه جائز بالحكاية والاكراه ينبه على انا لا نتصور
وجود المصلحة في الحكاية اذا اقترن بها غرض شرعي من شهادة او تحديد ونحوهما قوله
فيه ايضا في المثال الثالث اذ لا يجوز له ان يقتل نفسه بالاكراه ينبه على انه يستثنى من ذلك
ما اذا اكره على قتل نفسه بشي اغلظ في التعذيب من قتله هو نفسه فان الاصح جواز قتله
نفسه بالاكراه وفي مسالة ذكرها في السفينة الاتية بعد ذلك ما يشير اليه قوله ولو وقع بين ركبان
السفينة نار لا يرجى الخلاص منها فيجوز ان يصبر على لهبها مع العلم بانه لا نجاة لهم
من الالقاء الا بانفسهم في الماء المغرق فالاصح انه لا يلزمهم الصبر على الم النار اذا استوت
مدتا الحياة في الاحراق والاغراق ينبه على قوله بين ركبان السفينة مثلا والا
فلو وقع لهم ذلك وهم في بيت ونحوه كان الامر كذلك قوله فيه ايضا التشمس ما لا اثر
على شبهة الاثر الا في الحر وهذا كالماء المشمس في الاواني المعدنية في البلاد الحارة
فانه يكره استعماله ثم قال ومن وقف الكراهة فيه على قصد استعماله فقد غلط لان ما يؤثر
بطبعه الذي جبله الله عليه لا يتوقف تاثيره على قصد القاصدين ينبه على المراد بقوله
على قصد استعماله على قصد تشميسه والمعنى على قصد استعماله مشمسا وهو لم يقصد غلط
ينبه على مراده ورد مذهب العراقيين اراد به ما شاع لهم تقصد بالتشميس ليخرج
مشمس البرك والانهار والاواني اذا اعتبر القصد على انه لو اعتبر القصد لم يكن غلطا لان
المحاذاة لا تقع الا على المقصود ويجوز له الله تعالى رتب المحذور في ذلك على القصد قوله
فيه ايضا المثال السابع الصلاة الى غير القبلة مفسدة محرمة فان تعذر استقبال القبلة
بصلب او عجز او اكراه وجبت الصلاة على الاصح الى الجهة التي تحول وجهه اليها بلا سوى

ولا نبالي بفوات المصلحة خ

انفسهم

الثالث

مقاصد



مقاصد الصلاة وسائر شرائطها لفوات شرط الى اخر. ينبه على ظاهر كلامه
لو حول مبني لما لم يسم فاعله وحينئذ فالصواب انه اذا حول المصلوب عن القبلة الى
جهة المشرق مثلا وقدر على التوجه الى جهة المغرب جاز له ذلك وليس هذا كالمتنفل
يصلي الى جهة مقصده لا يجوز له التوجه الى غيرها لان ذلك بدل عن القبلة في حقه بوضع الشرع
محله والمصلوب الموجه لغير القبلة فليست الجهة التي وجه اليها بدلا عن القبلة في حقه
وحينئذ فينبغي ان يقرا حول على البناء للفاعل وهذا فرع حسن فتامل واعلم انه
لو قدر المصلوب الموجه الى غير القبلة على الالتفات بوجهه الى القبلة او ببعض بدنه
وجب عليه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قوله
فيه ايضا في المثال التاسع نبش الاموات ولو ابتلعوا جواهر مغصوبة شققنا اجوافهم
فان كانت الجواهر لمستقل فاولى لم لا نستخرجها الا لمن يجرد عظامهم عن لحومهم
حفظا لحرمتهم ولو كانت لغير مستقل كالمحجور عليه واموال المصالح والاوقاف العامة
وجب استخراجها حفظا على المحجور عليه الى اخر. ينبه على انه ينبغي ان يكون محل الوجوب
فيما اذا كانت لغير مستقل كما اذا خيف الضياع او النقص بالتعييب ونحوه والا
فكالمستقل وفي [illegible] رحمه الله عنه ما يشهد له ووقع استفتاء في امراة ابرات
زوجها من صداقها في مرض موتها ولها اولاد صغار لا يتصور منهم الاجازة فكان
الجواب انه لا يجب على الحاكم نزع حصة الاولاد من الصداق اذا لم يخش الضياع
لان الزوج اما اولى للاولاد وان كانوا منه وهو بصفة الولاية واما لا ولاية له عليهم
ولكن المال محفوظ في ذمته فيترك الى بلوغ الاولاد ليجيزوا او يردوا قوله في
المثال المذكور واذا اختلطت قتلى الكفار بقتلى المسلمين وجب غسل الجميع الى ان
قال ولا يصلي على الجميع بل ينوي الصلاة على المسلمين خاصة يراد عليه او يصلي على الجميع واحدا
بعد واحد ناويا بالصلاة على من كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما قوله في
الفصل المذكور المثال الحادي عشر مثل الصيد الوحشي الماكول بغير الذبح مفسدة محرمة الى
اخره ينبه على مراد. بذكره في غير حالة الصيد قوله المثال الثاني عشر

ذبح صيد الحرم او الصيد في الاحرام مفسدة محرمة لكنه جائز في حال الضرورة لتقديم حرمة الانسان
على حرمة الحيوانات وهذا من باب تقديم حق العبد على حق الرب تعالى على صوابه تقديما
لحرمة الانسان على حرمة الحرم والاحرام لان الحيوانات الماكول لا حرمة له في غير الحرم وحالة الاحرام
وحوله وهذا من باب تقديم حق العبد على حق الرب تعالى على ابقاء مهجة العبد في حالة الاضطرار
بذبح هذا الحيوانات في الحرم او الاحرام من حق الرب سبحانه وتعالى ايضا فليس هذا المثال
من هذا الباب قوله المثال الثالث عشر ترك الصلوات وصوم رمضان وتاخير الزكوات
وحقوق في الناس الواجبات من غير عذر شرعي مفسدة محرمة لكنه جائز بالاكراه. الى الخ تعالى
على المراد بالاكراه الاكراه على ترك الافعال الظاهرة. والاقوال مقصورا لاكراه على ترك اجزاء
الاركان على التقلب وما ذكره في الاكراه على الصوم مشاعلي ما رجح الرافعي رحمه الله من انه لو اكره
حتى افطر اما اذا اطلق بانه لا يفطر وهو الذي صححه النووي فلا بان ما ذكره الشيخ قوله المثال

اكلام

الرابع عشر الحجر على المرء المستقل في تصرفه في منافع نفسه مفسدة لكنه ثبت على النساء
في النكاح دفعا للمشقة مباشرة عقدهن فان المراة تستحي ويشتد خجلها من العقد على نفسها
او على هرمها الحرم تعالى على المشهور في تعليل عدم مباشرة المراة لعقد النكاح لكن
اتخذا عنها ويجوز ان تكون العلة مركبة من ذلك وما ذكره الشيخ قوله في المثال التاسع عشر
وكذلك الحجر على السفيه ثابت لمصلحته الى ان قال لكنه يجوز وصيته لانها مصلحة في حق لا تعارضها
مفسدة. وكذلك وصية الصبي المميز على القول المختار تعالى على ما اختاره الشيخ خلافا وبان في نحوه
والاصح عدم الصحة قوله المثال العشرون الحجر على العبد مفسدة في حقه مصلحة في
حق السادة لنفي الحرية تعالى على الاول لم يبين مصلحة حق السادة لحقهم في الرقبة
قوله المثال الحادي والعشرون بيع العبد في جنايته مفسدة في حق السيد مصلحة
في حق المجني عليه وقد يقال فيها بعض اشكال الظاهر وحيث لا ظاهر تعالى على قوله وحيث
طاهر بنحو بميل الماحالو لم حق السيد في ذلك كيف يقدم على حق المجني عليه ولم يكن من السيد
جناية ولا اعانة عليها وسبق لهم في الجواب اجمعنا نحن وانتم على ان العبد اذا قتل
عمدا من يقتل به فان عنت القصاص يقدم حق المجني عليه فكذلك يقدم في جناية الخطا اذ العبد
لا تحمل عنه عاقلة على انه مقرون بابه قوله في المثال الثاني والعشرين وعود الساقط
الاموال للمصالح اربابها الى ان قال وبيان المصالح المباحة الا في حق الخائن والاثام
والاموال العامة لا فعل الاسلام تعالى فيه المراد ما كان ذلك في حق الخائن والاثام

والاموال



والاموال العامة وجب وحله اذا احتيج للضياع والافاله يجب قوله المثال
الثالث والعشرون اتلاف مال الغير مفسدة في حق مصعب سدفه الا في مال البغاة و
الصوال الى الخ تعالى على كلامه في البغاة شامل لما يتلفه الباغي على العادل
وعكسه وهو كذلك واما الصوال فمراده لم يتلفه المصول عليه على الصائل لا يضمنه
ولا يصح ارادة عكسه وحينئذ فيقال على عبارته لم كان المراد عدم الضمان من الطرفين
وردنا يتلفه الصائل على المصول عليه ولم اراده من طرف واحد ورد لان الحكم في البغاة سواء
في الطرفين ولكن الشيخ اجاد فلكل على انه متقرر في ابوابه قوله المثال الخامس والعشرون
قتل المسلم مفسدة محرمة لكنه يجوز بالزنا بعد الاحصان وبقطع الطريق والبغي والصيال
تعالى على منقل المسلم يجوز بامور اخرى غير الاربع التي ذكرها فلا معنى لتخصيصه
بها فيجوز رجما قصاصا للصائل بترك الصلوات وبتترس الكفار به اذا خيف الاصطلام
ونحو ذلك ولو اقتصر على الثلاثة المذكورة في الحديث لكان اولى وهي الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ويدخل فيه اشيا كثيرة مما يليق
قوله المثال السادس والعشرون تغريم عاقلة الحاكم الدية فيما غلط فيه الحاكم
في معرض الاحكام ومصالح الاسلام يجب في بيت المال دون العاقلة على قولنا الخ

مفرع على عاقلته

لغ تعالى فيه هذا القول الذي ذكره هو الجاز الراجح وكذلك قوله المثال
السابع والعشرون تصحيح ولاية الفاسق مفسدة الى ان قال لكن صححناها في حق
الامام الفاسق والحاكم الفاسق الى الخ تعالى على محل ذلك في الحاكم ما اذا ولاه ذو
شوكة او طرا الفسق وقلنا لا ينعزل به وقد مر فيه كلام ابسط من هذا فراجع قوله

الاجارة

المثال التاسع والعشرون نكاح الاماء مفسدة محرمة لما فيه من تعريض الاولاد للارقاق
لكنه جائز عند خوف العنت وفقد الطول الى الخ تعالى فيه ما ذكره من ان العلة تعريض
الولد للارقاق هو المشهور وعليه قيل لو كان مجبوبا جاز له تزويج الامة اذ لا يلحقه الولد
والمعنى منتف والارجح عدم الجواز في المجبوب لظاهر الآية وقولهم ان العلة ارقاق
الولد ممنوع قوله في المثال المذكور ان قيل كيف يحرم مصلحة ناجزة لمحتمل لم يقع

تحصيل

مفسدة متوهمة قلنا لما غلب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع كالمحقق

فان العلوق غالب كثير والشرع قد احتاط لما ذكر وقوعه احتياطا لما تحقق وقوعه الا ترى لو
مات انسان عن ابن [illegible] مات فانه يلزم حصر الورثة فيه الى [illegible] على [illegible] حصرا لوراثة
فيه لئلا يترك ما ذكر من [illegible] المتوقع من الحمل بل للشك في الاستحقاق قوله في المثال ايضا
فان قيل لو طلب هذا الابن من التركة درهما وغير [illegible] الا انه [illegible] حتى ثبات
الحصر لا قلنا [illegible] ما ينقطع بانه نصيبه اذا كان عدد الورثة لا ينتهي الى مثل عدد
التركة والعادة [illegible] على ما جزم به من انه يدفع اليه ما ينقطع بانه نصيبه
ما صححوه فيما اذا خلف ابنا وزوجة حاملا من انه لا يعطى شيئا اصلا ولو كان كما ذكر انه يعطى
اليقين كان هو الاوجه نعم يعطى اليقين فيما اذا خلف زوجة حاملا وابوين فان للزوجة
ثمنا عائلا وللابوين سدسين عائلين لان كلا منهما [illegible] مقدار ما يرجع به على التركة فاعطه
عائلا لانه [illegible] فلا يزاد عليه على كل تقدير قوله في المثال الثالث [illegible] من الضرات
مفسدة لما فيه من الاضرار بالزوجات لكنه جاز لتضرر كل واحدة منهن بثلث نظرا للمصالح
الرجال وتحصيله لمقاصد النكاح وحرمت الزيادة على الاربع نظرا للنساء ودفعا للمفاسد
[illegible] الرجال على الازواج [illegible] جاز [illegible] ثلث طلقات [illegible] الزيادة عليها نظرا للمصالح
النساء وزجرا للرجال عن تكثير مفسدة الطلاق [illegible] والتعمل بالضرات على الوجه
المذكور [illegible] لان هذا ليس من قبيل الاشياء المركبة التي فيها مفسدة ومصلحة مرجوحة
وما ذكر في الطلاق الثلث قوله المثال الحادي والثلثين التقرير على الانكحة الفاسدة
مفسدة الا تقرير الكفار على الانكحة الفاسدة اذا اسلموا فانه واجب لانا لو اخذناهم
الكفار بالاسلام [illegible] ولذلك لا [illegible] منهم [illegible] من المسلمين ولا [illegible]
على المسلمين [illegible] على عدم [illegible] الانفس والاموال بعد الاسلام مختص بالحربي
والحكم الاول لا فرق فيه بين الحربي وغيره قوله المثال الثاني والثلثين التقرير على الكفر
مفسدة [illegible] لانه اعظم المفاسد [illegible] في تقرير المرتد [illegible] احدهما [illegible] الى الرجال
والثاني [illegible] على الاسلام [illegible] التقرير وانما [illegible] الصواب العبادة
وفي [illegible] المرتد قولان احدهما [illegible] والثاني [illegible] قوله في المثال المذكور
فان قيل [illegible] الكوافر على الكفر [illegible] على الدوام قلنا لانهن قد حرمن ما لا من اموال
المسلمين مع [illegible] الى الاسلام [illegible] على ما ذكر في [illegible] الكوافر على الكفر

على الدوام من انهن قد حرمن ما لا المسلمين لا سيما في زنا [illegible] فقررن بالجزية ابتداء حيث
جوزناه او يقررن تبعا لمن قرر بالجزية فان قيل [illegible] لانهن قد حرمن ماله
من اموال المسلمين ارشاد [illegible] الكلام في المسببات خاصة قلنا فكان [illegible] الحكم
في غرضه والصواب [illegible] في التعليل [illegible] انهن انما قررن اذا كن مسببات لعدم
[illegible] فان لم يكن مسببات [illegible] او تبعا لمن قرر بالجزية قوله
المثال الخامس والثلثين التقرير [illegible] بالجزية وهو مختص باهل الكتاب والمجوس الى الرجال
ولا يوجد [illegible] عوضا عن تقريرهم على الكفر اذ ليس من اجلال الرب لم يوجد الاعواض
على [illegible] ونسبته الى ماله [illegible] ومن [illegible] فقد ابعد [illegible] على
هذا [illegible] العلماء ذهب الى [illegible] ولا اعلم فيه قوله والفصل المذكور
المثال الخامس والاربعين الغيبة مفسدة محرمة لكنها جائزة اذا تضمنت مصلحة واجبة
التحصيل او جائزة التحصيل ولها احوال احدها الارشاد في مصالح الانسان [illegible] فيذكر
ما [illegible] فهذا جائز والذي يظهر انه واجب لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصح
لكل مسلم [illegible] على ما ذكر من الوجوب على [illegible] النووي في الاذكار والرياض
وشرح مسلم والصواب [illegible] النووي [illegible] ونحو ذلك
[illegible] اعظم مما يحصل في مصاهرته [illegible] في زنا ونحو ذلك في الصواب الجواز
قوله المثال الحادي والخمسون قطع اعضاء الجاني حفظا لاعضاء الناس المثال
الثاني والخمسون جرح الجاني حفظا للسلامة من الجراح المثال الثالث والخمسون
قتل الجاني [illegible] بتفويت حياته لكنه جاز لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم
[illegible] على ما ذكر [illegible] مراده [illegible] هذا هو السبب في [illegible] وبعد ذلك
قبل النظر الى [illegible] متضمنة من شخص بعينه فاما اذا وقع من شخص فالحكم في [illegible] وبعد
[illegible] امتناع [illegible] من الاقدام على فعل [illegible] مثل [illegible] بالاقتصاص
منه قلنا [illegible] قوله المثال الثاني والستون الحبس وهو مفسدة في حق المحبوس
لكنه جاز لمصالح ترجح على مفسدته وهي انواع منها حبس الجاني عند غيبة المستحق
حفظا لمحل القصاص [illegible] وكذا عند صبا [illegible] وجنونه ولحالي الغيبة ما اذا

واما لو وجد [illegible] عن [illegible] علي ما ذكر الشيخ فلم نقل به احد

كان غير منقود فان كان المستحق منقودا فانه لا يحبس الا اذا مضت مدة يغلب على الظن
انه لا يعيش فيها مسئلة القصاص الموروث وحال في الغيبة والصبي والمجنون ما اذا
وقعت الجناية في غير قطع الطريق فان وقعت في قطع الطريق كما اذا قتل في قطع الطريق وكان
المستحق صبيا او مجنونا او غائبا فانه يقتل حالا ولا ينتظر الافاقة والحضور لان قصاراه
ان يعفو المستحق وهو لا اثر لعفوه في دفع العقوبة لتحتمها فليتامل قوله والمال
المذكور فان قيل لم تحبسون مدعي الاعسار بالحق مع ان الاصل عدم الغنى قلنا له
احوال ان عرف له مال بمقدار الحق او اكثر منه فحبسه بناء على الاصل ايضا ان قال فان قيل
اذا طالت المدة وكان ضعيفا عن الكسب فالظاهر انه سيفنى ما عهدناه على نفسه وعلى
عياله فاذا مضت مدة يستوعب نفقتها الغنى الذي عهدناه فلا ينبغي ان يحبس لمعارضة
هذا الظاهر لاستمرار غناه قلت جواب هذا السؤال مشكل جدا الا ان الله تعالى على
الاشكال في الجواب الاول ان ادعى الانفاق كان القول قوله لانه وافق الظاهر فلا اشكال
وان لم يدع الانفاق بل ادعى الاعسار فقط ولم يدع انه انفقه ففيه ضعف فالقول
قول خصمه لموافقة الظاهر بان عرف ان المال لا يسقط دعوى الاعسار مع ضعفه وطول
المدة يمكن ان يكون القول قوله لان القاضي لا يحكم له ما لم يدعه فتامل قوله الحالة
الثانية ان لا يعرف له غنى ولا فقر ففيه مذاهب احدها لا يحبس لان الاصل عدم المال
والثاني يحبس لان الغالب في الناس انهم يملكون ما فوق كفاياتهم والفقراء الذين لا يملكون
فكذلك [illegible] وهذا مشكل جدا اذا كان الحق غير اكثر كالالف والالفين
او لبست الغلبة محققة في الغنى المتسع فكيف يحبس الغريم على غنى الالف وليس
الغالب في الناس من يملك غنى الالف ثم قال ويحتمل ان يسال اذا ادعى قدرا يخرج به
عن الغلبة وحيث اطلاقه وهذا قريب المذهب الثالث ان لزمه الدين باختياره
فالقول قول المصنف رحمه الله تعالى على ما ذكر من هذه المذاهب هل اوضح مذهب الشافعي
رضي الله عنه ولكن انما اورد ما الاصحاب في القول قوله وهذا الوجه الثاني صايرا
ان القول قول غريم المفلس لانه يوافق الظاهر وطرد الباب طردا واحدا فلا فرق بين
اليسير والكثير ولان الاصل استحقاق المطالبة والشيخ نصب الاوجه جميعه معللا
هذا الوجه بان الغالب في الناس انهم يملكون ما فوق كفايتهم فحال الاشكال الذي ذكر قوله



الحالة الثالثة من احوال مدعي الاعسار ان يعهد له مال ناقص عن مقدار الحق الذي يلزمه
فيحبس عليه وفي حبسه على ما وراءه الخلاف المذكور في الحالة الثانية ان كان المدعى به
نزرا يسيرا او ان كان كثيرا ففيه مذهبان احدهما يطلق للاصل والثاني يفرق بين ما التزمه
وبين ما لزمه بغير اختياره ولا يجيء المذهب الثالث اذ لا غلبة تعالى علم انما اثنى الاجل
تعليلا بالعلة وقد تقدم ان العلم الصحيح في المذهب الثاني انما هو الظاهر ان الاجل لذلك
قوله في المثال الثالث والستين وكذلك لا يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ان يكون المامور والمنهي عاصيين بل يشترط فيه ان يكون احدهما ملابسا لمفسدة
واجبة الدفع والاخر تاركا لمصلحة واجبة التحصيل ولذلك امثلة احدها امر الجاهل
بمعروف لا يعرف ايجابه تعالى على في المتن بامر الجاهل بمعروف لا يعرف ايجابه
ظاهره لانه لم يتلبس بمنكر الا ان يقال انه تلبس ولكنه معذور بجهله قوله في المثال
الثالث والستين المثال الرابع ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام وغير
ذلك من المصالح فان قيل اذا كان الصبي لا يصلحه الا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلا
لمصلحة تاديبه قلنا لا يجوز ذلك بل لا يجوز ان يضربه ضربا غير مبرح [illegible] تعالى
على الحمار انه يضرب ضربا مبرحا ولكن لم ينجح كحد الخمر في العبد فانه يضرب عشرين وان
لم ينزجر مثلا بذلك وهذا ظاهر القول في الزوجات خلافا لمن ذهب الا انه لا يضرب
الا ان ينجح قوله فيه ايضا المثال الثامن لو وكل وكيلا في بيع جارية فباعها
فاراد الموكل وطأها ظنا ان الوكيل لم يبعها فاخبره المشتري انه اشتراها فلم يصدقه
فللمشتري ان يدفعه عنها ولو بالقتل مع انه لا اثم على [illegible] تعالى على نفي
الاثم عن المالك في الوطء صريح في انه لا يحرم عليه وطء الجارية اذا اخبره المشتري ولم يصدقه
وانما للمشتري ان يدفعه عنها والصواب التحريم لقوة هذه القرينة المقتضية لعدم الاقدام
وقد تقدم في اوائل الكتاب في الفصل المعقود لاتيان المفاسد ظنا انها من المصالح
التنبيه على صورة اخف حالا من هذه وان الاختيار فيها عدم جواز الاقدام على الوطء

مجمعا فليراجع قوله في الفصل المعقود للوسائل الى المصالح مثال الجمع بين الامر بمعروف
بما راد لمن يرى جماعة قد تركوا الصلاة المفروضة حتى ضاق الوقت فيقول لهم ليكلم واحد يصلوا
الى اخره قلت على القائل ان يقول بل يقول للجماعة صلوا امر معروف واحد فليتامل قوله
في الفصل المذكور في امثلة القسم الثاني ما هو وسيلة الى وسيلة فالولاية العظمى افضل ثم قال
ويليها ولاية القضاء قلت على ان امامة الولاية العظمى سابقها العامة ثم يليها القضاء
وقد يقال لم يشمل قول الشيخ بعموم جلبها المنافع ودرائها المفاسد فهذه العلة تشمل الولاية
العامة في الرتبة الاولى وفي الرتبة الثانية ولكن في فهم منه عسر قلت ثم وقع التنبيه على قوله
في القسم الثاني ايضا ممن نسي صلاة من صلاة من مكتوبتين لزمه قضاؤهما الى ان قال
فان ذكر في الثانية لزم الاول فرض المفروضة سقط وجوبها بسقوط المتوسل اليه وهل
تبطل او تبقى نفلا فيه خلاف الى اخره قلت على الخلاف في بطلان الثانية
او بقائها نفلا محله ما لم تكن الثانية معادة فان كانت الثانية معادة بوقوعها في
جماعة فانها تبقى نفلا بلا خلاف قوله في القسم المذكور وقد استثني من سقوط الوسائل
سقوط المقاصد الا الناسك الذي لا شعر على راسه مامور باجرار الموسى على راسه
مع ان امرار الموسى وسيلة الى الشعر ظاهر لنا قلت على هذا الكلام فيه نظر اذ
لو كان الاستثناء الذي ذكره على بابه كان امرار الموسى على من لا شعر على راسه واجبا
والغرض انه مستحب قوله في الفصل المعقود للوسائل الى المفاسد فمن اتى شيئا مختلفا
في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الانكار عليه لانتهاكه الحرمة قلت على محل هذا ان يكون
المنكر معتقدا لتحريم ما ينكره فلا يجب على ان في الحنفي يتكلم على الحنفي اكل الضب ومتروك
التسمية ولا على الحنبلي لم ينكر على ان في الوطء في نكاح بلا ولي ولم يكن المنكر عليه
معتقدا تحريمه فان كان يحلله فانه والمنكر على معتقد حله والمنكر يعتقد تحريمه فان كان
دليل معتقد الحل قويا فلا ينكر على معتقد التحريم ولم يكن ضعيفا انكر على معتقد التحريم
قوله فيه ايضا ولذلك يحد واطئ الجارية بالاباحة معتقدا لمذهب عطاء فيجب الانكار عليه
قلت على محل وجوب الانكار في غير المجتهد اما اذا كان مجتهدا كعطاء فانه لا يجب الانكار
قوله فيه ايضا وقد يجوز المعاونة على الاثم والعدوان لا من جهة كونها معصية بل من

بغير عذر

٤

ارادة

الحائل ظ

وقد مر ان اعادة الجواري للوطء جائز

---

١٨

جهة كونها وسيلة الى مصلحة وله امثلة فذكر بذل المال في فكاك الاسرى وانه حرام على اخذيه
مباح بل مندوب لباذليه وبذل المال للمصادر دفعا عن النفس وبذل المال من المراة دفعا
للعاصي عن الزنا بها وقال فيه كان ينبغي ان يذكر من امثلة ذلك النذر بالجزية
فان فيه اعانة على اعظم المعاصي الذي هو الكفر بالله سبحانه وتعالى وقوله في مثال فك
الاسرى انه مباح بل مندوب لباذليه يزاد عليه بل واجب اذا تعين طريقا وهو مصرح
بالوجوب في المذاهب الاخر قوله في مثال بذل المال للمصادر ومنها ان يريد
الظالم قتل انسان مصادرة على ماله ويغلب على ظنه انه يقتله ان لم يدفع اليه ماله فانه
يجب عليه بذل ماله فكاكا لنفسه قلت فيه مراده ما اذا تحقق قتل نفسه ان لم يدفع
المال والا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد والمختار عدم
وجوب دفع المال مع هذا المال لظاهر الحديث قوله في الفصل المعقود لاصلاح
الانام باصلاح المفاسد وليس من قبيل اسقاط الامر في ما ولي المسلمين هنا به من قبل
الا اماما عادلا او حاكما مقسطا او واليا منصفا لما فيه على المسلمين من العدل والاقساط
والانصاف وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير
نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قلت
على ما ذكره الشيخ من الحمل ضعيف واما كان الواحد كالجمع معنا لان كل
انسان يدل بما يدل به الآخر من الكرامة على الله عز وجل وثبوت الحرمة وذكر ذلك تعظيما
لقتل النفس لان المتوصل لقتل النفس اذا تصور قتلها فقتل الناس جميعا عظم ذلك
عليه وسهل بذلك انما شبه الواحد بالجمع لان حرمة الجميع واحد فاذا انتهك حرمة
واحد فقد انتهك حرمة الجميع قوله فيه ايضا وكذلك جناية الانسان على اعضاء
نفسه يتفاوت انها تتفاوت منافع ما جنى عليه قلت ولم يكن له قصد لم يتلف فكل من
نفسه لان الحق في ذلك كله مشترك بين ربه وبين الله تعالى على ان الحق محض في ذلك
لربه واما حق نفسه فانه ساقط باقدامه على هلكه واما تكون الحق مشتركا بينه وبين ربه
اذا فعله غيره فليتامل قوله فيه ايضا وكذلك قلع العينين اشد اثما من
صلم الاذنين وكذلك قطع الرجلين اعظم قدرا من قطع اصابعهما الى اخره قلت
فيه قطع الرجلين اعظم وزرا من قطع اليدين لان المصالح الفائتة بقطع الرجلين اعظم واكثر
قوله فيه ايضا ولذلك تختلف الاجور باختلاف رتب المصالح فاذا تحمست الاسباب

اجل ذلك

احياها

بصورته

والشرائط والاركان في الناظر فان ثبت في الظاهر ما يوافق الباطن الى ان قال ولو كذب الظن بان
ثبت في الظاهر ما يخالف الباطن اثيب المكلف على قصد التحري بالحق والاثبات على عمله لانه خطاؤه
تعالى على المختار انه يثاب على عمله ايضا لظاهر قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله الى غير
ذلك من الادلة وحكم الخطا مرفوع ولو قيل انه خطا ولكن يشهد لما قدمه الشيخ قول النبي
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اقض على انك ان اصبت كان لك عشر حسنات وان
اخطات كان لك حسنة واحدة الحديث رواه الدارقطني وغيره وانظره وقوله فما قعد
ولذلك اشار احدهما ما ينتفع به الانسان من الماكل والمشارب الى ان قال فان صدق ظنه
فقد حصلت المصلحة المقصودة من اباحة ذلك وان كذب ظنه لزمه ضمان ما انتفع به من ذلك
اوثلث عنده تعالى على هذا المثال لا يطابق ما قدمه من انه يثاب على قصده لا على
عمله فليتامل قوله في الامثلة المذكورة المثال الرابع اذا اعتكف المكلف في مكان يظنه
مسجدا فان كان مسجدا في الباطن اثيب على قصده واعتكافه لانه هم بحسنة وعملها وان
لم يكن مسجدا في الباطن اثيب على قصده دون اعتكافه لان اعتكافه افساد لمنافع
لا يستحقها ويلزمه اجرتها تعالى فهيهنا هل حسنة وهل لو اعتكف في المسجد
على ظن انه متطهر بان كان جنبا فالظاهر انه يلزمه الاجرة اذا قلنا يلزم فيما اذا شغل المسجد
ونحوه فاعلم بين المساجد لانه بان انه شغل بقعة من المسجد بما لا يليق بها قوله
في الفصل المعقود لما يتعلق بالثواب والعقاب من الافعال لا يثاب الانسان ولا يعاقب
الا على كسبه او اكتسابه الى اخره تعالى فيه قد يستثنى منه الطفل يحج عنه وليه فان
المراة لما رفعت الصبي للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر فيشعر ان الصبي
يثاب الاذن تعالى فعل الولي قائم مقام فعله قوله فيه ايضا لان الغرض من التكاليف
تعظيم الاله بطاعته واجتناب معصيته وذلك يختص بما عليه الى ان قال فلذلك لا يجوز
الاستنابة في المعاصي والمخالفات تعالى قد يستثنى من الاستنابة في المعاصي التوكيل في
الظهار على راي والتوكيل في طلاق امراته بدعيا حيث صححنا قوله فيه ايضا
وقد ظن بعض الجهال ان المصاب ماجور على مصيبته وهذا خطا صريح فان المصائب ليست
من كسبه الى اخره تعالى على ما ذهب اليه من ان المصاب لا يوجر على المصيبة يرده نص
الشافعي رضي الله عنه في الام في باب طلاق المكره وهو قوله رضي الله عنه فان قال
قائل فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله قيل المريض ماجور

ويكفر



ويكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم اذا ذهب عقله وهذا اثم مضروب على السكر غير مرفوع
عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب انتهى بلفظه وايضا فلا بد
من النظر الى ثلثة امور احدها الجزع او التسليم لما يصيبه فمن لم يصبه فهذا ماجور على
والثاني نفس المصيبة اذا ارتكب به فموجود عليها ايضا لظواهر الاحاديث لا يقال
ليست من كسبه لانا نقول التسليم لها قبل وقوعها نزلت منزلة كسبه بتلقيها لها ورضاه
بها اذا وقعت والثالث الصبر وهو ماجور عليه بالاتفاق قوله فيه ايضا ولو القى
على انسان بجراح مات الملقي قبل وصول الجراح الملقى عليه فهلك به لكان الجرح بعد موت الملقي
فانه يأثم اثم القاتلين العامدين ويجب عليه ما يجب عليهم تعالى على في هذا نظر
من حيث ان القصاص لا يجب الا بالزهوق وانما حصل بعد موت الجاني واذا كان
الالقا خطا فلا يجب على العاقلة لان الشرط كونها عاقلة من الفعل الى الزهوق وحين
الزهوق لم يكن عاقلة لموت الجاني فهلا قلتم هل قوله في الفصل المعقود لما يثاب
على العالم والحاكم ومالا يثابا بان علما فان عزما على ان يعملا بالمراتبة في الفتيا والحكم اثيبا
على عزمهما فان امضيا ما عزما عليه اثيبا على عزمهما وفعلهما وان رجعا عما عزما عليه اثيبا
على عزمهما واما رجوعهما تعالى على الرجوع الذي ذكر ان كان المراد به العزم
على عدم العمل فينبغي ان يأثم بالعزم خلاف صرح به المتولي في التتمة في باب زكاة النقد
والاصح من الخلاف انه لا يأثم بالعزم ما لم يتلبس بالمعصية قوله في الفصل المعقود
لتفضيل الحكام على المفتين وتصدي الحكام للحكم افضل من تصدي المفتي للفتيا
تعالى على في هذا نظر فان متعلق الفتيا اعم قوله فيه ايضا فاذا امر
الامام بالجهاد كان متسببا الى تحصيل مصلحة بامر الاجناد بمباشرة القتال ولمباشر
القتال اجر افضل من اجر الامام لان الامام متوسل الى مصالح الجهاد والمقاتل مباشر
لكن الظاهر ان اجر الامام افضل من اجر الواحد من المجاهدين فاذا كانوا الفا
كان لكل واحد منهم اجر مباشرته على حسب ما باشر وللامام اجر تسببه الى قتال
الالف الى اخره تعالى على ما ذكر من ان اجر الامام والحالة هذه اقل من اجور المباشرين
للقتال فيه نظر لقوله صلى الله عليه وسلم من دعى الى هدى كان له مثل اجر من عمل به من غير

لم ينقص من اجورهم شيا وهذا يقتضي ان يكون اجر الامام للمتسبب الى جهاد الكفار
الالفا المباشرين للجهاد وهذا هو الارجح قوله فيه ايضا فان قيل فاذا جار
الايمه والحكام وعدلوا فهل يقوم عدلهم بجورهم فالجواب ان ما اخذوه من الاموال مغصوب
عليهم في الدنيا فان اداوه برئت ذمتهم وبقوا في عهدة اثم الحيلولة وان لم يودوه اخذ في
الاخرة من حسناتهم فان فنيت حسناتهم طرح عليهم من سيات من ظلموه ثم طرحوا في الجحيم
قال على هذا الجواب غير مطابق للسوال وينبغي ان يجاب بانه ان زاد العدل
على الجور قام العدل بالجور حكما للاغلب لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وان
زاد الجور على العدل فلا قوله فيه ايضا فان قيل لو مات المكلف وعليه دين
لم ياثم بسببه ولا بمطله فهل يوخذ من حسناته في الاخرة بمقدار ما عليه من الدين قلنا نعم ان
لم يترك ما يوخذ من امواله ومساكنه وعبيده في الدنيا قال على هذا الجواب ممنوع والارجح
انه لا يوخذ في الاخرة من ثواب حسناته شيء لعدم تعديه وفي الجديد من اخذ اموال الناس
يريد اداها ادى الله عنه وما ذكره الشيخ رحمه الله من قياس الغايب على الحاضر لا يصح اذ
لا يلزم من اخذ امواله ومساكنه وعبيده في الدنيا ان يوخذ ثواب حسناته في الاخرة لان الدنيا
دار التكليف والاخرة دار الجزاء على الطاعة والمعصية ولم يوجد منه معصية قوله في الفصل
المعقود لما يثاب عليه الشهود والاشباه عليه فان قيل اذا جوزتم اخذ الاجر على تحمل الشهادة
فهل يجوز اخذه على تحمل الشهادات التي يبعد تذكرها ومعرفة الخصم فيها قلنا لا يجوز ذلك
لان باذل الاجر انما يبذله على تقدير الانتفاع بها عند الحاجة اليها قال على عدم
جواز اخذ الاجر في الصورة المذكورة فيه نظر والارجح جواز الاخذ قوله لان باذل الاجر
انما يبذله الى اخره قال على بل يبذله على التحمل الذي يحمل ان ينتفع به عند الحاجة
واحتمال النفع ممكن ولا نظر الى ما يمنع النفع وان غلب وقد ينتفع بالتحمل في الحال و لو
يكون الدين موجلا على راي او لعوض السمل على راي الغير وقوله بعد ذلك فيصير بمعنى ان من
اخذ الاجرة على شهادة لا يحل له اداوها قال على هذا غير محقق وليس ذلك من الاستحار
على المعاصي قوله في الفصل المعقود لبيان الاخلاص والريا والتسميع جوابا
عن حقيقة الاخلاص اما الاخلاص فهو ان يفعل الطاعة خالصة لله وحده لا يريد بها تعظيما
من الناس ولا توقيرا ولا جلب نفع ديني ولا دفع ضرر دنيوي قال على الاولى ان يقال

الاخلاص

الاخلاص هو ان يخص الله وحده بعبادته ولا حاجة لقوله بعد ذلك ولا يريد تعظيما الى اخره
لانه اذا اراد ذلك لم يخص الله تعالى بعبادته قوله فيه ايضا وله رتب منها ان يفعلها
بعد الطاعة خوفا من النار ومنها ان يفعلها تعظيما لله ومهابة وانقيادا واجابة
ولا يعتقد لها عوض من الاعواض بل يعبد مولاه كانه يراه قال على هذا تمام
الاحسان وهو غير تمام الاخلاص قلنا بل هو قوله في فصل في بيان الاعانة
على الاديان وطاعة الرب ليست شركا في عبادة الديان وطاعة الرحمن قال
فيه دين الحق واحد وانما جمعها باعتبار انواعه وفعل ذلك طلبا للسجع بين الاديان
والديان وكان الاولى عن ذلك قوله في الفصل المذكور فان قيل هل يكون انتظار
الامام المسبوق ليدركه في الركوع اشراكا في العبادة ام لا قلت قد ظن بعض العلما
ذلك وليس كما ظن بل جمع بين قربتين لما فيه من الاعانة على ادراك الركوع وهو قربة
الى الله تعالى قال على ما ذكر في مسالة المسبوق من ان بعض العلما ظن ان ذلك اشراك
مراده بهم ذهاب ذلك من العلما الى انه شرك في العبادة في ان الاصلاح في الاول
يعلل هذا الوجه بان المصلي يشتغل عليه فلا يناسب ان يشغل قلبه بانتظار احد
وما ذكره بعد ذلك في الرد على من ظن ذلك اشراكا من قوله والاعانة على الطاعات
والقربات من افضل الوسايل عند الله الى قوله فالاعانة على معرفة الله تعالى ومعرفة
ذاته وصفاته افضل الطاعات وكذلك الاعانة على معرفة شرعه وكذلك المعونة
بالفتاوى والتعليم والتفهيم قال على هذه الامثلة لا تلايق مسالة المسبوق
لان هذه الاعانات طلبها الشرع واجمع العلما عليها وايضا فان مسالة
المسبوق لما قيل فيها بكراهة الانتظار لتعلقه بالعبادة وليست الاعانة على
التعليم والتفهيم والفرايض وغير ذلك بهذه المثابة لان المعين على ذلك ليس متشاغلا
بشيء من العبادات حتى الاعانة على شيء من ذلك والاعانة في الامثلة التي ذكرها الشيخ
لم يختلف العلما في شرعيتها واستحبابها فلتامل ذلك واما قوله بعد ذلك ولو
كانت الاعانة على الطاعة والخير رياء وشركا وهذا لا يقوله احد فهذا كلام ساقط لا حاجة

الا ايراد. وقوله بعد ذلك ولا وجه لكراهة ذلك يعني الانتظار في الصلوة. ومن ابطل الصلوة
به فقد ابعد غاية الابعاد ولك شوقي باد انقول في الانتظار المشروع من صلوة الخوف
بالنص من الشارع والشيخ اعلا قدرا وادق فكرا من كلامه الذي اورده في هذا الفصل
قوله كان قيل في الانتظار في الركوع يفوت لقراءة الفاتحة وتطويل القيام فكيف
يكون اعانة على الطاعة وهو مسقط لطاعتين قراءة الفاتحة وطول القيام فالجواب من
وجهين احدهما انه يدرك بعض العبادة. الثاني ان الاخلاص باقيهما كان واجب الصلوة مطيع
لله مخلص مع نيته بشطر الصلوة تعالى فيه كان ينبغي ان يتم كلامه في قصر
المسافر بان يقول وقد يترتب على بعضها من الثواب ما يزيد على كلها حتى ينطوي على
ذكر قصر الصلوة في السفر قوله في الفصل المعقود لتفاوت فضائل الاسرار و
الاعلان بالطاعات الضرب الثاني ما يكون اسراره خيرا من اعلانه كاسرار القراءة
في الصلوة تعالى فيه كان ينبغي ان يذكر الاسرار بالصوم فانه من قبيل ما شرع اسراره
قوله فيه ايضا الضرب الثالث ما يخفى تارة ويظهر اخرى كالصدقات الى ان قال فان
كان ممن يقتدى به كان الابداء اولى لما فيه من سد خلة الفقراء مع مصلحة الاقتداء تعالى فيه
ويكون الابداء اولى او واجبا اذا اتهم على الصدقة لما فيه من اظهار الاساس وقد اقبل النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عيد على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فجعلن يلقين
في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتمهن ومن ذلك حثه على الصدقة في غير موطن كما في
قصة ... وحوله للأكرم بمثل الامر باظهارها فهذا اظهار الصدقة فيه خير من اخفائها
لما فيه من الامتثال قوله في القاعدة التي في بيان الحقوق الخالصة والمركبة وحقوق
الله تعالى بانه اقسام احدها ما هو خالص له كالمعارف والاحوال المبنية عليها والايمان
بما يجب الايمان به كالايمان بارسال الرسل الى قوله تعالى على الايمان بارسال الرسل
من قبيل المركب لما فيه من حق الرسول بالتصديق له وسيأتي ذلك في كلامه ولعله لم يذكر تصديق
الرسول لانه عام في كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى قوله في القسم
الثالث من القاعدة ما تركب من حقوق الله وحقوق رسوله وحقوق المكلف فان قيل
ما الادلة افضل من الاقامة قال اسمها على هذه الفوائد بعد حق الله وهو التكبير والتوحيد وحق

الرسول



على الصلوة والسلم وهو الشهادة. وحق المومنين وهو الاعلام قلنا ذهب بعضهم الى
انه افضل لهذه الفوائد ثم قال ومنهم من فضل الامامة لتسبب الامام الى افادة فضل الجماعة
لنفسه والحاضرين وصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة وفي
سبع وعشرين درجة على ما جاءت به السنة تعالى عليه لم يجئ في حديث صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة والذي ورد في الحديث انما فضلها بخمس وعشرين
ضعفا واما سبع وعشرين درجة والاجود عن ذلك معروفة ومنهما لمن يتفاوت باين
الدرجة والضعف قوله في القسم المذكور المثال الثاني الصلاة وفيها الحقوق الاربع
اما حق الله فالنسبات الى الرجال واما حق المكلف على نفسه فكدعائه في الفاتحة بالهداية و
الاعانة على العبادة وكدعاء القنوت الى ان قال واما حق العباد فكالدعاء بالهداية
والاعانة على العبادة في الفاتحة وكذلك دعاء القنوت تعالى فيه المراد لمن الحق الاول
خاص بالمكلف نفسه والحق الثاني عام له ولغيره وقوله والاعانة على العبادة
عطف على الهداية وفيه شيء لانه ليس في الفاتحة دعاء بالاعانة على العبادة وانما فيها
الدعاء بالهداية الا ان يقال ان قوله اياك نعبد واياك نستعين خبر معناه الطلب
قوله فيه ايضا المثال الثالث الجهاد وفيه الحقوق الثلاثة اما حق الله
فكمحو الكفر ثم قال واما حق المسلمين فالذب عن انفسهم واموالهم ثم قال واما حقه على نفسه
فكدفعهم عن نفسه وماله تعالى عليه في الجهاد ايضا حق الرسول صلى الله عليه وسلم
وذلك في الخمس المختص به صلى الله عليه وسلم من الغنيمة فكان ينبغي ان يقول وفيه الحقوق
الاربعة ثم يذكر حق الرسول عليه الصلاة والسلام وقدمنا ان تصديق حق له في كل ما جاء به
قوله في اثناء القسم الثاني حقوق بعض المكلفين على بعض والحقوق بعض المكلفين
على بعض اما كثيرة ثم ذكر خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيها ان الله قد كلفني ان
اصرف عنه الدعاء الى ان قال ومعنى صرف الدعاء عن الله تعالى ان ينصف نحو الامام
الاعظم المظلومين من الظالمين ولا يحوجهم ان يسألوا الله ذلك وكذلك ان يدفع حاجات
الناس وضروراتهم بحيث لا يحوجهم ان يطلبوا ذلك من رب العالمين تعالى عليه

هذا غير ممكن لأنه لا يمكن الإمام أن يستوعب حوائج الخلق أجمعين أعني الدنيوية بحيث لا يحتاجون
أن يطلبوها من الله تعالى فلا قدرة لأحد على ذلك قوله بعد ذلك ومن أمثلة حقوق بعض
المكلفين على بعض أن ينظر الموسر ثم قال على معنى إنظار الموسر أن لا يكون عنده نقد
وعنده عروض فيبيعها بالنظر إلى سعرها ولا يلزم ببيعها عاجلا بحيث ينقص قيمتها
ونحو ذلك وعلى هذا حمل قوله في الحديث كنا ننظر الموسر ونتجاوز عن المعسر قوله
في القسم المذكور ولا يؤخر حقوق الناس إلا بعذر شرعي أو طبيعي مثال ذلك أن يؤخر الزكاة
إلى أن يحال وكذلك الشهادة على الشهادة ثم قال على الشهادة على الشهادة لا [illegible]
الفصل لأن ما قبل الفصل واجب يجوز تأخيره بعذر شرعي أو طبيعي ولو فعله من غير تأخير
وقع الموقع ولا كذلك الشهادة على الشهادة لأنها لا تجب بل لا تقبل إلا عند تعذر أو تعسر الأصل
بموت أو عمى أو مرض يشق معه حضوره أو غيبة لمسافة العدوى على الأصح فلا يناظر ذلك
تأخير الزكاة والدين ونحو ذلك قوله بعد ذلك وكذلك يعني لا يجوز تأخير من الحقوق
دفع الأمانات إلى أربابها مع الاشتغال بالأكل أو الشرب أو صلاة النافلة أو الاستحمام
ثم قال ينبغي أن يتبسط في الأكل بأكل لقم يكسر بها سورة الجوع وفي صلاة النافلة
أن لا يزيد على ركعتين إذا نوى نفلا مطلقا ولو قيل بشرط أن لا يزيد على ركعة لكان حسنا
وقوله مع الاشتغال كذا وكذا يخرج ابتداء فعل النافلة ونحوها ولا توقف في منع ذلك أما
في الأكل والشرب المحتاج إليهما فلا يمنع الابتداء كالدوام قوله بعد ذلك وقد يظن بعض
الجهلة الأغبياء أن الإيجاز والاختصار أولى من الإسهاب والإكثار وهو مخطئ في ظنه إلى أن
قال وقد تصفحت القرآن فوجدته ينقسم إلى أقسام قد ذكر الثناء والأحكام ومواقعهما ومدح
فاعل الطاعات ترغيبا وذم فاعل المخالفات تنفيرا والوعد والوعيد الآجلان والوعد
والوعيد العاجلان والأمثال المرغبة في الخير والأمثال المنفرة عن الشر والقصص والمنة
علينا بما خلق لأجلنا وقد أهمل نوعا حسنا وهو الوعد بثواب عاجل وثواب آجل معهما
كالجهاد فثوابه العاجل الغنيمة والسلب بشرطه وثوابه الآجل ما أعد الله تعالى للمجاهد
في الدار الآخرة مما نطق به الكتاب العزيز والسنة وكالإسلام فثوابه الآجل ما وعد الله على
الإسلام من الثواب الجزيل وثوابه العاجل أن العبد بالإسلام يدخل في عداد من يجوز أن يصرف إليه

الزكوات



الزكوات والكفارات والضحايا والهدايا وغير ذلك مما شرط فيه الإسلام قوله في
المثال الحادي عشر الامتنان بما خلق لأجلنا وهو النوع العاشر وكل شيء ذكر تمننا علينا
كان مقتضيا لأمرين أحدهما ما يشكر عليه ذلك والثاني إباحته لنا بزاد عليها وقد علم للاعتبار
فقد ويسوم من أجلنا أيضا قوله في المثال المذكور ومن مدح الإله نفسه بما لا يخرج
مخرج المدح بل يخرج مخرج تأكيد الأحكام كقوله والله بصير بما تعملون ذكر ذلك ترغيبا
في الطاعات وتنفيرا من المعاصي والمخالفات إلى أن قال وإنما يتحقق الترغيب والترهيب
بصفة السمع والبصر والعلم والقدرة والإرادة دون الحياة والكلام فإنهما لا بد أن يكون
الانتهاء أما الحياة فمن قوله هو الحي إلى أن قال وأما الكلام فمن مثل قوله هل يستوي هو
ومن يأمر بالعدل يريد من يأمر بالعدل لنفسه سبحانه وتعالى ثم قال على ما ذكره
من أن الترغيب والترهيب لا يتحققان في الكلام والحياة فيه نظر فقد ذكرت صفة
الحياة في معرض الترغيب وذلك في قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت ذكر ترغيبا
في التوكل على الله وتنفيرا من التوكل على المخلوق لأنه يعاين يوما واحدا وذكر الكلام
أيضا في معرض الترهيب وذلك في قوله تعالى ولا يكلمهم الله يوم القيامة ونحو ذلك فتأمله
والله أعلم وقوله بعد ذلك في المثال وعلى الجملة معظم حقوق العباد ترجع إلى الدماء
والأموال والأعراض ثم قال على الأركان المراد الحقوق المحرمة فكلها لا تخرج عن حق
الله فقوله معظم الحقوق لا مفهوم له قوله بعد ذلك فصل في انقسام الحقوق
لانقسام الحقوق إلى المتفاوت والمتساوي في الحقوق كلها ضربان أحدهما مقاصد
والثاني وسائل ووسائل وسائل وهذه الحقوق منقسمة إلى ما له سبب وإلى ما ليس
له سبب فأما ما لا سبب له كالمعارف والحج والاعتكاف والطواف إلى قوله فإن
قيل فهلا كان دخول أشهر الحج سببا لوجوبه كما كان دخول وقت الصلاة سببا
لوجوبها قلنا قد يجب الحج قبل دخول وقته على من بعدت داره وفي هذا بحث ثم قال
على الجملة كالحج فما ذكره قد يمنع قبل دخول وقتها على من بعدت داره وفي إخراج الحج عن ماله
سبب نظر قد أشار إليه بقوله فيه بحث وقوله والطواف إن كان أراد به الواجب
فكالحج وما ذكر في المعارف ثم قال على أن سببها الموجب هو البلوغ وكلام الشيخ

مثل

وقت

رحمه الله تعالى اذا نظر وتامل قوله في الفصل المعقود لانقسام الحقوق الى المتفاوت
والمتساوي الفصل الاول في تقديم حقوق الله تعالى بعضها على بعض عند
تعذر جمعها وعند تيسره لتفاوت مصالحها وله امثلة منها تقديم الصلوات المفروضات
على الصلوات المنذورات تعالى على قوله في تقديم حقوق الله مراده به الاعم من
التقديم الفضل والتقديم الفعلي ولو اراد التقديم الفضل فقط لم يكن لقوله عند تعذر جمعها
معنى ولو اراد التقديم الفعلي فقط لم يناسب تمثيله بعد ذلك بتقديم النوافل المؤقتة التي
شرعت فيها الجماعة على الرواتب الى غير ذلك كما في معنى هذا من الامثلة التي ذكرها
كتقديم الوتر وركعتي الفجر على غيرهما وتقديم الوتر على ركعتي الفجر والافراد على التولي
ونحو ذلك فاما المثال الذي بدا به من تقديم الصلوات المفروضات على المندوبات
فهو من التقديم الفضل والاول في ذلك انه الظهر مثلا مقدمة عليهما في الفعل قوله ومنها
تاخير الظهر للابراد تعالى على التمثيل بتاخير الظهر للابراد غموض ومراده

الى قبلها

لم يا خير الظهر للابراد مقدم في الفضل على تقديم الصلاة اول الوقت ويحتمل ان يكون
مراده لان مصلحة المتعبد في التاخير للابراد قدمت على مصلحة العباد في التقديم اول
الوقت واما تمثيله بعد ذلك بتقديم الزكوات على صدقة النافلة والصوم الواجب على المندوب
وفرض الحج والعمرة على مندوبها فكلها من التقديم الفضل قوله ومنها رمي جمرة العقبة
بعد طلوع الشمس قضاه تاخيره الى خبه الى ضحوة الوقت افضل وان كان يدخل وقته

لزمه

بانتصاف ليلة النحر وقوله ومنها تاخير العشاء على قول يعني انه يقدم على التقديم
اول الوقت وقوله في تقديم ترتيب اركان الصلاة على الاقتداء في حق المزحوم
قولان يعني بشرطه المعروف في باب المزحوم في المراد بالاقتداء متابعة الامام ومنها
قوله بعد ذلك ومنها لو من اراد التبرع بالطهارة على افضل القربات
الى الزوال تقديم غسل الميت على غسل الجنابة فان اصح الوجهين اللذين ذكرهما
تقديم غسل الميت قوله وفي غسل الحيض والجنابة اوجه ثالثها التسوية
بينهما فان طلب احدهما القسمة والاخر القرعة فمن جاب وجهان تعالى فيه
الاصح من الاوجه الثلاثة تقديم غسل الحيض ومعنى التسوية بين الحيض والجنابة



لم يتيمم الماء بينهما اذا اوجبنا استعمال الناقص وهو المذهب ويحتمل ان يكون
معنى التسوية انه يتوزع بينهما والاصح فيما اذا طلب احدهما القسمة والاخر الاقراع
انه يتوزع لانه لم يوجب استعمال الناقص فان فرعنا على المذهب اجيب طالب القسمة
قوله في الفصل المذكور ايضا الفصل الثاني فيما يتساوى من حقوق
الرب فيتخير فيه العبد وله امثلة منها انه اذا كان عليه صوم ايام من رمضانين ماكثر
فانه يتخير بينهما تعالى فيه الظاهر في هذه الصورة انه يقدم الاسبق فالاسبق وبشهد
له ما صححوه فيما اذا اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخر من تكرر المد بتكرر
السنين والظاهر ايضا فيما اذا كان عليه صلاة كان منذورتان او صومان منذوران
وترتبا في النذر انه يقدم الاول لسبق اشتغال الذمة به اولا وما ذكر من التخيير فيما
لو اجتمع عليه زكاة ابل وبقر وغنم وذهب وفضة يحمله ما لم يدع ضرورة الفقراء الى التعجيل
حالا فان دعت في التعجيل حاله فهو المقدم وما ذكر فيما اذا التزمه حج او عمرة بنذر واحد
لا يظهر تصويره فان كانت الصورة لم يقول لله علي حج ثلث حج او اعتمر ثلث عمر فا
وجه التخيير لان كل سنة لا تسع الا حجة ولا العمرة لا يظهر وجه التخيير ايضا واما اذا
كانت بنذور محتملة كان يقول لم قدم زيد فلله علي ان احج حجة ولم قدم عمر فلله
علي ان احج حجة ولم شفى الله مريضي فلله علي ان احج حجة فالظاهر عدم التخيير
وانه يقدم الحج او العمرة على النذر الاول لسبق اشتغال الذمة به اولا قوله
في الفصل المذكور ايضا الفصل الثالث فيما اختلف في تفاوته وتساويه
من حقوق الاله للاختلاف في تساوي مصلحته وتفاوتها وله امثلة منها ان العاري
هل يصلي قاعدا موميا بالركوع والسجود محافظة على ستر العورة او يصلي قائما متما
لركوعه وسجوده اقوال او يتخير بينهما لاستوائهما فيه خلاف والمختار اتمام الركوع
والسجود والقيام تعالى فيه ما ذكر من انه المختار هو الاصح قوله بعد ذلك
ومنها اذا كان معه ثوب طاهر وهو في مكان نجس فهل يبسط ثوبه ويصلي عاريا توقيا
للنجاسة او يصلي بثوبه على النجاسة توقيا للعري او يتخير فيه الاوجه الثلاثة تعالى

فيه الاصح الاول وسواه بسط ثوبه ويصلي عليه او وقيا للنجاسة قوله في الفصل المذكور
الفصل الخامس فيما يتساوى من حقوق العباد فيتخير المكلف فيه جمعا بين المصالح
ودفعا للضرر بين ولها امثلة الى قوله ومنها التسوية بين الزوجات في القسم والنفقات
تعالى ما ذكر من التسوية بين الزوجات في النفقات مراده انه لا ينقص واحدة
عن النفقة اللائقة بحاله وبحال كل واحدة منهن والا فمنع من ان يخص واحدة باكثر من
النفقة اللائقة وتتصرف واصح على النفقة اللائقة قوله بعد ذلك وكذلك التسوية
بين البايع والمشتري في الاجبار على قبض العوضين محله اذا لم يكن الثمن معينا قوله
في الفصل المذكور ايضا الفصل السابع فيما تقدم من حقوق العباد على حق الرب رفقا
بهم في دنياهم وله امثلة ومنها ترك الصلوة والصيام وكل حق يجب لله على الفور بالالجاء والاكراه
تعالى على ما ذكر من ترك الصلاة بالاكراه مراده ترك الافعال الظاهرة والا فالاكراه على
بعض الاركان على قلبه غير ممكن وما ذكره من ترك الصوم بالاكراه جار على احد القولين
الصاير الى انه لا يفطر بالاكراه وهو الذي صححه النووي وهو المعتمد قوله في الفصل
المذكور الفصل الثامن فيما اختلف فيه من تقدم حقوق الله على حقوق عباده وله
امثلة احدها اذا مات وعليه دين وزكوات فان كانت نصب الزكوات باقية قدمت الزكوات
لان تعلقها بالنصب يشبه تعلق الدين بالرهن تعالى على هذا احد الاقوال
والاصح انها تتعلق بالمال تعلق الشركة قوله وان كانت تالفة ففي العلماء
من قدم الدين الى قوله ومنهم من قدم الزكوات نظرا الى رجحان المصلحة في حقوق الله وهذا
هو المختار لو صح احدهما قوله على الصلاة والسلام فدين الله احق بالقضاء تعالى
على ما استدل به لما اختاره من الحديث المذكور ذكر لله استدلال جمع من الاصحاب وعزم
ومن نص على اختياره اجاب بان معنى الحديث
قوله في الفصل الثامن ايضا المثال الثاني اجتماع الحج والدين على الميت فمنهم من
قدم الحج الى ان قال ومنهم من قدم الدين ومنهم من سوى بينهما ان وجد من يحج بالحصة
تعالى فيه الاصح الاول تقدم الحج وقوله المثال الثالث اذا اجتمع على سراية العتق مع الدين
ففيه الاول والمختار تقديم سراية العتق لما ذكرنا في اجتماع الدين والزكوات تعالى

عليه



عليه ما ذكره من جريان الاقوال في الصورة المذكورة لا يصح بناء على ان السراية تحصل بنفس
الاعتاق لان محل الاقوال اذا لم تتعلق التركة وادا كانت السراية بنفس الاعتاق صار
الكل دينا ادمي فلا معنى لجريان الاقوال نعم اذا قلنا ان السراية لا تحصل الا باداء القيمة
فاذا اعتق احد الشريكين نصيبه ثم مات واجتمع ذلك مع الدين فلا يبعد جريان الاقوال
قوله في الفصل المعقود لما يثاب عليه من الطاعات الواجبات اقسام احدها
ما تميز لله بصورته فهذا يثاب عليه اذا قصد اليه وان لم ينو به القربة تعالى فيه
قصد الفعل فيما يتميز لله بصورته دون قصد القربة نظير القصور والظاهر
انه يلزم من قصد فعله نية القربة ومن ثم كان الاصح انه لا يشترط الاضافة الى الله تعالى
لان العبادات لا تكون الا لله تعالى فليتامل قوله في القسم الثالث من الفصل
المذكور وكذلك لا يثاب على ترك العصيان الا اذا قصد بذلك طاعة الديان فحينئذ يثاب
عليه بل لو قصد الانسان القربة بوسيلة ليست بقربة لا يثاب على قصده دون فعله
كمن قصد نوم بعض الليل ليتقوى به على قيام بقيته تعالى على ظاهر هذا انه
لا يثاب على النوم المذكور وهذا قد ينازع فيه قول معاذ رضي الله عنه اني لاحتسب
نومتي كما احتسب قومتي قوله في القاعدة التي في الجوابر والزواجر وقد اختلف
في بعض الكفارات هل هي جوابر او زواجر فمنهم من جعلها زواجر عن العصيان لان
تفويت الاموال وتحميل المشاق رادع زاجر عن الاثم والعدوان والظاهر انها
جوابر لانها عبادات وقربات لا تصح الا بالنيات وليس التعبد الى الله تعالى
زاجرا وما ذكره من ان الكفارات جوابر لا زواجر معللا له بانها عبادات
قد يرد ظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره وهذا زجر ومن جملة ما تقدم الصيام
فان قيل ما حمل الشيخ على الخلاف في بعض الكفارات وهذا يقتضي ان بعضها زواجر
ومنه ما ذكره في الاية قلنا لكنه احد الادلة على ما خص من الكفارة عند من قيل الجوابر لا
من قيل الزواجر قوله فيها ايضا واما الجوابر المتعلقة بالعبادات فمنها جبر

الطهارة بالماء بالطهارة بالتراب بعالى علماً وسمه بدلاً جابراً بطويل بدل بدلاً وقد
تكرر من الشيخ في هذه القاعدة امثلة من الابدال فسماها جوابر فلعل هذا اصطلاح له
ولكن لن نحمل كلامه هنا على ما اذا كان التراب مكملاً كما في الجبيرة ونحوها قوله ومنها
جبر ما فات بالسهو من سنن الصلاة قال شيخنا هذا غير صحيح فالترتيب الفائت لا يجبر بسجود
السهو لانه ركن والاركان لا تجبر وانما يجب تداركها وانما الذي يجبر الزيادة والحاصل هذا ركن
ركن كالاغير الا سجدة والمنسيين وثلاث الى سبع على ما هو مقرر في موضعه وكان الاولى ان
يقول ومنها جبر ما فات من الابعاض بالسهو قوله ومنها جبر القبلة بصوب السفر
هذا ايضاً بدل قوله ومنها جبر الصوم في حق الشيخ الكبير بمد من الطعام هذا بدل قوله
وكذلك جبر الحامل والمرضع بالفدية لما فاتهما من اداء الصيام ما ذكر في المرضع والحامل
محله اذا افطرتا وحينئذ الفدية مع القضاء قوله فيه ايضاً كما تجبر رب الدين على اخذ مال
اعترف بانه حرام وفي هذا ايضاً بعد واشكال فعبارته لا يوافق المذهب على انه حرام ومعنى
الجبر لا يتعلق برب الدين اما الربا فاخذه اما الربوي ولا بعد ولا اشكال لانه لا يسرى قول رب
الدين انه حرام في حق المديون قوله فيه ايضاً الحالة الثانية من تعذر رد الاعيان
لن يكون العين من ذوات القيم كالحيوان والبعير وهذا بعيد والذي يجبر كل واحد بما يليق في
القيمة قال الشيخ فالاصح رد المثل من حيث الصورة قوله وقال بعض العلماء تجبر كل
شيء بمثله من حيث الحلية ولا يتفاوت اوصافه ومقداره شرط التساوي في المالية فوجب
وان لم يشترط ذلك فهذا بعد عن الحق فان حبس باكثر من قيمته ظلم للغاصب وحبسه بقيمته ظلم للمالك
بانقص من ماليته فمثل هذا القائل بما ذكره الشيخ لا يقول بضمن كل شيء من حيث الصورة
بشرط التساوي في المالية او الزيادة على قيمة المتلف بدليل العرض قوله فيه ايضاً
وقد ذكر بعض الاصحاب لو انه لو هدم الجدار اجبر على اعادته اداء المثل من حيث
الصورة وشاهده القرض قوله فيه ايضاً في المنافع المحرمة كمنافع الملاهي والنوح والحرم
واللمس والمس والتقبيل والضم المحرم فلا تجبر هذه المنافع احتقاراً لها الا الرجال فان استوفاها
بغير حق ولا مطاوعة من ذي المنفعة فلا تجبر شيء منها الا المزني بها كرها او بشبهة
ولا تجبر مثل ذلك في اللواط لانه لم يتقوم وطء فاشبه القبلة ما ذكر في لواط الغلام اما لو وطئ جارية
في دبرها فان ذلك يجبر بمثل المثل ولكن لم يقول في الاتي في دبرها لا يسمى لواطاً فلا حاجة لذلك

بدون ه

ولكن



ولكن لا بأس بالتنبيه على قوله في الضرب الثاني ان يكون المنفوع مباحاً متقوماً واما
الابضاع فانها تجبر في العقود الفاسدة والصحيحة وفي وطء الشبهة ووطء الاكراه بمهور
الامثال تجب في الصحيحة ان كانت المسمى فاسداً اما اذا كان صحيحاً فانه يضمن بالمسمى قوله
فيه ايضاً ولا يضمن الابضاع الا بعقد صحيح او فاسد تجب ان يكون عقد النكاح
صحيحاً وعقد الصداق فاسداً فان كان عقد النكاح هو الفاسد فانه لا ضمان قطعاً
الا ان يسبق المنفوع فيضمن قوله فيه ايضاً والفرق بين منافع الابضاع والمنافع
الغائبة تحت الايدي العادية ان القليل من المنافع يقوم بقليل الاجر وحقيرها وضمان
الابضاع بمهور الامثال فابين تفرق بين منافع الابضاع وسائر المنافع الغائبة
تحت الايدي العادية بفرق آخر حسن وهو ان الانفس لا تستوفي الا جبر منافع الابضاع
الغائبة الا بالعقد عليها ولم تجر عادة بخلاف ذلك بخلاف سائر المنافع فان العادة
جارية بسوقها كما ان ما يحصل منها تجرت قوله فيه ايضاً
دية المسلم والمجوسية لنصف قوله في النوع الثاني ما يقع زاجراً من الفصل ككون الكفارات
الزاجرة عن افساد الصوم وافساد الحج وافساد الاعتكاف والظهار ما ذكره
الشيخ من ان افساد الاعتكاف يزجر عنه بالكفارة سبق قلم وليس في افساد الاعتكاف
كفارة وقوله والظهار عطف على افساد والتقدير وكالكفارات الزاجرة عن الظهار
قوله فيه ايضاً الضرب الثاني ما تجب زاجراً على فاعلها توضيح الشيخ
مراده بقوله تجب الحد على القاذف والقطع على السارق فانه تجاوز والتحقيق انه حسبي والواجب
على الائمة انما هو الاستيفاء وسيأتي كذلك في زيد بيان قوله فيه ايضاً فان كانت جناياتها
على حقوق الناس لم يجز للائمة والحكام اسقاطها واطلقها مستحقها ما ذكره هنا اذا كانت
جناياته على حقوق الناس من انه لا يجوز للامام اسقاطها فيه وجه مرجح قوله
فيه ايضاً في المال الثاني من الضرب الثالث فان رجعوا الى البغاة الى الطاعة
كففنا عن قتلهم وقتالهم وهذا زجر عن مفسدة لا اثم فيها ما ذكره من انه لا اثم في فعل البغي
محله اذا كانت شبهتهم فان ضعفت وهم معترفين بضعفها فهم اثمون قوله في

سايره
تجبر

المثال التاسع منه قيل اهل الكتاب الى ان يسلموا او يودوا الجزية مراده بذلك ان يعتقدوا عقد الجزية وكانه فعل ذلك وفاقا لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية قوله في المثال الرابع عشر ايضا واما الزواجر عما تصرم من الجرائم التي لا تسقط عقوبتها الا باستيفائها او بعفو مستحقها وجب اعلام مستحقها باسبابها فعلها امثلة ان ذكر المثال الثالث القصاص في النفوس والاطراف وجب على الجاني اعلام مستحقه به ليستوفيه او يعفو عنه ولئن وقع ذلك عند الحاكم فينبغي ان يخرج على الخلاف في وجوب الاعلام تعالى فيه ذكروا من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة توبة يرجى تركها ان يسكت زمانا وهذا قد ينافي وجوب الاعلام ويجمع بينهما وجوب ان يعلمه توكيلا مع التعب رجاء العفو هذا ما يتعلق بالجاني واما الحاكم اذا وقع عنده ذلك فالمختار انه لا يجب الاعلام على الحاكم جزما وان يخرج على الخلاف والفرق بينه وبين القذف ان القذف انتهاك فيه عرض المقذوف عند الحاكم بخلاف الاعتراف بقتل ونحوه قوله فيه ايضا المثال الثالث اذا سرق مال انسان سرقة موجبة للقطع لم يجب عليه الاعلام بالسرقة الى قوله ولئن كان المسروق باقيا برده او وكل من يرده من غير اعتراف بسرقة ولا توكل مع القدرة على الرد بنفسه اذ ليس له دفع المغصوب الى غير مالكه الا الى الحاكم وامنائه تعالى على ان دفع المغصوب الى غيره مع القدرة على الرد ليسلمه للمالك لان يد غيره كيده وفي منع التوكل مع القدرة نظر انتهى قوله فيه ايضا المثال الرابع حد قطع الطريق ان تحضنا حقا لله تعالى فهو كحد السرقة الى قوله ولئن جعلنا فيه مع تحتمه حقا للادمي وجب اعلامه به تعالى على ما ذكر في حد قطع الطريق محله ان يكون قبله وقوله ولئن تحضنا حقا لله تعالى بسقوطه والطريق المعتمد في التغلب ما هو قبل القصاص في قتل الحد وكذا ان يقول يجب اعلامه ولئن تحضنا حقا لله تعالى لان للادمي فيه حقا منتظرا من جهة انه لو تاب قبل القدرة سقط ما يتعلق بحق الله تعالى وبقي ما يتعلق بحق الادمي قوله بعد ذلك واما الشهود على هذه الجرائم فان تعلق بها حقوق العباد لزمهم ان يشهدوا بها وان يعرفوا اربابها تعالى على المختار انه لا يجب على الشهود ان يعرفوا اربابها قوله بعد ذلك فان قيل اذا علم الشهود ان الزاني قد تاب من الزنا وصلحت حاله بحيث يجوز تزكيته فهل لهم ان يشهدوا



ما يجانبها



عليه بالزنا بعد ذلك قلنا ان اسقطنا الحد بالتوبة لم يجز الشهادة وان لم نسقط الحد مع التوبة جازت الشهادة تعالى على ما اجاب به من انا اذا اسقطنا الحد بالتوبة لم يجز الشهادة يستثنى منه فرع حسن وهو ما اذا قذفه قاذف واراد الامراء ان يستوفي منه حد القذف فانه يجوز الشهادة بزناه ولئن اسقطنا الحد بالتوبة لانه يشترط في المقذوف ان يكون عفيفا عن وطء يحد به فلو لم يجز للشهود ذلك والحالة هذه ادى ذلك الى استيفاء حد لا يستوفى لفقد شرطه قوله بعد ذلك فان قيل ما معنى قول الفقهاء وجب على التعزير والحد والقصاص قلنا هو مجاز عن وجوب تمكينه من استيفاء العقوبات تعالى على ان ابا حنيفة فرق بين الحد وبين استيفائه بما تقدم قوله بعد ذلك فاما الامانات الاباء والاوصياء على اموال اليتامى تعالى على امانات الاوصياء باستيمان الموصي لا باستيمان الرب انتهى قوله والضرب الثاني من الحقوق معذور بعد من الفصل وقد يعذر الرب من يعذب شهوته وغلبته نفسه على المعصية ما لا يعذر من خفيت شهوته تعالى على الامثال مثل الاسوفيين ولكن شدة الشهوة تفيد تخفيفا ولو عدت ما اقيم على موجب المعصية فيما يلي ولكن مراده انه معذور من حيث الداعي لا من حيث المعصية كما سنبينه بعد قوله بعد ذلك في الحديث الصحيح ان الله يخرج من النار من عاهد ربه اذا اعطاه سوله لا يسأله الى ان قال دربه يعذره تعالى على ما اسنده ربه من قوله صلى الله عليه وسلم وربه يعذره لا يتوجه من حيث انه لا يصح الاستدلال بامور الاخرة على امور الدنيا قوله بعد ذلك فان قيل كيف زجر الحنفي بالحد عن شرب النبيذ مع اباحته قلنا النبيذ غير مباح لانا نتوهم تحريم شربه تعالى على ما اجاب به من كون النبيذ ليس بمباح للحنفي فيه نظر لان الحكم في حق كل مجتهد ما غلب على ظنه وان كان خطأ في نفس الامر واما الجواب الصحيح انما زجرنا بالحد لدفع الى الحاكم لاعتقاد التحريم ونعم الحد اولما رفع اليه صار بينه وبينه علة توجب ان يحكم على معتقد الحاكم اعتقاده انتهى قوله بعد ذلك فان قيل كيف تقطع يد سارق خمسة من الابل بربع

او رفيقا استيمانه

او حمار او شاة

دينارا او عشرة دراهم قلنا ليس الزجر عما اخذ، وانما الزجر عن تكرر ما ابتنا عن من
المفوتة للاموال الكثيرة التي لا ضابط لها ولو شرط الشرع في نصاب السرقة ما لا خطر له
لضاعت اموال الفقراء، ويقاس عليه ما شرط ان يكون في نصاب السرقة ربع
دينار يفوت لما دونه من اموال الفقراء اكثر من دينار ونحوه، وقد اجاب القاضي
عبد الوهاب عن هذا السوال بان اليد لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت
هانت وللناس اجوبة عن هذا السوال عما ذكره الشيخ ليس هذا موضع بسطها
انتهى قوله بعد ذلك ولم اقف على المفسدة المقتضية لرجم الثيب الزاني وقد
قيل فيها ما لا ارتضيه ثم قال على المفسدة المقتضية لرجم الثيب الزاني
معنى اختلاط الانساب التي لو تركت ادت الى افساد عظيم فناسب
اعدام نفسه وجعل بالرجم لانه لما كان ضرر هذه المفسدة لا يختص بواحد
بل يعم ناسب ان يفعل به كل احد وهو الرجم ولم يفعل بالبكر تخفيفا
عليه لانه لم يحصل له رتبة الكمال انتهى قوله بعد ذلك وكذلك المفسدة
المقتضية لجعل الربا من الكبائر لم اقف فيها على ما يعتمد على مثله فان كونه مطعوما
او قيمة للاشياء او مقدرا لا يقتضي مفسدة عظيمة يكون من الكبائر لاجلها ثم قال
عليه بل المفسدة في الربا تعاطيه لمعصية تسري في اموال الناس غالبا ويعسر الاحتراز
منها لو وقعت فعليه [illegible] سببا لجعلها من الكبائر وقد لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله الحديث واخبار [illegible] لكن الذي يكون من
الربا كبيرة انما هو ربا الفضل لقوله في الحديث فمن زاد او استزاد فقد اربى
اذ في الحديث انواع من الربا ولم يخص بالذكر الا ربا الفضل لكن ظاهر قوله لعن الله
آكل الربا وموكله يقتضي التعميم انتهى قوله في الفصل المعقود لما اشترط
فيه المماثلة المثال الثالث التساوي في العقول اذا اوجبنا القصاص فيما
لو اعتبر فيها التساوي لسقط القصاص ولا وقوف لنا على تساوي العقول
قال رضي الله عنه نص الشافعي رضي الله عنه على انه لا قصاص في العقل [illegible] المائل
فيه انتهى قوله في الفصل المعقود لبيان متعلقات [illegible] والله تعالى





واول واجب بعد النظر معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وهل يشترط في جميع عباداته
وطاعاته قال رضي الله عنه يستثنى منه المميز فان عبادته صحيحة من غير ان يشترط
فيها المعرفة بل غير المميز يصح منه الحج ولا يتصور في حقه المعرفة قوله بعد ذلك وهي
القلب اذا صلحت بالمعارف ومحاسن الاقوال والاعمال صلح الجسد كله بالطاعة
والاذعان ثم قال على الاذعان من الافعال القلبية ولعل الشيخ اراد الانقياد
الظاهر قوله بعد ذلك والاعمال بأسرها بجلبها لمصالح الدارين او احدهما
ودرئها لمفاسد الدارين او احدهما ثم قال على الطاعات بانها نافعة لمصالح
الدارين او لمصالح الدنيا فقط من المنافق ونحوه ولا يتصور كونها نافعة لجلبها
لمصالح الاخرة دون الدنيا فلا يناسب قوله او احدهما قوله بعد ذلك و
الاحوال الناشئة عن المعارف المراد بالاحوال ما سنعرفه في النوع الرابع والعشرين
من الخوف والرجاء والتوكل والمحبة والمهابة [illegible] قوله في النوع الرابع والعشرين
منه فالخوف حاث على ترك المعاصي والمخالفات والرجاء حاث على الاكثار من المندوبات
وعلى كثير من الواجبات ثم قال على انه هو حاث على كل الواجبات انتهى قوله
في النوع الخامس والعشرين القصود والنيات تجب على المكلف ان يعزم على
الطاعات قبل وجوبها ووجود اسبابها ثم قال على [illegible] في ذلك عزمه على
امتثال امر الله تعالى في كل طاعة ولا يجب على المكلف ان يتقدم قبل وقت الظهر مثلا على
فعلها اذا دخل وقتها ووجدت شرائطها وكذا القول في كل طاعة اما الواجب العزم
على انه يكون ممتثلا كما قدمنا، قوله بعد ذلك فاذا حضرت العبادات وجب
فيها القصود الى اكتسابها والنية بالتقرب الى الله تعالى اراد بالتقرب الاضافة
الى الله تعالى والاصح انها لا تشترط قوله بعد ذلك الايمان ينقسم الى حقيقي و
حكمي فالايمان الحكمي شرط في العبادات مراده لما [illegible] ما ذكر من شرطه الايمان
الحكمي من اول العبادات الى [illegible] ارادته بالنسبة الى المستعبد به واولى
فالصبي المسلم تبعا لاحد ابويه ليس الايمان الحكمي في حقه الاصل شرطا في عبادات
الصبي ولا علة تحلله بها قوله بعد ذلك وكذلك اخلاص العبادات شرط في
اوليا ثم قال فيه لم يتعرض لهذا والظاهر خلافه ومعنى اخلاص العبادة
لله [illegible] لا يشرك غيره فيها قوله بعد ذلك والغرض من النيات تمييز العبادات

در السموات

عن العادات او تمييز رتب العبادات تعالى فيه لو قال او تمييز العبادات بعضها عن
لكان اولى اسم الاحرام بالحج والاحرام بالعمرة وقد جعل الشيخ الاحرام بالحج والعمرة
من قبيل ما شرعت فيه النية لتمييز رتب العبادات وفيه نظر وسياتي قوله في المثال
الخامس من النوع لان تطهير الحيوان بالذكاة كتطهير الاعضاء بالمياه . تعالى على
مدافعة تجوز من جهة ان النجاسة لم ترد على الحيوان . الا كون الا بعد موته من غير ذكاة
ولعله اراد ان الحيوان يحرم حتى يذكى فكانه قال ان تحليل الحيوان بالذكاة كتطهير الاعضاء
بالماء . قوله في المثال السادس من النوع ولو نوى العيد او الكسوف او الاستسقاء
فلا بد من اضافتها الى اسبابها لتمييز رتبها عن رتب الرواتب تعالى فيه ما ذكر
من انه لا بد من اضافة العيد والكسوف والاستسقاء الى اسبابها ان كان مراده انه
لا بد من تعيين العيد بالفطر والاضحى والكسوف كسوف الشمس والقمر كما هو ظاهر كلامه
ففيه نظر لان كلا من العيدين مميز بنفسه وكذا من الكسوفين مميز به لذلك وقد بين
الشيخ رحمه الله تعالى بذكر في العيدين كما سياتي قريبا ولو طهرت فاذا اراد باضافة
الاستسقاء الى سببه فان اراد بالسبب غور ماء العيون وانقطاع ماء السماء فيوكل
صلاة الاستسقاء لانقطاع ماء السماء او لغور ماء العيون فهو بعيد جدا لا يتعين لم قوله
في المثال الذكر والاجلال والخوف والرجاء والتوكل والحياء والمحبة والمهابة فهذه
متعلقة بالله عز وجل قربة في انفسها متميزة لله بصورتها لا تفتقر الى قصد يميزها و
يجعلها قربة فلا حاجة في هذا النوع الى نية تصرفه الى الله تعالى وكذلك التسبيح والتقديس
والتهليل والتكبير تعالى على ما ذكر من التسبيح فيه نظر لاستعماله في غير الله سبحانه
وتعالى كقوله سبحان من علقمة الفاخر وسيقع التكبير منفصلا وسوليس تعالى لم يقدم اسم
الجلالة كالله اكبر فالامر كما ذكر الشيخ والا كقوله الاكبر الله ولا بد من نية الذكر عند قوله
الاكبر وكذلك التقديس ايضا يستعمل منفصلا ومتواليا نحو اسمه القدوس والامر كما ذكر الشيخ
ولو كان نحو قدس الله فلا بد من نية لانه تعالى قدس الله روح فلان ونحو ذلك فيستعمل
في غير الله تعالى قوله في المثال ايضا وكذلك تقول في المعاملات لم ترد منها اذا المقصود
عن غيره فلا حاجة فيه الى ما يميز من استاجر عمامة او ثوبا او قدوما او سيفا او بساطا لم يجب

فائدة : لم يرد الا ان ... وهذا الطهر قوله في الحيوان ان ... والسمور كما ... العادة في الصحيح انتهت





الى ذكر منفعة لان صورته منصرفة الى منفعة متميزة لها تعالى على ما ذكر الشيخ في
العمامة من انه لا يحتاج الى ذكر منفعتها فيه نظر والاقرب انه لا بد من ذكر منفعتها لانها
تستعمل في التعمم والتدثر والاتزار وكذا ما ذكر في البساط فانه قد يستعمل في غير الفرش
بان يوضع تحت اكاف دابة او سرجها او رحل بعير فالاقرب تعيين منفعة وما ذكر
من القادم مسلم ولكن في هذين المثالين نظر فان قلت والقدوم يستعمل بحده و
براسه للدق ونحوه فينبغي ان يعين منفعته ايضا قلنا الضابط ان كل ما كانت
منفعته المقصودة الكبرى عامة وهو مميز بصورته فلا حاجة لذكر منفعته كالقدوم فان
منفعته المقصودة استعماله بحده وهي الكبرى استعماله براسه اما استعماله براسه اقل
قليلا او اخف قوله بعد ذلك وكذلك كل من جاز له شراء النية ولغيره
فانه لا ينصرف لغيره الا بنية يميز عن غيره لنية حمل ذلك لم يسري في الذمة كما نسبه
فان اشترى بعين مال الموكل وقع الشراء له ولو نوى بعينه بعض على انه قوله بعد
ذلك كالوصي الوكيل فانه يملك الشراء لنفسه وللموكل ويتبعه تعالى فيه الاحسن لو
تعالى مجموع لسمي السعة قوله بعد ذلك في الضرب الثاني واما الصلاة فانما وجبت
النية فيها لوجوب تمييزها واذا بطل اولها بطل ما ابتني عليه فلم تجب النية فيها لتمييزها
عن العادة وانما وجبت لتمييز رتب العبادة . فان مرتبة التكبير في النافلة المطلقة
دون مرتبته في النوافل الراتبة تعالى على فان مرتبة التكبير الى اخر الكلام لا يظهر
فان كلامه في النية والتكبير عن النية والمقصود نية الصلاة . لانه التكبير قوله في
تصلح وصف النية المشروطة في العبادات وليس قول الا افي مع التكبير لا قبله ولا بعده
نصا في بسط النية على التكبير لان اسم الشيء يطلق على ابتدائه وعلى انتهائه تعالى
على ما ذكر من ان اسم الشيء يطلق ابتداؤه وانتهائه فكذلك في الفعل بدليل ما لو حلف لا يصلي
فانه يحنث بالتحريم اما الاسم اي تسميه الفعل صلاة فلا يطلق بها على مجموع الاجزاء قوله
في فصل في قطع النية في اثناء العبادة . اذا قطع نية العبادة في اثناء الصلاة بطلت صلاته
لانقطاع النية المستصحبة تعالى على ما ذكر من بطلان الصلاة بنية قطع العبادة
يشمل نية القطع بطريق الله ثم كما اذا ارتد او نوى الردة في اثناء صلاته فانما تبطل لكن

بحله في البالغ اما الصبي ببدن اثنا صلاته فانها لا تبطل كما حكاه الروياني عن
بعدم صحة ردته ثم قال وعندي تبطل ولئن لم تصح ردته لمنافي الردة من نية قطع العبادة
وهو لو نوى قطع العبادة في اثنا صلاته تبطل بلا خلاف في النوع فرع البحر انتهى قوله
بعد ذلك فان فعل في حال شكه ركنا لا يزاد مثله في الصلاة كالركوع والسجود بطلت
صلاته لانه زاد فيها متعمدا ركنا لا يعتد به لفوات النية الحكمية فيه قصدا كما لو تعمد
زيادة من غير نسيان ما ذكره الشيخ من التفصيل هو طريقة الامام ومن تبعه وليس ذلك بمعتمد
عند العراقيين والمعتمد عندهم انه يعد مثله عبثا وصحح النووي هنا التذكر وعلى هذا
فلا فرق بين الفعل والقول وهو الاصح ورده غير النص قوله بعد ذلك فان قصر
زمان الشك لم تبطل صلاته كما لا تبطل بالكلام القليل والفعل اليسير في حال النسيان
ما ذكره من التشبيه لا يتاتى على اصل من قصر زمان الشك لان الماتي به في زمن الشك فعل متعمدا
قوله بعد ذلك فان فصل نية تصح العبادة بنية تتبع في اثنائها قلنا نعم ولد
صور احداها ان ينوي المتنفل ركعة واحدة ثم ينوي ان يزيد عليها ركعة او اكثر فتصح الركعة
الاولى بالنية الاولى وتصح الثانية بالنية الثانية خرج شيخنا وجهين فيما اذا نوى
المتنفل عددا ثم نوى ان يزيد على ركعة او اكثر هل تصح الزائد تنزيلا للنية منزلة النية
المعادة لاول العبادة تقديرا او هي نية مبتدأة في اثنا العبادة فتصح وتبعد او صحت
لا استمرار حكم العبادة ويظهر اثر الوجهين فيما لو نوى عددا من النفل وقت الكراهة ثم زاد قبل
فراغه ركعة او اكثر بعد دخول وقت الكراهة فان نزلنا هذه النية منزلة المعادة للنية الاولى
صححنا والا ابطلنا نية الزائد لوقوعها في وقت الكراهة ويظهر اثرهما ايضا فيما لو نوى ماسح
الخف عددا اتسع ما بقي من مدته فقط ثم نوى عددا اخر لا يمكن فعله الا بعد انقضاء مدته ان
نزلنا نية الزائد منزلة المعادة ففيه الوجهان فيما لو لم يبق من مدة الماسح الا ما يسع
ركعة فافتتح ركعتين والا بطلت نية الزائد قطعا والوجهان حكاهما شيخنا من الوجهين
فيما لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم اراد ادخال الحج عليها في اشهره ليكون قارنا احدهما
لا يجوز تنزيلا لنية الحج منزلة المقارنة للنية الاولى اعني نية العمرة الواقعة في غير اشهر الحج
والثاني يجوز تنزيلا لهذه النية منزلة المبتدأة وهي واقعة في اشهر الحج ولم يصل الشيخ
الى ما لو اخر الا كالعمرة المستاجر من المستاجر بان احرم قبل فراغ المدة الاولى وفي ذلك

لو



كلها بطلت ليس هذا موضعها انتهى قوله بعد ذلك الصورة الثانية اذا نوى الاقتصار
في الصلاة على الاركان والشرائط ثم نوى التطويل المشروع والسنن المشروعة فان
ذلك يجزيه قال شيخنا لا يصح التمثيل بهذه الصورة لما تعين لان نية الصلاة شاملة لما يقع
فيها من قصر وطول وليست نية الاقتصار على الاركان والشرائط نية مغيرة حتى تؤثر في
قطعها فنية التطويل وليس التطويل عبادة مستقلة حتى يقال فيه مثل ذلك وكذلك قوله
كما لو نوى السلام بعد انقضاء التشهد ثم بدا له في تطويل الادعية والاذكار لان العبادة
واحدة ونية الصلاة شاملة لذلك جميعه انتهى قوله بعد ذلك الصورة الرابعة
اذا اقترن بصلاة القاصر ما يوجب الاتمام او طرأ عليها ما يوجب اتمامها ومولا شعر
بذلك لم تشعره في اثنا صلاته فانه يتم الصلاة بالنية الثانية وقد قال بعض اصحابنا
تجزيه النية الاولى وجعل القصر متعلقا على شرط ان لا يطرأ ما يوجب الاتمام و
هذا الاصح في حق من لا شعر بهذا الحكم ولم يخطر بباله ما ذكره من قوله ومولا شعر
بذلك انما يصح كونه قيدا فيما اذا اقترن بصلاة القاصر ما يوجب الاتمام وما لا يصح كونه
قيدا فيما اذا طرأ عليها ما يوجب الاتمام اذ لا فرق بين شعوره وعدمه بحال في الاول
فانه لا بد فيها من عدم شعوره اذ لو شعر بما يوجب الاتمام من نوى القصر فانه لا يصح
منه وما ذكره من الخلاف في ان يتم الصلاة بالنية الثانية او تجزيه بالنية الاولى قال
شيخنا لا نعرفه والوجه انه اذا لزم الاتمام لا حاجة فيه الى نية قطعا ولعل الشيخ
اخذ الخلاف مما لو لزم اتمام الجمعة ظهرا فانه لا يحتاج الى نية الظهر على الاصح
ولا يصح الاخذ لقيام الفرق بين الجمعة ومسلتنا ومولى الجمعة مع الظهر صلاتان
بنا على مستقلة لها فامكن مجي وجه بانه لا بد من احداث نية وقوله وهذا
لا يصح في حق من لا شعر بهذا الحكم ولم يخطر بباله كلام لا يظهر منه المقصود قوله
بعد ذلك فان فصل النية قصد ولا بد للقصد من مقصود يكتسب يتعلق به القصد اي
كسب مقصود للاتمام اذا نوى الامامة فان صلاته مع القوم لا تزيد على صلاته وحده
وكذا اذا احرم الناسك بالعمرة والحج مع اتحاد الفعل بخلاف ما لو ادخل الحج على العمرة
فان افعال الحج تزيد على افعال العمرة وقد قال الشافعي رضي الله عنه لو ادخل العمرة على الحج

على قولنا ذا لا ينوي بهذه المسايل مشكل فانه قال شيخنا لا اشكال فيها في شي من هذه المسايل والنية انما تعلقت بمقصود مكتسب حكما لان صدوره منه فارتبانه تنزل منزلة المكتسب لكونه انما حصل بسببه ولذلك انعقاد الاحرام بمجرد النية من غير قول ولا فعل صدوره محرما تنزل منزلة المكتسب لحصوله بنية وسببه وكذا القول فيما اشبه ذلك ولا اشكال قوله بعد ذلك ومن المشكل قول الرافعي ومالك رحمهما الله تعالى ان الحج والعمرة ينعقد بمجرد نية الاحرام من غير قول ولا فعل فان اريد بالاحرام افعال الحج لم يصح لانه لم يتلبس بشي منها في وقت النية ولان محظورات الحج لا تتقدم عليه كما لا يتقدم محظورات العبادات عليها ولئن اريد به الانكفاف عن محظورات الاحرام لم يصح لانه لو نوى الاحرام مع ملابسته لمحظوراته سوى الجماع لصح احرامه ولو كان الكف شرطا في الاحرام لما صح مع ملابستها كما لا يصح الصيام مع ملابسة الاكل والشرب ولئن كان الاحرام هو الكف عن الجماع لما صح احرام من يجهل وجوب الكف عن الجماع الى الغير تعالى على قلم من جواب هذا وقوله فان اريد بالاحرام افعال الحج نعم لكن احد اقال لكن ذلك هو الاحرام وكذا قوله ولئن اريد به الانكفاف عن محظورات الاحرام وكذا قوله ولئن كان الاحرام هو الكف عن الجماع لم يقل بشي من هذا احد والاحرام صفة حاصلة للداخل في حج او عمرة بنية معتبرة نزلت منزلة الفعل المكتسب لحصوله بسببه اذ لولا النية لم يصر محرما فهو الذي حصل لنفسه هذه الصفة بنيته فهذا واضح لا خفا به وقوله عقب قوله ولئن اريد بالاحرام افعال الحج ولان محظورات الحج لا تتقدم عليه انه لعمري لا نظهر مطابقته لما قبله قوله في فصل تردد النية مع ترجح احد الطرفين النية قصد فلا يتصور توجهه الا الى معلوم او مظنون فلا يتعلق بمشكوك فيه تعالى فيه يستثنى منه لكن يلغي ان يكون في الاله كما اذا اشتبه عليه ما يرد وقلنا يتوضا بكل منهما ويستثنى ايضا ما اذا توضا لله احتياطا قوله فصل في تفريق النيات على الطاعات فلو فرق النية على احدى الجمل في القراءة مثل ان قال بسم الله او قال الذين امنوا فالذي اراه انه لا يثاب عليه ولا اثابه الا اذا فرق النية على الجمل المفيدة تعالى عليه لا يجتمع هذا مع ما قدمه قبل ذلك باوراق من ان قراءة القران لا تحتاج الى نية من انها متميزة فيه بصورتها قوله بعد ذلك الضرب الثاني ما تغلب عليه كونه ذكرا النسيء يتبرك كقوله بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا قوة الا بالله فهذا

لاجرم

ملكرم



لاجرم على الجنب قراءة الا ان ينوي به القراءة فيخرج عن الغلبة بغلبة الذكر عليه تعالى على صواب فيخرج عن الغلبة بنية القراءة انتهى قوله النوع السادس والعشرون من اعمال القلوب التوبة ولها اركان الندم والعزم والاقلاع قال شيخنا الاقرب عندي انه لا يعتبر في التوبة الا الندم فقط ويلزم منه الاقلاع والعزم لئلا يعود والا فلا يكون ندما نافعا ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الندم توبة ولا حاجة الى ما وقع بالمعلم على حد قوله الحج عرفة وهذا دقيق قوله بعد ذلك ويستحب للتائب اذا ذكر ذنبه الذي تاب عنه ان يجدد الندم على فعله والعزم على ترك العود اليه ابدا وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة لا يعني بذلك انه يذنب في كل يوم مائة مرة بل معناه تجديد التوبة وتكريرها عن ذنب واحد صغيرا ما ذكر الشيخ في تقديره اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة لا يلزم عام النبوة لان من جوز عليهم الصغائر سهوا لا يقول انها وقعت فالذي ينبغي تقرير ذلك ان نبينا صلى الله عليه وسلم لا يزال في ترق فكلما يرق الى مقام استغفر الله تعالى من ذلك المقام الذي دونه وقوله بعد ذلك فشتان بين من لا ينسى الصغر الحقير وبين من ينسى عظيم ذنوبه فلا يدل على ان استصغار الذنوب تعالى عليه صواب فشتان بين من يستغفر الله ويتوب اليه في اليوم مائة مرة ولا ذنب له اصلا الا توبة وبين من ينسى عظائم ذنوبه فلا يدل على ان استصغار الذنوب قوله بعد ذلك فان قيل كيف تتصور التوبة مع ملاحظة توحيد الله الافعال خيرها وشرها مع ان الندم على فعل الله غير متصور قلنا من زاد كسبا حصل الندم والعزم بكسبه دون صنع ربه ومن لا يرى بالكسب حصص التوبة بحال الغفلة عن التوحيد وهذا مشكل من جهة انه يتوب عما يظنه فعلا له وليس بفعل له في نفس الامر تعالى على ليس هذا بمشكل وغايته لكن يكون العبد اخرنا فيقول انه محمول على المعصية ومع ذلك فالله تعالى اوجب التوبة منها عليه وعده عليها المريب لا ساس عما يفعل وهو في السوال مع ان الندم على فعل الاعيان لا يتصور لا يليق بالمقام ذكر الاعيان والاول ان يقول لان الندم على فعل الغير لا يتصور قوله بعد ذلك في النوع التاسع والعشرين وبها الحب في الله والبغض في الله كحب الانبياء والاولياء وبغض العصاة والاشقياء تعالى هو بغض العصاة فيجوز والمبغوض فعل العصاة لا ذواتهم قوله بعد ذلك ومنها

باجادم

لم يقدر أداء عبادة الله كأنه يراه لتقع العبادة على أكمل الأحوال فإن عجز عن ذلك فليعتقد رؤية
الله باطلاعه وقوله فإن عجز يحمل في قوله صلى الله عليه وسلم الإحسان أن تعبد الله كأنك
تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك معناه فإن عجزت عن رؤيته فإنه يراك ويحمل أنه يتعلق على
الحصر لأن للكلم تتبع أن الدنيا لغير النبي صلى الله عليه وسلم فإن حصل فكيف ساغ دخول الزوجي
لا بد خلا إلا على التكويل فليسا حد يستعملها العرب في المحقق قوله في فصل ما يتعلق به
الأحكام من الجوارح فأما اللسان فيتعلق به من الواجبات والمندوبات والمحرمات
والمكروهات ما لا يتعلق بغيره من الجوارح والأركان بل يتعلق به من ذلك ما لا يتعلق بالجنان
تعالى على كل عمل يتعلق بالجنان من حيث القصد أنه في الغرض عليه كما سيذكره الشيخ
لغير كلامه ومراد الشيخ إثبات ما يختص بكل عضو من الأفعال الطاعة وقوله عقب
ذلك كالإكراه على الكبائر كلها والصغائر بأسرها تعالى فيه الإكراه لا يختص باللسان
بل يكون بالكتابة والإشارة من القادر ونحو ولكن هما ناشيان عن اللسان قائمان مقام نطقه
قوله بعد ذلك والكفر وشهادة الزور تعالى على الكفر بالقول هو المختص باللسان
وبالفعل لا يختص به كالقاء المصحف في القاذورات والسجود للصنم ونحو ذلك قوله بعد
ذلك وكذلك يتعلق به الإيمان بالله فمراده إظهار الإيمان وإلا فالإيمان الذي هو التصديق
لا يتعلق إلا بالجنان وكذا قوله وتصديق من يجب تصديقه مراده إظهار تصديق من يجب تصديقه
قوله بعد ذلك وتعلم العلوم الشرعية والعبادات المرضية والسادي والأحكام وزجر
المفسدين وإرشاد الضالين تعالى فيه كل من هذه الأمور يكون بالكتابة أيضا فلا يختص
باللسان قوله بعد ذلك وأما قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله ففيه وجهان أحدهما أن
لعل النية المجردة عن العمل خير من العمل المجرد عن النية الوجه الثاني ما روي أنه عليه السلام
وعد على حفر بير باجر فنوى عثمان رضي الله عنه أن يحفرها فسبق إلى حفرها يهودي فقال
صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله أي نية عثمان خير من حفر اليهودي البير تعالى على
هذا الحديث أخرجه صاحب مسند الفردوس بسند ضعيف وفيه وجه آخر عن ذلك الشيخ
وهو أن جمل نية المؤمن الإيمان الذي نشأ عنه النطق باللسان وحينئذ مجموع نية المؤمن
خير من مجموع عمله الظاهر لاشتمالها على الإيمان الذي هو التصديق قوله بعد ذلك وأما
الأفواه والبطون لا يجوز أن يلقى فيها ما يحرم أكله تعالى عليه بل يجوز إذا لم يتحلل منه

فعل

شي

21

شيء إلى الجوف كالحصاة ونحوه قوله بعد ذلك ورد المغصوبات واجب على الفور ولا يتباعد
في رد الطعام عن عفن الساج المغصوب في البناء إذ لا يجب نزعها مع إمكانه بسبب
عفنهما قال شيخنا فرق بين الساج والطعام وهو أنه يلزم من نزع الساج فساد
ما حوله من البناء ولا كذلك الطعام قوله بعد ذلك ولم يقدم الشرع مسح يمنى الأذنين
على يسراهما إذ لا أفضل تعالى فيه لأن الأذنان والخدان يطهران دفعة واحدة فإن
كان أقطع قدم اليمنى كذا نقله الرافعي عن الماسرجسي قوله بعد ذلك ولا شك
لم يتقابل الشريعة بالتشريف حسنه في العقول ولذلك بدأ بها في الاستعمال لأنه إكرام لها
تعالى فيه فإذا تعارض الخروج من المسجد والانتقال قدم اليسرى في الخروج وتصعهما
على ظهر نعليه ثم يخرج اليمنى فيتنعلها ثم ينتقل اليسرى قوله بعد ذلك والطيرة لم يدرك
أو يسمع ما يدل على الشر فيخافه ويرهبه وذلك سوء ظن بالله تعالى على أنه نهى عن
رجز عما كانوا يعتقدونه من تأثيرها من حيث النفع أو دفع الضر لا أنها من باب سوء الظن
بالله والأصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلوك وادي قد أهلكه سير محسر
قوله بعد ذلك في الأظفار ويحرم قلمها على المحرم وترك قلمها في عشر ذي الحجة
للمضحي تعالى فيه لا يقصد ذلك بعشر ذي الحجة بل الحكم كذلك في أيام التشريق
حتى يضحي قوله في فصل فيما يتعلق به الأحكام من الجوارح والاستحباب
فيما النظر إلى الكعبة وفي المصاحف وكتب العلم للقراءة وإلى الخاطبين وإلى المخاطبين
إلى يلبي والمحيين تعالى فيه فيجب النظر الصحيح للمصلي لا يحيط
الغائط إذا أمكنه ذلك وكذلك يجب النظر فيه ليتعلمها إذا تعين طريقا وكذلك يجب
النظر في كتب العلم إذا تعين ذلك طريقا إلى ما لا بد منه وفيما دل من استحباب
النظر إلى الخاطبين من الخطب المشروعات فيه نظر لا استحباب لحاجة إذ نظر
وكذلك النظر إلى المخاطبين إلى يلبي والمحيين قوله عقب ذلك وإلى
المصنوعات كلها للتفكر في القدرة ونفوذ الإرادة وبديع الحكمة تعالى فيه ما
ذكر من استحباب النظر إلى المصنوعات للتفكر لم أجده. من قوله تعالى أولم ينظروا

امام

الذي

في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء والنظر فيها بمعنى التفكر والتامل ولذلك
من قوله قل انظروا ماذا في السموات والارض اي تاملوا قوله بعد ذلك في حاسة
السمع واما التحريم فكما استماع كلمات الكفر فان سحنا المختار انه لا يحرم استماع كلمات
الكفر من اهل الذمة ولا غيرهم من الكافرين قوله بعد ذلك في حاسة الشم اما الايجاب
فكما يجب ما يجب على الحاكم شمه او على الشهود بامره اياهم تعالى فيه ما ذكر من ايجاب
شم ما يجب شمه مما تختلف فيه الخصوم بطرق المشبهين القطع بانه لا يحد ولو تعين للحد طريقا
الى قطع النزاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه ولم يذكر سوى ذلك فاجاب
عن تحتاج الى دليل قوله بعد ذلك وتحريم اشمام طيب النساء الاجنبيات الحسان
تعالى فيه تقييد الاجنبيات بالحسان يشعر لم يكن عن الحسان لا يحرم شم طيبهن
والذي يظهر خلافه لانه داع الى محرك للشهوة وما من ساقطة الا ولها لاقطة قوله بعد
ذلك ولو شم طيبا لا يملكه كشم الامام الطيب الذي يختص بالمسلمين اذا لم يتصرف في جرمه
فلا باس به وقد تورع عنه بعض الاكابر اشار ببعض الاكابر الى عمر بن عبد العزيز قوله
بعد ذلك وكما لا اعلم ورعا اكل طعام حلال محض حمله ظالم اشار بالورع عن اكل
الطعام الحلال الذي حمله ظالم الى ذي النون المصري وقصته مشهورة قوله بعد ذلك
في الذوق وكذلك يجب على الحاكم الذوق ما ذكر من وجوب الذوق المعتمد خلافه وقد تقدم
في الشم ايضا قوله في الفصل المعقود لما يتعلق بالاماكن من الطاعات في
النوع السابع منه شوال وهو موقت عند بعضهم بشوال وذي القعدة وذي الحجة تعالى فيه
ذو الحجة عند من يجعل بجملته من اشهر الحج وقيل الله حرام بالحج انما ينعقد الاحرام بالحج في شوال وذي القعدة
وعشرا ونسع من ذي الحجة على الخلاف فيه وانما المراد تحلل ذي الحجة وقيل التحلل عند من يقول بلزوم
الدم بتاخير طواف الافاضة عنه قوله بعد ذلك في النوع الثامن في التحريم ولا وقت لها خلافا
لبعض العلماء تعالى فيه يستثنى الغالب لمن للرمي فانه لا يصح احرامه بالتحريم في ايام منى لاشتغاله
بالرمي نص عليه قوله بعد ذلك في النوع الخامس في فصل في تنويع العبادات البدنية

ولو

بالازمان

هذا المصنف من القواعد

ولو قرا ايات الصفات تامل بتلك الصفة فان كانت مشعرة بالتوكل فليعزم عليه تعالى
فيه الاحسن لو قال فليتوكل لبطا بره التي في كل والا فالتوفيق بينه وبين بطابره حسب ما
فيه فليعزم تحقق في بطابره قوله بعد ذلك النوع السادس من اسقاط الحقوق
كالاعتاق في الكفارات والابراء من الذنوب والعفو عن الاساءة تعالى فيه تحمل ما ذكر
من الاعتاق الصادر من المسلم في الكفارات فان له جهتين من حيث كونه اسقاطا لما في
الذمة اشبه باداء الدين ومن حيث كونه اعتاقا من المسلم من المسلم عبادة فله باي ما ذكر
الشيخ في اعتاق الكافر عن الكفارات وكذا القول في الابراء او العفو قوله بعد ذلك والعفو
عن حد القذف افضل من العفو عن التعزير تعالى فيه تحمل الحرم لذلك اذا قلنا ليس للامام
التعزير اذا عفى مستحقه اما اذا قلنا له التعزير اذا عفى مستحق التعزير وهو الاصح فيحمل ما ذكر الشيخ
ويحمل ان العفو عن التعزير افضل من العفو عن حد القذف لان الحد له ضابط بخلاف
التعزير فقد يشهد الحسن بطول وغيره لرجوعه الى راي الامام ولاسيما ان كان مالكيا يرى
التعزير بالاسياط الشديدة والبواب على نفسه بقوله بعد ذلك والابراء من الدينار افضل من
الابراء من الدرهم تعالى فيه محل ذلك ما اذا كان المبرى عن الدينار والدرهم واحدا فان
الدينار افضل في حقه فان اختلف بان ابرا الملك العظيم عن دينار وفقير عن درهم فابرا
الفقير عن الدرهم افضل من ابراء الملك العظيم او الغني عن الدينار وقد مر نظير ذلك في تفاوت ام
المسروق ونحوه قوله بعد ذلك وكذلك مسح الخفاف والعصائب والعمائم والجبائر
نعم ما لا يظهر حكمه فان الحكمة لم يوجد فيها تعالى فيه علة لما انزلها الشارع منزله
مبدلا لانها للضرورة والحاجة قامت مقامها وهذا ظاهر لا خفاء به قوله بعد
ذلك وكذلك الوضوء بلمس النساء ومس الفروج اي مما لا يظهر حكمه تعالى عليه
لكن لمن يقول ان الحكمة فيه لعل اللمس مظنة الالتذاذ والالتذاذ مظنة لخروج ما يحصل
للطهارة عند اهله فوجب الوضوء لذلك قوله بعد ذلك وكون لم يظهر هذه
الاحكام كلها لا مصالح فيها ظاهرة ولا باطنة تعالى فيه لا بد لمن يقول ما فعل
في وقته المعدود شرعا او لا يحج الاعادة ثم انه لم يتعرض للاعادة في تعميمه وكان

بعد ذلك قوله ... ام العفو ... ام ... علم ... الاحكام ...

من جهة التعرض لذلك قوله بعد ذلك في الموسع زمانه فكالظهر ونحوها فان المصلي مخير بين
ان يعجلها في اوائل اوقاتها وبين ان يوسطها او يوخرها بحيث يقع التحلل منها قبل انقضاء وقتها
قال فيه يرد على هذا الموسع في الوقت ومن خرج الوقت فانه يجوز على الصحيح فلم يقع
التحلل قبل انقضاء وقتها قوله بعد ذلك واذان كل صلاة موقت بوقتها الا الصبح
فانه يقدم على وقتها ليتاهب الناس بالطهارات وقضاء الحاجات قال فيه الاولى ان
يعلل بعدم ادلة الصبح ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقد
ترجم البيهقي على ذلك باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل قوله بعد ذلك
المثال الثاني تخير المتوضي بين المرة والمرتين والثلث وكذلك التخيير في غسل النجاسات
قال فيه جعل التخيير ان يجري ان الشارع المكلف مامور على السواء من غير ان يجب واحد
منها بعينه في نفسه او غير ذلك كما في كفارة اليمين ونحو ذلك والشيخ اخذ التخيير في هذا الفصل بما اذا
المكلف ان يفعل وما له ان يفعل الى غير بعض الادلة وقد يكون احد الامرين او الامور
افضل وقد لا يكون وامثلته في هذا الفصل اكثرها جار على ذلك وبعضها تخيير حقيقي فتامل الامثلة ورد
كلا الى ما يناسبه قوله بعد ذلك في المثال الرابع والقصر افضل اي من الاتمام والصوم لمن قدر
عليه ايام افضل قال فيه ما ذكره من افضلية الصوم لمن قدر عليه ثلاثة ايام وجماعة على الاصح
محله فيمن لا يتضرر بالصوم اما من يتضرر به فالفطر في حقه افضل قوله بعد ذلك فان جمع التقديم
بعرفة اولى وجمع التاخير بمزدلفة افضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال فيه
انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة تقديما لانه كان نازلا وانما جمع بمزدلفة تاخيرا لانه كان
سائرا وقت الاول فهو غير علة الجمع والسفر ولا اختصاص لذلك بعرفة ولا مزدلفة حتى ينبني
قوله بعد ذلك المثال التاسع والعشرون تخيير من ثبت له فسخ عقد بين الفسخ والامضاء
وجعل ما هو الاغبط للمفسوخ عليه افضل قال على ما ادعاه الشيخ من ان جعل ما هو الاغبط
للمفسوخ عليه افضل لاحتياج الى دليل وكذا ما ذكره في المثال الذي بعده من ان عفو الشفيع
افضل من الاخذ للمحتاج للمصلحة ومواساته ان خاف ضررا للمشتري فالاخذ افضل والا فالعفو
قوله بعد ذلك فان قيل لم اعتبرت المساكن بحال النفقات والكسوة بحال

الرجال

22

الرجال قلنا المرأة تتعير بالمسكن الخسيس الذي لا يناسب حالها لانه مشاهد بخلاف
الكسوة والطعام فانهما لا يشاهدان في اغلب الاحوال فكان ضررها بالمسكن الخسيس
اعظم قال فيه ما ذكره الشيخ من اعتبار الكسوة بحال النفقة هو الاصح ولنا طريقة
انه يعتبر حال الزوجين وما ذكره من اعتبار المسكن بحالها فيه طريقة الصواب يعتبر
بحال الزوجين وقول الشيخ في الكسوة والطعام انهما لا يشاهدان في اغلب الاحوال
الاخير مسلم في الطعام واما الكسوة فتشاهد كثيرا كالمسكن او اكثر ولكن لي تاويل كلام
الشيخ قوله بعد ذلك في الذي يجب على الفور كزكاة المعشرات عند التنقية و
الجفاف قال فيه زكاة المعشرات تجب عند بدو صلاح الثمر واشتداد الحب
واما الذي يتوقف على التنقية والجفاف وجوب الاخراج وفرق بين الوجوب ووجوب
الاخراج قوله بعد ذلك فان قيل هلا وجب الحج على الفور قلنا لكن المقصود منه ثواب
الاخرة وهو متراخ قال فيه ما ذكره من الحكمة في وجوب الحج على التراخي ينتقض بالصوم
فان المقصود الاعظم منه ثواب الاخرة وهو على الفور وينتقض ايضا بالصلاة التي ليس لها الا وقت
واحد كالمغرب قوله بعد ذلك فان قيل لم كررتم الحد اذا تخلل بين السرقتين قلنا
لما علمنا ان الحد الاول لم يزجره حين اقدم على الجريمة ثانيا حددناه على الحد اصلا حالة بالزجر
ما ذكره الشيخ من تكرير الجلد فيه نظر لان الحدود تستقصى عليها ولم يزجر من اقيمت عليه والاول
لم يقل لان الجريمة الاولى قد اخذ موجبها فلو لم يكن في الثانية شيء لكان ابطالا لها قوله
بعد ذلك ولذلك تداخلت ديات الاطراف في دية النفس اذا فاتت قبل الاندمال لان الجراحات
قد صارت قتلا ولو قتله اجنبي لزمه دية نفسه ووجبت دية الاطراف على قاطعها ولو قتله
قاطع الاطراف فقد نص الشافعي على التداخل وفيه اشكال من جهة ان السراية قد انقطعت
بالقتل فاشبه ما لو استقل بالاندمال وقد خالف ابن سريج الشافعي في ذلك وهو متجه قال
على ما صححه ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه لان الجاني فيهما واحد فاستتبع صاحب الجراحات
الاول القيام سببها بحلول الاندمال ولان الحق المجروح معصوم بالدية على الجارح
المذكور فلا تتعدد الدية جنايات والصورة اذا اتحد وصف الجرح والسلك العمد او الخطا

فان احتاط فالاصح لا يدخل ويشهد للنص لمن لو تبرع في المرض المخوف بمن عامة امواله يستغرقه من
سطح فانه يعتبر بعد عوده من الثلث نظرا الى ... الذي كان يستمر لولا حصول الحادث
ولو سقط من سطح هنا ... الذات كلها على الحاجة لانه لم يحدث الحاجة في حال الشروع ...
الحاجات قوله بعد ذلك وقد اطلق اصحابنا ان الشافعي رضي الله عنه انه يستحب الخروج من
الخلاف حسب وقع افضل من التورط فيه وليس الامر كما اطلقه بل الخلاف فعلى اقسام الاول
ان يكون الخلاف في الاستحباب والايجاب فالفعل افضل الثالث ان يكون الخلاف في ...
فالفعل افضل كقراءة البسملة في الفاتحة احتياطا ... رضي الله عنه انه لا يستحب الخروج من الخلاف
الا اذا قوي مدركه سوا كان في التحريم والجواز او في الاستحباب والايجاب او في غير ذلك واما اذا ضعف
المدرك فلا يستحب الخروج من الخلاف مطلقا قوله بعد ذلك واما ما يدخله الشرط من
العبادات فالنذر قابل للتعليق على الشرايط مع اختلاف انواع النذورات تعالى فيه مراده
بالشرط هنا التعليق على ... قول الشيخ في المهذب ... الشرط في الطلاق فمنه يجوز وقد فرق الاصحاب
بين التعليق والشرط ومن ثم قال في الوسيط ان الخلاف لا يقبل الشرط ومراده ان يقول طلقتك بشرط
كذا وحينئذ فالفرق بين التعليق والشرط ان التعليق ترتيب امر لم يوجد بان او احدى اخواتها
كان دخلت الدار فانت طالق والشرط الزام امر لم يوجد في امر وجد بل وجه مخصوص كطلقتك
بشرط كذا وابواب الشرع اربعة اقسام ما يقبل الشرط والتعليق وما لا يقبلهما وما يقبل الشرط
دون التعليق وعكسه وليس هذا موضع بيانها وقوله فالنذر قابل للتعليق على الشرط اراد بالشرط
الصفات قوله بعد ذلك ولو شرط المحرم التحلل من ... الشرط ... تعالى فيه
لا يناظر ما ذكره والذي ... ان كان ... ما ... قوله بعد ذلك واما ما لا يقبل
التعليق على الشرط فكالصوم والصلاة الواجبين باصل الشرع تعالى فيه اراد
بالشرط الصوم ويستثنى من الصلاة ... انه ... والا ... وجا
اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وصلى على واحد واحد فانه يقول اصلي عليه ان كان مسلما
ويستثنى من الصوم ما اذا نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان قوله
بعد ذلك ومن الطاعات ما يعتبر بوقت فعلها لا بوقت وجوبه كطهارة الصلاة تعالى فيه يستثنى
من طهارة الصلاة ما لو وهب الماء في الوقت او باعه فيه فانه يتيمم ما دام الماء باقيا فهذا اعتبرناه
بوقت وجوبه وكذلك الطهارة التي لا تتقدم على الوقت في صورة ما اذا ... السلس والمستحاضة

(هامش: بعضه ... الثاني ان يكون الخلاف في التحريم والجواز فالخروج من الخلاف بالاجتناب افضل الثالث ان يكون الخلاف)

حتى

حتى صلى او حاضت بعد مضي قدر الطهارة والصلاة فانه يلزم تلك الفريضة على المذهب فقد
اعتبر بالوقت وجوبها لا وقت فعلها الا ... لا يسع الفعل فيه الا بعد انقضاء المانع الحادث
قوله في فصل فيما يفوت من المصالح والنسيان غالب على الانسان تعالى
فيه ما ذكره من ان النسيان غالب على الانسان ممنوع بل النسيان من الاعذار النادرة في نظر
العلماء كلهم ... في تفريعات كثيرة ... فانه يقتضي ان النسيان نادر او لانه
مقصر بالنسيان ولو كان غالبا لم يكن مقصرا وفي بعض النسخ والنسيان غالب للانسان
قوله بعد ذلك فما لا يقبل التدارك والاستدراك ... والآباء و
الامهات ... يقبل التدارك تعالى فيه ما ذكره من الاستدراك صحيح لانه امتناع
فسقط بالفوات قوله بعد ذلك وان كان مما يقبل التدارك من حقوق الله تعالى او حقوق
عباده كالصلوة والزكوة والديون ونفقات الزوجات وجب تداركه على الفور ان كان
واجبا على الفور وان كان على التراخي فهو باق على تراخيه ما ذكره في الواجب على الفور انه
يجب قضاؤه على الفور محله حيث كان عاصيا بالفوات وما ذكره من ان قضاء الواجب
على التراخي باق على تراخيه يستثنى منه الحج اذا افسده بالجماع فانه يقضيه على الفور قوله
في فصل في مناسبة العلل لاحكامها اذ ليس يناسب خروج المني من الفرج او ايلاج
احد الفرجين في الاخر وخروج الحيض او النفاس لغسل جميع البدن وكذلك لا مناسبة بين
المس واللمس وخروج الخارج من احد السبيلين لايجاب تطهير الاعضاء الاربعة مع العفو
عن النجاسة بمحل الخروج ولا المسح على العمائم والعصايب والجباير والخفاف وكذلك لا مناسبة
لاسباب الحدث الاصغر والاكبر لايجاب مسح الوجه واليدين بالتراب بل ذلك تعبد من رب
الارباب ومالك الرقاب تعالى فيه خروج المني مناسب لغسل جميع البدن وكان
المناسب في الحدث الاصغر يعمم كل البدن ... على ان الحدث في جميع البدن فلما خفف الله
على الاعضاء الاربعة كان فيها مناسبة من جهة ان للبدن اعالي واسافل واواسط فوجب
شيء من اعلاه وهو الوجه والراس وشيء من اسفله وهو الرجلان وشيء من اوسطه وهو اليدين وقد
تقدم الكلام في المسح على العمائم ونحوها من انها نزلت منزلة مبدلاتها وفي اختصاص مسح الوجه
واليدين بالتراب مناسبة من جهة ان الرجلين ملازمتان للتراب غالبا والراس مستور

عنه فلا يمسحها بالتراب اذا كان يتراكم عليها فتجمع الاوساخ بخلاف الوجه واليدين
قوله بعد ذلك في فصل ما يتدارك اذا فات الضابط لذلك اختلال الشرائط و
الاركان اذا وقع لضرورة او حاجة فان لم يختص وجوبه بالصلاة كالستر فان كان في
قوم يعمهم العري فلا قضاء على ما فيه من المشقة يقال عليه اما ذكر الاركان فيوضحه قوله
بعد فان امر باتمام الركوع والسجود ولم يقتصر على الاصح الى الغير والا فاختلال الركن
يبطل بوصف القضاء وما ذكر من الستر من انه ان كان في قوم يعمهم العري فلا قضاء لقلته
قوله والنفل المذكور وقال اهل الظاهر وبعض العلماء بعد ترك الصلاة او الصيام لم يلزمه
القضاء لان القضاء ورد في الناسي والنائم وهما معذوران وليس المتعمد في معنى المعذور ولما
قالوا وجه حسن الى الغير يقال عليه ما ذكره عن اهل الظاهر وغيرهم وقولهم لم يلزمه
اذا افسد الحج عمدا ما الحاج لا تقضيه فان جامع ويرد عليهم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فليقض رواه ابو داود
وغيره باسناد صحيح وقول الشيخ في بعض القول المذكور ان الصلاة ليست عقوبة من العقوبات
حتى يقال اذا وجبت على المعذور فوجوبها على غيره اولى لان الصلاة التزام من الله تعالى للعبد
الامور فلا يسمع هذا الدليل اذا اكرم المعذور بالمجالسة والتقريب كان العاصي الذي
لا عذر له اولى بالاكرام والتقريب يقال عليه ليس هذا من باب الالتزام المتعمد التارك
حتى يقال فيه هذا الكلام بل هذا من باب استيفاء ما في ذمته من العبادة وهو ملوم بالترك ونظيره
ايجاب جزاء الصيد على المتعمد مع قوله تعالى وقد تقدم نظير هذا في الكفارات قوله
اول الفصل المعقود لبيان تخفيفات الشرع وهي انواع منها تخفيف الاسقاط كاسقاط
الجمعات والصوم والحج والعمرة باعذار معروفات يقال فيه اسقاط الجمعات والصوم
ممكن واما اسقاط الحج والعمرة بالعذر فلا يتصور فان اريد بالعذر عدم الاستطاعة ونحوه
فلا وجوب حتى يقال بالسقوط فليتأمل قوله في الفصل المعقود للمشاق الموجبة للتخفيفات
الشرعية المشاق ضربان احدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة
السبرات ينبغي فيه على ان السبرات بفتح السين المهملة والباء الموحدة جمع سبرة بفتح السين وسكون الباء
مثل ثمرة وثمرات والسبرة شدة البرد ومقصود الشيخ اتباع لفظ الحديث فانه ورد في الحديث
ذكر اسباغ الوضوء في السبرات قوله فيه ايضا الثالث النوع الثالث مشاق واقعة

بين



بين هاتين المشقتين اعني المشقة العظيمة التي مثلها بالخوف على النفوس والاطراف والمشقة
الخفيفة التي مثلها بادنى وجع في اصبع وقد تتوسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من احدهما
فقد يتوقف فيها وقد يرجح بعضها بامر خارج عنها وذلك كابتلاع الريق في الصوم وابتلاع
غبار الطريق الى اخره يقال فيه الذي يظهر ان ابتلاع الريق من المشاق التي لا يسلم منها
العباد. منها قوله بعد ذلك ولا تختص المشاق بالعبادات بل تجري في المعاملات
مثاله الغرر في البيوع وهو ايضا ثلاثة اقسام احدها ما يعسر اجتنابه كبيع الفستق والبندق
والرمان والبطيخ في قشوره فيعفى عنه القسم الثاني ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه
القسم الثالث ما يقع بين الرتبتين وفيه اختلاف الى اخره يقال فيه اجمل قسما رابعا
وهو ما يتعذر اجتنابه كرؤية اس الجدار واصل الشجر. وما جرى مجراهما فيعفى عنه قطعا ولكنه
يوصف العفو عنه من العفو عما يعسر اجتنابه من باب اولى قوله واما الصلاة فينتقل
فيها القيام الى القعود بالمرض الذي يشوش عليه الى قوله واشترط في الانتقال من القعود
الى الاضطجاع عذرا اشق من عذر الانتقال من القيام الى القعود لان الاضطجاع مناف
لتعظيم العبادات ولا سيما والمصلي مناج لربه وقد قال سبحانه وتعالى انا جليس من ذكرني
يقال عليه ما ذكر من انه اشترط في الانتقال من القعود الى الاضطجاع عذرا اشق من عذر
الانتقال من القيام الى القعود ممنوع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الاستطاعتين
في قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فمن عجز
عن القعود لصداع براسه لا يشترط ان يكون ذلك في حقه اشق من كسر الرجل المانع من
القيام بل لو كان الصداع من القعود اخف من كسر الرجل المانع من القيام جاز له ان ينتقل
الى الاضطجاع وقوله لان الاضطجاع مناف لتعظيم العبادات قلت لكنه باذن
الشرع ليس بمناف قوله وقد قال الله سبحانه وتعالى انا جليس من ذكرني فلما قد
قال الله سبحانه وتعالى في مدح عباده الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ولولا
الاذن لما كان لنا ان نفعل ذلك وكذلك نداء الملك العظيم من الادميين باسمه مناف للتعظيم
عادة ولما اذن الله سبحانه وتعالى لعباده ان يناديه ويدعوه باسمه في قوله يا الله كان
لهم ذلك ولو لم ياذن فيه سبحانه وتعالى ما اجترا احد على ذلك قوله بعد ذلك واما

في الصوم فالاعذار فيه خفيفة كالسفر والمرض الذي يشق الصوم مع كمية الصوم على المسافر
تعالى على مشقة المرض بان يسر الصوم مع كمية الصوم على المسافر ناسب لكن على الاشكال
في ضوابط مشاق العبادات من انه [illegible] مشقة كل عبادة تضبط بادنى المشاق المعتبرة في تلك
العبادة وسياتي ما فيه ثم انه لا يعتبر في الفطر بالسفر وجود المشقة حتى يعتبر العوض بها ولكن
السفر لما كان مظنة لمشقة ط ذا الباب فيه اذا واحد والاصح في المرض المبيح للفطر ما ذكر
الاصحاب والمرض المبيح للتيمم قوله بعد ذلك ويدل على اباحة التيمم بزيد التيمم وصور ذكر
وهو ان يقال انه اذا كان في عضو باطن لم يكن عذرا وان يكن ظاهر ففيه خلاف و
المختار الاباحة بهذه الاعذار مسول جواز الامام رضي الله عنه فيها التيمم بما في حصيد وفي هذه
المسالة لا اصل لها اذا بيع الماء منه باكثر من ثمن المثل بشيء حقير يسير فانه لا يلزم شراؤه و
لا اشكال ان ضرر الغبن بذلك دون ضرر المشقة بطهور الشرع وانطالة البرء وشدة الضنا
تعالى على انما كان ضرر الغبن بذلك في [illegible] المكلفين اعتبر كون غيره من المشاق الخاصة بطهور
النبين لان الشرع انما خاطب العموم بالامر الذي لا يسوا صله العموم ضرر ولو وقع وكذا
التعوك في باقي الصور قوله بعد ذلك ونظير هذا التشديد ما ذكره الشافعي ومالك في ان
التحلل من الحج مختص بحصر العدو وقد خولفا في ذلك لان الاية دالة على جواز الخروج من
الحج بالاعذار تعالى فيه لقائل ان يقول يحتمل ان مالكا والشافعي رحمهما الله تعالى لان الاية
نزلت في حصر الاعدا والاصل بقا العبادة على انه لا يجوز الخروج منها وجواز التحلل بحصر
الاعدا يحتاج الى دليل وليس هذا من باب قصر العام على سببه بل من باب الاحتياط
للعبادات قوله بعد ذلك فان قيل ان قوله فان احصرتم الاية نزلت في الحديبية
ولم يكن احصار عذر قلنا اذا دلت على احصار العذر كانت دلالتها على احصار
الاعدا اولى فنزلت لتدل على احصار العذر منطوقها وعلى احصار العدو بمفهومها
فتناولت الامرين جميعا تعالى على المحل ما ذكر اذا قلنا ان الاحصار موضوع لحصر
الاعذار اما اذا قلنا انه موضوع لحصر الاعذار وحصر الاعدا فالاية دالة على احصار العدو
منطوقها وهذا ارجح لان الحصر بالاعدا محل السبب فلا بد ان يتناوله الاية بمنطوقها اذ
محل السبب داخل قطعا قوله بعد ذلك والذي ذكره مالك والشافعي لا نظير له في الشرع
السمح الذي قال الله تعالى فيه وما جعل عليكم في الدين من حرج تعالى على لو كان الحصر

وانما كان احصار عدو

بالاعذار



بالاعذار معتبرا لما قال صلى الله عليه وسلم لضباعة واشترطي ان محلي حيث حبستني اذ
لو كان معتبرا لما صح الاشتراط فان قيل فائدة اشتراط عدم وجوب الهدي
عليها لو كان كذلك لبينه صلى الله عليه وسلم فان قيل الاية دلت على وجوب الهدي
على المحصر فلم يجب الا بيان قلنا ليس في الاية ولا في الحديث ما يدل على سقوط الهدي بالشرط
قوله بعد ذلك في ضبط الطلب في التيمم فالواجب طلبه من مكان لو استغاث منه
برفقته لاغاثوه مع ما هم عليه من اشتغالهم تعالى فيه هذا طريق الامام والغزالي ومن
خلافه نصه في البويطي قوله بعد ذلك والاولى في ضوابط مشاق العبادات ان تضبط
مشقة كل عبادة بادنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة فان كانت مثلها او ازيد ثبتت
الرخصة بينهما وان [illegible] التماثل الا بالوجود اذ ليس في قدر المشقة الوقوف على ادنى
المشاق المرء قال تعالى فيكذا ان التاذي بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك فينبغي
ان تعتبر بادنى الامراض بمثل مشقة القمل تعالى فيه حاصل ما ذكر انه اذا كان
هناك مشقة معتبرة بنص من الشارع فتعتبر غيرها من المشاق بها فان ساواها او زاد عليها
اعتبر وان كان دونها فلا وقد نص رضي الله عنه بان ظاهر الاية يقتضي اعتبار مطلق
الاذى لا بقيد كونه مثل اذى القمل فلو كان دونه اعتبر لظاهر الاية قوله بعد ذلك و
منها التاذي بالرياح الباردة في الليلة المظلمة تعالى فيه قيد المظلمة غير معتبر ولا فرق
بين الظلمة وعدمها فيما ذكر قوله بعد ذلك ولا ينهى الحاكم الغضبان عن الحكم بما هو معلوم
[illegible] اذ لا حاجة به الى النظر فيه مثاله ان يدعي انسان على انسان بدرهم معلوم [illegible] فلا يمكن
للحاكم الحكم بينهما مع غضبه اذ لا يحتاج الحاكم في هذه المسالة الى نظر واعتبار تعالى
فيه ما ذكره الشيخ نظر والاقرب كراهة الحكم في حال الغضب مطلقا لانه قد يؤدي به
الغضب فيما هو معلوم الى ان يحكم على غير المحكوم عليه والشيخ اصدق ذلك النظر الاجتهادي
فقال لم يخف وبحث سوال المعتبر ليس الغضب مظنة لعدم الضبط مطلقا قوله
بعد ذلك لو اسلم في شيء وصفه بصفات لكل واحد منها رتب عالية ورتب دانية ومتوسطة
فانه يحمل على ادناها من جملة فلم يحمل هنا على ادنى رتب المشاق بغير ضبط رتب

منهن

المسائل الزائدة على ما هو قلنا لا يجوز تفويت مصالح العبادات مع عظمها وشرفها بمثل هذه
المسائل مع خفتها تنبيه على الاول لم يتعرض الجواب الشكاليم واسهما ساقطة لاسقاطهما
من التكليف فلو اعتبرت ادنى المسائل لتعطلت التكاليف فيه المقاصد سؤال يشكل على الاصل بالتطليق
قوله في فصل في الاحتياط لجلب المصالح ولم يشك اطلق واحدة او اثنتين فان
اراد ابقاء الزوج فيطلق طلقة على بينة الطلقة الثانية بان يقول ان لم طلقتها فهي طالق حتى لا يقع على
طلقتان ما ذكره الشيخ لا يتعين طريقا في بقاء النكاح مع الورع لانه لو طرء التعليق ولو لم يراجع
فان فعل قايده ما ذكره الشيخ في المحلل قلنا ولا يتعين ذلك لانه لو حسبه لم يطلق بكلمة الثلث
قوله بعد ذلك والاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب امثلة احدها لمن نسي صلاة من خمس لا يعرف
عينها فانه يلزمه البناء على اليقين احتياطا لتحصيل مصلحة الواجب الا عن ذلك من الامثلة تنبيه
على ما ذكر من الامثلة فيه نظر لانه ليس في الاجمة واحد وهو الايجاب وما دارت فيه المصلحة بين
الايجاب والندب وليس لي جهة الا الايجاب الا ما سننبه على قوله بعد ذلك وكذلك لو تعارض
شهادتان في كفر الميت واسلامه فانا نغسله ونكفنه تنبيه على هذا مطابق للقاعدة التي
ذكرها فان المصلحة فيه داير بين الايجاب والندب قوله بعد ذلك في المثال الخامس لمن
لزمته زكاة من زكاتين لا يعرف عينها مثل لمن لزمته زكاة لا يدري ابقرة هي ام بعير ام دينار ام
درهم ام حنطة ام شعير فانه ياتي بالزكاتين ليخرج عما وجب عليه وفي هذا نظر فان الاصل عدم
كل واحد منها على خلاف نسيان صلاة من خمس فان الاصل في كل واحد منهما الوجوب تنبيه
على ما استشكله الشيخ من وجوب الزكاتين لمن كانت صورة المثال لمن يكون عنده نصابان من
الصنفين اخرج عن احدهما ثم نسي عينه فهي مثل صلاة من خمس لان الاصل في كل واحد من الزكاتين
الوجوب ولمن كانت الصورة لمن عنده نصاب من صنف وجبت فيه الزكاة ثم تلف بعد
التمكن ولم يعلم اكان حنطة ام شعيرا مثلا فانه يلزمه الزكاتان لانه لا طريق الى براءة ذمته
الا بذلك وهذا كمن نسي صلاة من خمس حين في تلك منها او حاضت منها ولم يعلم عين الصلوات
التي وقع فيها الجنون او الحيض من غيرها فانه يلزمه الخمس ولمن كان الاصل عدم الوجوب في صلوات
منها لانه لا طريق الى براءة الذمة الا بذلك قوله في المثال السابع اذا شككت المراة هل الواجب
عليها عدة وفاة او عدة طلاق فانه يلزمها الاتيان بالعدتين لتخرج عما عليها بيقين

تعالى

النكاح مع



تعالى على صوابه يلزمها الاتيان باطول العدتين يعني لمن كانت عدة الوفاة اطول من
عدة الطلاق فهي الواجبة والا فالاقراء هي الواجبة والصحيح انه ليس هناك حمل قوله
في المثال الثامن اذا مات زوج الامة وسيدها وسكت في السابق منهما فانه يلزمها الاستبراء
وعدة الوفاة تنبيه بيعض تنبيه على مثاله ما اذا مات زوج الامة وسيدها وطوله
الدليل وصورتها لمن يكون بين الموتين اكثر من شهرين وخمس ليال او حصل التحلل
والشيخ احال الكلام على موضعها فلينظر فيه
ما ذكره من قضاء يوم من ستة ايام كذا ذكره الاصحاب والاكثرون واستدرك عليهم الدارمي
مما اشار اليه صاحب الروضة وتبعه في شرح المهذب بانه يمكن قضاؤه يوم فيصاعدا الى الغد
الرابع بزيادة يوم واحد على الضعف وضابطه لمن يعرف ما عليها من صوم فتصوم
يوما وتفطر يوما الى الذي يستوفيه ثم من الصوم بما نسعه عشر يوما من اول صيامها فتصوم يوما
وتفطر يوما قدر ما صامت وافطرت من اول الكل وتصوم يوما الغد فيما بين الغد فطرها بعد صيامها
الاول والسادس عشر منه واذا كان عليها يوم فتاتي بخمسة واقل ما يحصل فيها هذه
الخمسة تسعة عشر يوما وليس هذا موضع بسطه وقد ذكره صاحب الحاوي الصغير ايضا
وجواب ما ذكره الشيخ من الاشكال لمن العادة اما لم يتطرق اليها في حق المتحيرة بجواز
لمن يكون حيضها جاوز بخلاف العادات لما البتراد منها بتعين والحمل على غالب العادات
لا يحمل فيه ذلك
قوله در المفسدة اخذا الاصل بالزائد قوله در الاصل بالزائد ولكن لي باول كلام الشيخ
على التقابل اي دفعا للتقابل الزائد بالاصل
اما بحس هذا الجواب لمن لو كانت الاركان وساير الشرائط معتبرة مع فقد لي ذلك الشرط
كما في فاقد الماء والتراب وفاقد السترة ومن لا يمكن من القبلة ولا من الركوع ولا من السجود
اما اذا كانت الاركان وساير الشرائط لا يعتبر شيء منها مع فقد لي ذلك الشرط كما في
الطهر من الحيضة فلا يحسن ذلك والاحسن في الجواب لمن يقال انما قدمنا الاحتياط لتحصيل
مصلحة العبادة وان كره الشرع فلا ينافي ما ذكرنا من الاحتياط واما در مفسدة
الحيض فلا يمكن اعمالها بالنسبة الى العبادات وانما نعمل بها في الوطء ونحوه اذ لا يتعلق
بالذمة بخلاف العبادة فان قيل العبادة لم يتحقق وجوبها قلنا ولم يتحقق سقوطها فاحتطنا
لذلك

ما ذكره في غير الازواج مسلم وما ذكره في الازواج والزوجات فممنوع فان الازواج والزوجات

سماعد راضيو فقت ويدفع ما عداه اذا ثبت الاختصاص بالنسبة الى غير الزوجين قوله

في حصول مقتضيه النهي من افساد المثال الثاني الصلاة في الدار المغصوبة ليس النهي عنها

لعينها وانما المراد بالنهي الامرين بها من الغصب فالنهي متعلق بالصلاة من جهة اللفظ

وبالغصب من جهة المعنى قال رضي الله عنه حاصل كلامه انه نهي عن الشيء والمراد النهي عن غيره

لقيام المعنى قوله في تحصيل مصالح بنا جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون

فان الاستقراء افيد واصل فيه تجوز وصوابه فان الاستقراء الخيصه قوله بخلاف

فوات حق واحد على شخص واحد من المحاكمات بتالف نوع تكرره في كل واحد يودي الى

كره وعمومه قوله وقد يشترط رويه الفعل والفاعل بتالف فيه اما شرط في الرا

دويه وحده لا دونه كلد

بتالف فيه احمار شيخنا جريان الخلاف مطلقا سواء كان مسندا علمه جزء السواء ام لا

طرد الباب الا اذا كان المنوا لا يكره احد وحصل تعليق عليه فان كان بعد اد موجوده

ان زوجتي طالق او فعبدي حر واتصل التعليق بالقاضي فانه حينئذ يحكم بطلاق الزوجة وعتق العبد

وان لم يعد اد قوله بعد ذلك ومن الامثلة ما اشترط فيه العلم تارة والظن اخرى كما دل

الشهادة على من لا يعرف الا بعينه وكتحديد العقار ديلده ومكانه ونحو ذلك بتالف فيه

ما ذكره الشيخ من هذه الامثلة فيه نظر والاقرب انه لا يشترط العلم وانه يكفي عليه الظن

اذا العلم الذي هو الاعتقاد الجازم بعيد قوله وكالشهادة بالعسرة فانها

شهادة بنفي الغنى ولا مستند له الا الظن وكذلك الشهادة بالتعديل فانها مبنية على

النفي والاثبات بتالف في الوجه الصاير الى انه لا بد في شهادة الاعسار من بلده

كما هو ظاهر الحديث طرده شيخنا رضي الله عنه في كل ما كان كالاعسار مما يخفى كالتعديل

ونحوه ما رجحه صرح الفوراني في التعديل ومن نصر المذهب اجاب بان الحديث محمول

على الاستظهار استحبابا بالقياس على الاموال لان القياس يعين احد المحملين

قوله في المثال الثالث منه ما يصل عليه وضوءه لو شرط فيه تيقن الطهارة لفاتت

المصالح التي لاجلها وجبت الطهارة بتالف على الاحسن في هذا المثال الثالث

لمن يعلي ما يصلي عليه وبدنه لو شرط تيقن الطهارة لشق ذلك لان تيقن الطهارة ممكن

بالغسل مرارا كثيرة ومثل ذلك لا يودي الى فوات المصالح التي لاجلها وجبت الطهارة

فوا



قوله بعد ذلك في المثال الرابع حقوق الاموات المختصة باهل الاسلام فانا لا نقطع

لموت احد منهم على الاسلام الا في حق من لا يعقل كالاطفال والمجانين بتالف على الاطفال

والمجانين محكوم باسلامهم تبعا واذا كان لا نقطع بايمان المتبوع فلا نقطع بايمان التابع

فاستثنا الشيخ اطفال المجانين بعيد قوله وكذلك لا نقطع برشد المدعي والمنكر بل

مقتضى انه يشترط في كل من المدعي والمنكر كونه رشيدا او على طريق القاضي حسين نقلها عنه

ابن الرفعة وجرى عليها الشيخ في التنبيه والاصح المجزوم به في الشرحين والروضة خلافه

فلا يصح دعوى السفيه فاذا ال الامر اليه فتضمن ما اقتضاه الاول وانكر شيخنا ما ذكره القاضي

وقال ما ذكره الشيخ في التنبيه من قوله لا يصح الدعوى الا من مطلق التصرف فيما يدعيه

لا يستقيم من وجوه احدها ان العبد يدعي على سيده العتق ولا تصرف له فيه فان

قيل العتق يشهد فيه بالحسبة وما يشهد فيه بالحسبة لا يسمع فيه دعوى الحسبة

عند القفال خلافا للقاضي حسين قلنا محل خلاف القفال وفتواه ما اذا كان

هناك من يشهد فان شهادتها تغنيه عن سماع الدعوى فاما ان لم يكن هناك

بينة فانه يسمع الدعوى بلا خلاف وحينئذ فالعبد يدعي العتق ولا تصرف له وقد سمعت

الدعوى من غير مطلق التصرف فيما يدعيه الوجه الثاني الزوجة تدعي النكاح

على زوجها وليست مطلقة التصرف فيما تدعيه لانها ان كانت مجبرة فالعقد عليها

يتولاه المجبر بغير اذنها وان كانت غير مجبرة فالعقد عليها يتولاه غير الولي باذنها

المعتبر وعلى كل من الحالين فهي غير مطلقة التصرف في النكاح وقد سمعت دعواها

مع انها نحو من حقوق النكاح مطلقا وكذا ان لحقت دعوى الزوجية على الاصح

الوجه الثالث المولى كذلك الدعوى ليس مطلق التصرف فيما يدعيه وتسمع دعواه

اسا فالوجه الرابع دعوى المحجور عليه بالفلس لا يملك التصرف فيما يدعيه وتصح دعواه

بلا خلاف الوجه الخامس دعوى المستولدة الاستيلاد والعبد التدبير مسموعة

على السيد على المذهب وليسا مطلق التصرف فيما يدعيانه الوجه السادس

دعوى النسب صحيحة بالاتفاق وليس للمدعي به مطلق التصرف فيما يدعيه فان قيل

بصره ان لان مستلحقه قلنا لا نعرف في ذلك لان التصرف فيما يملكه ويملك تركه والاستحلاف
واجب على عند ظهور مقتضيه فليس من التصرف المملوك المخير فيه وظهر بذلك ان هذه العبارة
التي وقعت في التتمة لا تستقيم امرها ولا يحمل مقتضاها واذا كان كذلك فلا يوخذ منها بطلان
دعوى السفيه لانه لا يدرى ما المراد بها ولم يذكرها الشيخ في المهذب ولا احد من الاصحاب
وليس لها مخرج يصح به ولم يذكر الشافعي رضي الله عنه ولا احد من الاصحاب اشتراط رشد
المدعي فقد نص الشافعي في كتبه كلها على نصوص كثيرة في الدعاوى ليس في شيء منها اخراج
السفيه من الدعوى ولا نكحوا على الاصحاب وهذا جمع العلماء العاملين بالعصا بالتمييز
المردود. واليمين مع الشاهد على انه يحلف عند نكول المدعى عليه وعلى انه يحلف مع شاهد
فثبت بذلك ان الحالف وكل من صح حلفه صحت دعواه كالرشيد فان قيل الرشيد
يصح قبضه فصحت دعواه والسفيه لا يصح قبضه فلا يصح دعواه. قلنا هذا الكلام فاسد
لان السفيه يصح قبضه باذن الولي وليس كلما لا يصح قبضه فالولي يقبض له فان قيل
فكيف يكون غير القابض قلنا الوكيل في الدعوى واثبات الحق لا يستوفيه فيكون هو المدعي
والوكيل هو القابض او من باذن له الموكل في الاستيفاء ونحن نقول في مسائلنا هذا كيف
يكون المدعي غير الحالف فان قيل لاختلاف المدرك قلنا وكذلك يكون المدعي غير
القابض لاختلاف المدرك انتهى قوله وقول هذا الامام واكثر فقهاء [illegible] واحد
[illegible] وسدا عياتهم مع ان الغالب على الناس فساد الدين مشكل على الشافعي رحمه الله
فليت الجواب عن هذا غير والاية لا تدل على مذهب الشافعي فان قوله تعالى فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم لا دلالة فيه على ان المراد بالرشد صلاح المال والدين بل
على الاعم في الجواب [illegible] الله لان الحجر المثبت على شخص معين لا يرتفع الا بظهور
[illegible] الذي يرفعه لان الحكم له او عليه يقتضي ذلك واما ما استشهد به من اجماع المسلمين على
الوجه الذي ذكره فلا يستشكل به ذلك لان هذا ليس فيه حكم على معين وانما فيه اجراء
الامور على مقتضى الظاهر وسداد التصرف ولم يكن في اسباب قبل به [illegible]
فان من ذكر يجوز ان يكون بصره صدر في حياة ابيه الذي يتولى عليه وامره الا ان





على ذلك وهذا يقتضي منها بسط الحجر وعمل ان يكون ذلك المعامل مات ابوه قبل بلوغه
واتصل حاله بمن رشده وعمل بيا الحجر منها فكان الاحتمال بذلك ضعيفا لانعدام
الاحتمالين الاولين واستمرار التصرف فلذلك جرى الناس على هذا الحكم للمعين او
عليه في الواقعة المعينة المقتضية لثبوت الحجر على المحجور الا ان يقطع الحجر واما
الا انه وجه الاصحاب بهما ان رشدا نكرة في سياق الشرط والنكرة في سياق الشرط
في معنى النفي تعم فلا يكفي مطلقا فلذلك اعتبر الشافعي الصلاح في المال والدين
لانه يقتضي العموم فان قيل اذا ادعى على ظاهر التصرف من غير ثبوت رشده
هل تسمع الدعوى عليه فيما لا يقبل اقرار السفيه به قلنا نعم لظهور الحال وقوة
الاحتمال فان قال انا سفيه وانا ولي اعطاني هذا المختبر فلا يحكم عليه حتى يكشف
الحال واما تعجبه مما قال الامام فهو تناويل [illegible] يرجع الى ما قال الناس في ذلك ان قوله
اذا بلغ الصبي ولم يوجد منه ما يخالف الرشد يعني يكون رشيدا الا انه بلغ ولم يظهر
رشده ولا سفهه او يقول فهو انه يكون الجاري حجر الصبي ويحجر عليه الى الرشد قوله
والذي اختاره ان الصبي الحديث العهد بالبلوغ لا يستمر حجره الى ان يتبين الى ما تغلب
فيه الرشد وهذا ظاهر في رشد التصرفات واقتصر ان يقال على الرشد في الدين لان
الظاهر من المسلمين اذا طالت اعمارهم انهم لا يخلون من وقت يتوبون فيه الى الله وينيبون
اليه لا سيما في وقت الشدائد والامراض واذا صحت توبتهم خرجوا عن حد الفاسقين وحصلوا
على صلاح الدين والدين مما اضاف الشيخ لا يحصل ضبط الرشد لاختلاف احوال
الناس فيه وتباين [illegible] اما استشكلته المذهب من اجماع المسلمين على جواز المعاملة
المجهولين الى اخره مطلقا او مقيد بانها المجهولين الاحد تغلب فيه الرشد على الناس
ان كان مطلقا فكيف اختيار حكاه في الاجماع وان كان مقيدا بما ذكره فالواقع يرد. وايضا
فقول الشيخ خارج عن قول من اعتبر خمسا وعشرين سنة ونحن نقول ان اعتبر
الولادة في النساء قوله في الاجتهاد في الاوقات ويشترك فيه الاعمى والبصير

يرد على قوله انه يختص في التحري بنص على ان في الاداء قوله في المثال التاسع
عشر في القسم الثامن واذا اجتهد المجتهد فله احوال احدها لم يؤد به اجتهاده
الى العلم بمطلوبه الى اخره يقال فيه الاجتهاد اصطلاحا عبارة عن النظر في
الدليل كما سنذكره بعد وذلك غير مؤد الى العلم قطعا انما يكون مؤديا الى الظن فلا يحسن
في القسم ان يقال احدها لم يؤد به اجتهاده الى العلم بمطلوبه الا ان يريد الاجتهاد
اللغوي الذي هو بذل المجهود في طلب المقصود وليس الكلام فيه انما الكلام في الاجتهاد
الذي هو النظر في الدليل وضبط ما ثبت بالنص او الاجماع او القياس الجلي لا يسمى اجتهادا
ومن ثم يتوجه ان لا يكون في مسائل الاجتهاد ونحو ذلك ولذلك الظفر بالطاهر من الاواني
والثياب قطعا ان يصور لا يسمى اجتهادا قوله في القسم المذكور وكذلك الظفر بعين
الكعبة وجهتها بالدلالات القاطعة عليها من الكواكب ونحوها الى اخره يقال على ان
اراد معاينة عينها فهذا لا يسمى اجتهادا وان اراد اصابة العين من بعد فالقطع بعيد
لعدم الدليل القاطع قوله بعد ذلك الحالة الثانية لم يتبين للمجتهد انه اخطأ
مطلوبه وله حالان احدهما لم يتبين خطاه بالاجتهاد الظني فان كان في غير الاحكام
كالعبادات والمعاملات فالورع العمل بالاجتهاد الثاني ان كان فيه احتياط للعبادات
والمعاملات يقال على مراده لم يتبين ظنا ومراده بالاحكام الاقضية وكان الاولى
التصريح بذلك لئلا يلتبس وقوله فالورع العمل بالثاني لم كان فيه احتياط للعبادات
والمعاملات غير متصور لانه اذا اجتهد في القبلة مثلا واداه اجتهاده الى جهة فصلى
اليها الظهر ثم اجتهد ثانيا فتبين انه اخطأ مطلوبه وقلنا يعيد الظهر الى الجهة الثانية
فلا يقال من هذا انه عمل بالثاني لان الاجتهاد لا ينقض لو نقضنا الاجتهاد ولئن
كان المراد انه اجتهد واداه اجتهاده الى جهة على فعل ... لا يجتهد ثانيا ونحو اجتهاده
فلا يمكن ان يقال يصلي الصلاة الى الجهتين ولا انه يعمل بالثاني وليس العمل بالثاني حينئذ
احتياط ولعله احترز بقوله ان كان فيه احتياط عما اذا تغير اجتهاده في الاواني والكلام
في احكام الشرع فيه معروف في موضعه انتهى قوله في الحالة الثالثة بعد ذلك ان يتيقن

الخطا

الخطا ولم كان خطا في النجاسات بان تيقن انه اغتسل او توضأ بماء نجس
فانه يلزمه الاعادة الى اخره يقال على الا يتصور جعله قسيما لما هو قسم منها اعني
ارادة النجاسة اما ما يغير النجاسة فهي من الاحكام على طريقه واعلام بالحكم على طريقه والكلام
في ذلك معروف في كتب الاصول قوله فان اخطأ الجهة فهل الاعادة قولان اما الاول
ما ذكره من ان احد القولين لا يظهر باحدهما انه يومي مثل القضاء او يعدد قوله ولكن
اخطأ التقويم بان اطلع على صنعه شيء يقتضي زيادة كمن ادى على صنعه حسبه بنقص
نقصا كثيرا من العمد بطل التقويم لان الخطأ والعمد سيان في تفويت الاموال يقال
على ما ذكره من بطلان التقويم محله ما لم يكن هناك حكم حاكم به فان كان هناك حكم حاكم فانه
لا يبطل قطعا لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد والاحسن لم يتابع في تعليل البطلان
لانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه قوله الحالة الثانية لم يتحر في الاواني فان
امكن لم يحصل من محو عنها قلنا ان بان يكون مع ... يصب الجميع فيه لم نه ذلك ولئن
تعذر ذلك ... انه يصب الجميع وفي الزامه بالصب اشكال يقال على
جواب هذا الاشكال انه معهود في الاواني بخلاف ما اذا اشتبه ... ونحو ذلك فلا ذلك
الزم بالصب في مسائل الاواني قوله الرابع اذا تحير الاسير في معرفة شهر رمضان
فهذا مشكل اذ لا يمكن ان يصوم الدهر ليخرج عما عليه بيقين لو جهل احدهما فان ذلك
من المشقة القادحة والثاني يتعذر جزم النية في كل يوم يصومه يقال على الظاهر
في الاسير اذا تحير لم يصبر الى ان يتيقن ولو ادى ذلك الى صبر سنة الا في جهة من لا يعرف
الليل من النهار كالمحبوس في مطمورة ونحوها فانه يصوم كيف اتفق ويقضي قوله
فان قيل كيف صحت صلاة المستحاضة وصومها مع عدم جزم النية للتردد في الوجوب
الى اخره يقال على عدم جزم النية في الصلاة وابطالها مغتفر للضرورة وذلك هو الجواب
عن صلاة المستحاضة وصومها وما ذكره الشيخ في الجواب من ان ايام الطهر اغلب من ايام الحيض
الى اخره لا يدفع عدم الجزم بالنية فلا يرد ما ذكره في الاسير من ان ايام الفطر اغلب
لان الضرورة مراعاة في الجميع قوله ولا يستقيم هذا الجواب على اصل الامام الشافعي رضي الله عنه
الى اخره قد يقال جواب اشكال ... بادراك ... قوله اذا اشتبه عليه ما ولو ...

فاجتهد فيهما فان اداه اجتهاده الى النجس منهما وان لم يغيره الا الظن فالاصح انه لا يبني
والفرق بينه وبين الاجتهاد في المياه لان الاصل في الماء الطهارة الى ان يتيقن نجاسته فالاصح
انه يبني عليه وما ذكر من الفرق عن نتيجه لا يعد ورود النجاسه على احدهما زال الاصل فيه ولا فرق
بين انا الجنس وانا متنجس وهو انهم من شروط الاجتهاد ان يكون لكل منهما اصل في التطهير فخرج
لما ذكرنا وما ذكرناه هو الاصح عند شيخنا قوله بعد ذلك الضرب الثاني في الدعوى
النافيه لثبوت الحق من اصله وهي خبر بمجرد الطلب فيها يسال عن محله ما لم يكن الدعوى
لطلب قطع النزاع على ما ذكره الماوردي فله يحرر دليل فيها طلب وقطع النزاع قوله
الرابعه لو نكل المدعى عن اليمين المردوده فيصرف الحاكم لعدم الحجه ويمنعهما
من الاختصام لان احدهما كاذب فيكون منعهما من باب النهي عن المنكر ما ذكر فيما اذا امتنع
المدعي من اليمين المردوده محله ما اذا امتنع من الحلف وكان حلفه سببا لحقا باخذه من المدعى
عليه اما لو كان حلفه يسقط عنه حقا للمدعى عليه كما لو ادعى شخص العاشر نمن مبيع فقال قد
اقبضته له فانكر البايع فالقول قوله بيمينه في عدم القبض فان حلف استحقها ولو نكل
وحلف المشتري انقطعت الخصومه ولو نكل المشتري ايضا وهو المدعي للقبض فالحاكم كما ذكره
فقصه من الشرح والروضه في كتاب الشركه لان المذهب الصحيح ان المشتري يلزم بالالف
وان ابن القطان صرح بها بالمنع لئلا يودي الى القضا بالنكول قال الرافعي والمذهب الاول
فليس هذا حكما بالنكول وانما هو مواخذه له باقراره بلزوم المال بالشرى ابتدا وليس كذلك
في مسله الشريكين في الصورتين احدهما من الاخر بجعل الثمن في قبض ثمنه وعلى قياس ذلك
لو ادعى عليه دينا فقال اقبضته او ابراني منه فانكر ونكل عن اليمين وردت على مدعي القضا
او الابرا فنكل عن اليمين انه يطالب بالدين ويمكن اخذ ذلك مما ذكره صاحب الروضه
في امتناع المدعي من الحلف من جهه انه اذا نكل عن رد اليمين عليه لا يسمع بعد ذلك بعض
دعواه فلا ماخر ذلك لا يسمع المشتري ومدعي الابرا ونحوه بما ادعاه من الاداء والابرا
فيلزمه المال وهذا اصح لذلك
ولذلك لو كان حلفه يسقط عنه حقا اما للمدعي
عليه او لله كما لو ولدت فطلقها ثم ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري فانه لا يقنع منه فان حلف
ان الطلاق لم يتقدم انقطعت الخصومه وان نكل حلفت هي ولا عده عليها فان نكلت فعليها
العده وفي الشرح والروضه في باب العدد عن الاصحاب وليس هذا قضا بالنكول بل الاصل
بقا



بقا النكاح وانا رد فيعمل بهذا الاصل ما لم يظهر دافع انتهى ويحمل لم يجري فيه الوجه الذي
حكيناه عن ابن القطان في النوع المذكور في الشركه ويحمل الفرق بان العده حق لله تعالى
فلا يسقط بنكولها وهذا اظهر قوله في توجيه القول الثاني من القولين بجار الحلف بعد
النكول ينزل منزله البينه او الاقرار انه ينزل منزله الاقرار فيكون مقصورا على المتداعيين
سال على الصاحه للشبهه على الاقرار لان الاقرار لا يكمن الا كذلك وكان الاولى بر ليس
يذكر في القول الاول وسواء نزل منزله البينه والاصح انها بينه قاصره على الخصم كما سيذكر قوله
ولو علم او غلب على ظنه ان خصمه يحلف كاذبا فالذي اراه انه يجب الحلف دفعا لمفسده
كذب خصمه يسال عليه لم يعمر ولكن طريق الدفع فعل خصمه لا يدفعها بان يهبه المال
المدعى به وهو نوع بحثا او لان الحالة الثانيه ثم اختار لزكلام الامام على عمومه من انه لا يحلف اليمين
قط واستدل لذلك بان الله تعالى جعل لكل من المتداعيين ان يشهد اربع شهادات مع القطع
بكذب احدهما فلو كانت اليمين يجب دفعا لمفسده كذب الخصم لما اباح ذلك العدوم في اللعان
حيث لا ولد اذا علم انها لا تفتضح بقومها ويتقدم على اللعان واوضح من هذا احوار الاسلام
اذا قصدت مسلم بالقتل ولو كان رفع مفسده الخصم يجب لما جاز الاستسلام حاز فيصل
سودي ذلك الى الوطي المحرم في مسله التفضح فلنا لم يتحقق ذلك لانه قد لا يحلف ويستعد بوطيه
فقد لا يطاوا ايضا فانا نقول لو دعانا الى فراشه والحاله هذه لكان عليها الهرب
كما في حاله الطلاق الثلاث قوله ولذلك يجب حفظ الوديعه من الظلمه بالايمان الحانثه
يسال عليه هذا ممنوع لانه لا يجب الدفع عن المال وكذا لا يجب اليمين فيمن ادعى عليه
حلا او قطع كا لزنا انه لا يجب الدفع عن النفس وكذا لا يجب على المراه في دعوى النكاح
كاذبا لما قدمنا وكذا في دعوى الرق كاذبا لا يجب اليمين لان المدعي قد لا يحلف اليمين
المردوده كذا قاله شيخنا حله فالما ذكر الشيخ عن الدرع في المسايل كلها قوله المسالك
الرابع لو يدعي على حد القذف فلا يحكم بالنكول فيه فلا يحكم عوقا على جلده واسقاط عدالته
والعدل عن ولايته يسال علي حكم القاذف ورد اليمين وان اوجب الحد لا يسقط
عداله القاذف ولا يوثر في ولايته سوا حلفنا اليمين المردوده كالاقرار او كالبينه لان ذلك
من الامور السدريه فلا يوثر في اسقاط عدالته ولا سبب ولايته ويوشد انه لو ادعى
على قاذفه فادعى عدم احصانه فانكر فقال حلفوه انه لم يزن فنكل ورد اليمين يحلف

القاذف اليمين المردودة فانه يسقط حد القذف ولا يحد المقذوف حد الزنا قوله
المسالة الخامسة لو ادعى على الولي المجبر انه زوج ابنته فلا يحلف بل النكول قال سيخنا في هذا
المسالة والذي قيل لا تجب اليمين لان المدعي قد لا يحلف اليمين المردودة وكذا في الدعوى على
الولي المجبر وما بعده ونحن سيخنا في ذلك ما سبق من جواز الاستسلام المدلول عليه بقوله تعالى
في قصة ابني ادم لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك وقوله صلى الله عليه وسلم
كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل قال الشيخ الذي يظهر من الاية والحديث عدم
وجوب الدفع بما يؤدي الى القتل ونحوه بدليل قوله لاقتلك وقوله ولا تكن عبد الله القاتل اما
وجوب الدفع بالشيء الخفيف كالتمس في الاسلة المتعدد فلا يبعد وجوبه لوجوب النهي عن
المنكر فقدر عليه وايضا فالمودع وولي اليتيم حيث يسوغ اليمين في حقه مامور بالحفظ وقد يتعين
الحلف طريقا الى دفع تعدي على شيء منه واستمر على الخلاف كلام الامام وانه لا يجب اليمين في
حال ابدا ولا ذي ولي اليتيم لو وجبت اليمين في حقه للحفظ لوجبت بلا خلاف كيف وقد حلف
الولي وهو ضعيف وقال في مسلة البضع ليس وجوب الدفع عنه لمدرك انه دفع عن محرم اذ
لو كان كذلك لوجب فيه وفي النفس والمال واما المدرك في وجوب الدفع عن البضع فانه من
مفسدة اختلاط الانساب وضياع الاحساب وارتكاب العار وما ذكر من الامثلة
في الحالة الثالثة من المسائل المذكورة من ادعاء الزوج البينونة وادعى الامة الاعتاق وادعى العبد ذلك
وادعى الجاني عفو الولي وادعاء القاذف العفو فلا يخفى ما على ذلك كله من المنافاة ويعرف
ما تقدم قوله في اثبات مسائل القذف ولو نكل المدعى عليه عن ايمان القسامة فان اوجبنا بها
القصاص وجبت اليمين والا فلا نعم المراد منه لانا اذا اوجبنا بها القصاص على القديم وقول
في اثباته ايضا وقد جوز الاصحاب رضي الله عنهم لمن في يده عبد انا ملكه اذا احتاج المشتري فيه عدم عيب يمكن
حدوثه ان يحلف انه باعه وما به عيب قال في هذا الفرع نص عليه الاصحاب رضي الله عنهم
في الام في اول باب الشاهد واليمين في مناظرته مع محمد بن الحسن وقوله في اثباته ايضا فان قيل
هل يجوز للمدعى عليه ان يطالب المدعي عليه باليمين مع علمه بكذبه فيها ويجوز ذلك قلنا مع تجويز ذلك
لم ندر كيف جوزنا اصطناعا لو لم يجز لبطلت فائدة الايمان وضاعت الحقوق والثاني لو جاز للحاكم ان يأذن

لم يجز

لزم يحلف خصمه لاعترافه بكذبه انتهى ملخصا ويزاد على ذلك انه مستدل بجواز ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم ليس لك الا ذلك جوابا لقول رسول الله انه فاجر لا يبالي فلو كان لا يجوز
له طلب اليمين والحال هذه لقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لك استيفاء اليمين
مع علمك بفجوره ولم يسكت قال له ليس لك الا ذاك قوله في الفصل المعقود فيما يجب
على الغريم اذا ادعى الى الحاكم ولو جهل غريمه فينبغي ان يخرج جواز احضاره الى
الحاكم على الخلاف في حبس المعسر المجهول اليسار قال على صواب الغزالي الرجل
المجهول اليسار اواسقاط لفظة المعسر لانه لا يصح في التركيب وصف المعسر المجهول
اليسار قوله بعد ذلك الحالة الثالثة ان يتوقف القيام بالحق على حكم الحاكم
الى قوله وكذلك القسمة التي يتوقف على الحكم يجبرهما المدعى عليه لم يملك حصته لغرم
من الحضور عند الحاكم وليس له الامتناع قال علي ما ذكر في صورة القسمة
من يجبر المدعى عليه لم يملك حصته لغرم من الحضور محله ما لم يؤد تملكه تلك الغير
الى سوء ضرر المشاركة فان ادى الى تعين الحضور عند الحاكم او يملك الخصم نقد وقوله
بعد ذلك واما النفقات فان كانت للاقارب وجبت الاجابة الى الحضور عند الحاكم
لتعذره قال على نفقة الاقارب متعذرة بالكفاية لا تستقر الا بعد وقد يصح
حمل كلام الشيخ على دفع للغزال ومن مع مراتها الا تصدر منها الا توض قاض فليتأمل
قوله في الفصل المذكور فان قيل لم قيل كيف جعلتم القول قول المدعى عليه ولم تجعلوا
القول قول المدعي مع ان كذب كل واحد منهما ممكن قلنا انما جعلنا القول قوله لظهور
صدقه فان الاصل براءة ذمته قال على ما تعرض الشيخ رحمه الله لهذا السؤال
وجوابه في اثناء كلامه في اوائل الكتاب وهو متعقب بنحو من هنالك فليراجع ولذلك
السؤال الذي تعرضه المتعلق بامر الحكام بالعدل وهو التسوية بين المتخاصمين وجوابه
قد سبقا وسبق عليهما تعقب قوله بعد ذلك فان قيل لم جعلتم القول
قول بعض المدعين مع يمينه ابدا قلنا انما فعلنا ذلك لاجل قوله المثال الثاني قذف

الرجل زوجته فان صدقته فيه ظاهر لان الغالب في الزوج نفي الفواحش عن امراته
ثم قال فاذا تم لعانه فقد اختلف العلماء في حد المراة بهذه الحجة فذهب قوم الى انها
لا تحد لضعف هذه الحجة ورأى الشافعي رحمه الله تعالى انها تحد عملا بقوله عز وجل
ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله حملا للعذاب على الجلد المذكور
في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة وسائر عليه ما ذكر الجلد خاصة لانه المذكور
في الاية ولكن اللعان لدفع الجلد الذي هو اعم من الجلد والرجم قوله بعد ذلك
الحالة الثانية ان يكون ائتمان قبل الشرع كالوصي يدعي رد المال على اليتيم وكذلك من
كانت عنده امانة شرعية فادعى ردها على مالكها الذي لم يأتمنه عليها فلا تقبل قوله
في ذلك لتيسر الاشهاد على الرد وسائر عليه ما ذكره من التعليل بتيسر الاشهاد فيه
نظر والتعليل المعتمد انه ادعى الرد على غير من ائتمنه فلم تقبل [illegible] قوله
فصل فيما يقدح في الظنون من التهم وما لا يقدح فيها التهم ثلاثة اضرب احدها
تهمة قوية كحكم الحاكم لنفسه وشهادة الشاهد لنفسه فهذه تهمة موجبة لرد الحكم
والشهادة وسائر فيه الظن هو الطرف الراجح ومع قوة التهمة [illegible] في
قسميه حينئذ ظنا تجوز وصحح الحكم لنفسه ان يقوم شخص شيئا او يشهد على شاهد ان
[illegible] امانة افضى لنفسه بقيمة [illegible] وصححه شهادة الا [illegible]
انه مدع وان اطلاق الشهادة والظن على ذلك تجوز لا يخفى قوله فيه ايضا
الضرب الثالث تهمة مختلف في رد الشهادة والحكم بها ولها رتب احدها تهمة
قوية وهي شهادة الوالد لاولاده واحفاده او لابائه واجداده فالشافعي انها موجبة للرد
وسائر على ما [illegible] من رد شهادة الوالد لولده والولد لوالده ما اذا كان يتعلق
الشهادة عموم لا تختص بالمشهود له فاصرح به الماوردي [illegible] لا لشهادة الحسن
والحسين رضي الله عنهما ان
ومن الفوائد [illegible] شيئا [illegible] فشهد به ابناه او ابوه قبل ذلك لانه
يتعلق الشهادة عموم ضعفت التهمة جدا ويستثنى من ذلك ايضا ما اذا كانت الشهادة

بعض

٤٢

تضمن اثبات حق لوالده او ولده على الاصح في ذلك ما اذا كان عبد في يد زيد ادعى مدع
اشتراه من عمرو بعد ان اشتراه عمرو من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم وانكر زيد
جميع ذلك فشهد ابنا المدعي بالعقود [illegible] الرافعي حكى القاضي ابو سعيد فيه قولين احدهما رد
شهادتهما لتضمنها اثبات الملك لابيهما واصحهما القبول لان المقصود بالشهادة في الحال المدعي
وهو اجنبي عنهما ويستثنى ايضا ما اذا ساوى الوارثان كما لو شهد اثنان ان اباهما قذف
ضرة امهما فان الاصح من القولين القبول ويجري [illegible] ان تشهد بطلاق ضرتها الا امهما
لان هو لها تحرج الا [illegible] اللعان وهو سبب الفرقة وجريان فيما لو شهدا انه لو طلق ضرة
امهما او خالعها ومن امثلة [illegible] ما اذا شهد لابيه على ابيه الاخر قوله
الخامسة تهمة الحاكم في اقراره بالحكم وهي موجبة للرد عند مالك رحمه الله وغير موجبة
عند الشافعي رحمه الله لان من ملك الانشاء ملك الاقرار والحاكم ملك الانشاء الحكم فملك الاقرار
به وقول ذلك [illegible] اذا اسند الحكم بالعلم [illegible] على انه يظهر اتجاه قول مالك اذا
اسند القضاء بالعلم لان اقرار القاضي بحكمه في محل ولايته اخبار عن حكم بالحجة التي
قامت عنده قوله [illegible] بعد ذلك لان داعي الطبع اقوى من داعي
الشرع ويدل على ذلك رد شهادة اعدل الناس لنفسه ورد حكم اقسط الحكام لنفسه
[illegible] على [illegible] الانبياء لعدم التهمة للعصمة قوله بعد ذلك فان قيل
لم رجعتم في الجرح والتعديل الى علم الحاكم قلنا لو لم يرجع اليه في التفسيق لنفذنا حكم شهادة
من فراقه لا يصلح للشهادة [illegible] على الاصح في الجواب عن الرجوع الى علم الحاكم
في الجرح ان يقال لو لم يرجع الى علمه للزم ان يحكم بخلاف علمه وهو باطل قطعا الا بعلم وجه لا يعتبا
به ووجه [illegible] بان علم الحاكم في نظر صاحب الوجه [illegible] وعكسا واستدل له بما في
الصحيح من ان عيسى عليه السلام رأى رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت فقال كلا والذي لا اله
الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت عيني قال شيخنا هو كناية عن عدم القضاء بالعلم
اي لا ارتب عليه حكما ظاهرا انتهى قوله والورع [illegible] العدول والائمة والاوصياء والحكام
اما لو [illegible] في ذلك في الاوصياء والائمة والحكام لادى ذلك الى ضرر عظيم [illegible] على
محل ما ذكر في الاوصياء والحكام فيما يتعلق بالوصايا والاحكام اما لو شهد الوصي والقاضي بشيء بعد
من يغلب فيها على الظن بغير الحال فانه لا بد من الاستركا على ما عليه يدرع ولا اعتبار [illegible]

يخص وصية الوصي ولا منصب القاضي برجوع كل منهما شاهدا ويحتمل ان يجب في الوصي
دون القاضي قوله والاصح انهم لا يكفرون ببدعهم تعالى على الاول مسايل منها
القول بخلق القرآن قوله وانما ردت شهادة الخطابية لانهم يشهدون بناء على
اخبار بعضهم بعضا محل رد شهادة الخطابية ما لم يبين مستند شهادته فان قال سمعت
اقراره بكذا او شاهدته اقرضه كذا او نحو ذلك فانها تقبل لانتفاء المعنى المقتضي لرد شهادته ثم قوله
علنا ليس عذره وهو صادق كمن موجبة لرد شهادته بل ذلك من الصغاير التي لا تخرم
الشهادات تعالى على ما ذكره من ان القذف صادقا ليس بكبيرة ممنوع والصواب
ان القذف كبيرة مطلقا كيف وقد عد رسول الله صلى الله عليه وسلم قذف المحصنات و
لم يقيد بشيء فلا فرق بين كونه صادقا او كاذبا لانه مع صدقه كاذب في حكم الله بدليل قوله
فاولئك عند الله هم الكاذبون وهذا سوال الاولى في الجواب عما ذكره الشيخ في الجواب عن السوال
الذي بعد قوله على ما الكذب للحاجة جايز في الشرع كما يجوز الكذب للرجل لزوجته وفي الاصلاح
بين الخصوم تعالى فيه الاحسن ان يقال انه كاذب في حكم الله وان كان صادقا ولكن عندهم هم
الكاذبون يعني في حكم الله فقوله اذا كان صادقا واما كاذب في حد معنا في حكم الله تعالى
انتفى العار بذلك عن قذفه قوله الثالثة عود الولايات التي يشترط فيها العدالة
كنظره في اموال اولاده والنكاح لموليته الاصح عدم عود الولايات التي يشترط
فيها العدالة الا الاب والجد فقط قوله فان قيل ثم سولين فمن احق على ان ان
ما يستعان على اخذ بعض الولاة والقضاة فما عداه على تعذر حجة شرعية فهل يجوز
ان لم يستعن بالوالي او القاضي على ذلك مع كون الوالي والقاضي اثمين احدهما الحق بغير
حجة شرعية ام لا قلنا اما القاضي والوالي فاثمان تعالى على اما القاضي والوالي فاثمان
لا حاجة اليه لذكره في السوال واما الرتب التي ذكرها مجيبا فسبحانا بانهم المستعين في جمعها
مفصلة عن الوجوب الذي ذكره لحمل الوالي والقاضي وغيرهما والارشاد لحمل المعصية ولا نظر الى
كون المتسبب الغصب والربا اشد من معصية الوالي والقاضي لانا ولو اوجبنا
ارتكاب اخف المفسدتين او دفع اشدهما فذلك فاذا كانت المفسدتان متعلقتين
بالمرتكب نفسه او بالدافع نفسه وليس ذلك موجودا في امثلة الشيخ ولو تعين الدفع بذلك
طريقا لاخلاص الجارية ونحوها فلا يجب بل لا يجوز لحمل الغير على معصية لانه حينئذ
عاجز شرعا والعجز الشرعي كالعجز الحسي فادعا الجواز بعيد وابعد منه ادعا الوجوب انتهى

قوله بعد



قوله بعد ذلك بل لو تعذرت العدالة في جميع الناس لما جاز تعطيل المصالح
المذكورة بل قدمنا امثلهم فامثلهم واصلحهم للقيام بذلك فاصلحهم تعالى
على قوله لما جاز تعطيل المصالح المذكورة الى آخره يستثنى من ذلك القضاء بالفسقة عند تعذر
العدالة بل ينفذ قضاء العاصي ولا يجوز له الحكم بشهادة فاسق في قتل ولا قطع ولا الزام
مال ونحو ذلك قوله ولو اختلف تاريخ الاقرار فان كان الاقرار يثبت بحلفه
لم يحكم بالشهادة اذ لم يتم في كل واحد من الاقرارين الا شاهد واحد ولو كان الاقرار
بشيء واحد فالاصح ثبوت المقر به وفيه اشكال من جهة ان الشهادتين لم يتواردا على
اقرار واحد ما وجه هذا الاشكال من جهة ان الشهادتين لم يتواردا على اقرار واحد تعالى
على بل هما متواردان على اقرار واحد لاجماع الناس على اتحاد الخبر وان تعدد من الاخبار
به وتعدد المخبرون فيخبر البائع والاقرار خبر من الاخبار فحكمه كذلك قوله فايدة
ليس قول الحاكم ثبت عندي كذا حكما به الا ان يقول الحاكم اذا اطلقت لفظ الثبوت فانما
اعني به الحكم بالحق الذي ثبت عندي ما استثناه الشيخ من جعل الثبوت حكما اذا
قال الحاكم اذا اطلقت لفظ الثبوت فانما اعني به الحكم لا يستقيم والصواب خلافه لان الحاكم
ولو قال ذلك فقد لا يقصد بثبوته عند الحكم وليس ذلك مما يمكن فيه بالكناية بل لو فتحنا هذا الباب
لقلنا اذا قال الحاكم اذا اطلقت لفظ العلم او الظن فاني اقول علمت او ظننت ان هذا
لفلان فانما اعني به الحكم فاذا وقع ذلك منه يكون حكما ولا قائل به ومن المنقول
انه لو قال اذا حلفت بالحرام فانما انوي به الطلاق فحلف به فانا لا نجعله ناويا
بمجرد ما ذكر لنا فيما سبق من كلامه قوله ولا وجه عندي في بعض حكم من يحكم بان
الاثبات حكم لمخالفته القاعدة المجمع عليها تعالى على بل لا وجه في عدم التنفيذ لان
اللفظ عند القايل بان الثبوت حكم غير محتمل بل هو صريح عنده لا يحتمل غير الحكم وهذا
كما لو قال القايل صلى الله على محمد ام عند من يجعله صريحا قوله ومنها شهادة الا ان
ما يحمل على الصلاح المعدلين تعالى على زيادة المعدلين فيما يحمل على الصلاح لا حاجة
اليها والمقصود لمن تحقق غالبا على الصلاح مطلقا واما زيادة الشيخ لا صلح فسيجيء قوله

غالباه

واما يمين المدعى عليه وايمان لعان النساء فدافعة للمدعى به غير موجبة له قال تعالى على
من ادعى عليه دافع لما تحمل بينة وايمان اللعان بالعكس لانها تثبت من الحد للعان الزوج
وسقط بعد النافي كلام الشيخ بالازواج قوله ومنها دلالة الاستطراق على
اشتراك اهل المحلة فيما يستطرق فيه اذا كان منسدا من احد طرفيه يستثنى من الخلاف فلم
ذكر الشيخ في السكة المنسدة التي لا يكون فيها مسجد او بئر مسبلة قديمين فان كان فلا دلالة
وان كانا حادثين فحكمه مستطرق الفهام من غير اهل السكة حكم احد بهما من اهل السكة منزل
منزلته قوله ثم اذا شك في انه الكل اي صلاة او طهارة او في ركن من اركانها او من شرائطها
فانه يلزمه القيام به محل ذكر في الشك في الاركان والشروط الذي يكون قبل السلام فان شك
بعد الفراغ فهو غير مؤثر على الصحيح قوله طين الشوارع في البلد ليست في نجاسته قولان
محل ذلك في طين الشوارع الذي يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسة وسبب نجاسته
فيعفى عن قليله على ما هو مقرر في موضعه فاما غير المستيقن وغير الذي يغلب على الظن اختلاطه
فلا باس به قوله المتيمم العادم الماء المشكوك في نيتها في تحريم الصلاة فيها قولان
يقال على القولان في المتيمم في بطلان الصلاة وهو مراد بالتحريم ومحله حيث
لا حائل فان كان ثم حائل فالقطع بالصحة فكان الاولى التعبير بالبطلان لانه لا يلزم من
التحريم عدم الصحة والقولان ايضا في المثال الثالث في البطلان ايضا قوله المثال
الرابع اذا اختلف الزوجان في النفقة مع اجتماعهما وتلازمهما وشاهده ما ينقله
الزوج الى سكنهما من الاطعمة والاشربة قال على لا سيد للخلاف باجتماعهما وتلازمهما
وشاهد ما يسقط الزوج وقصد الشيخ بذلك التهويل على مذهب الشافعي في ذلك ومذهبه هو
المحكي عن مالك رحمه الله تعالى لان الزوجة لما ادعت عدم الانفاق وادعى الزوج الانفاق كان القول
قول الزوجة لانها مدعى عليها ويدل له من حيث الخصوص قوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي
من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك سواء المسائل في ذلك قضاء او فتوى لانه ان كان قضاء
فواضح وان كان فتوى فلو لم يكن القول قولها لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان العادة
والظاهر من الازواج يمنعون زوجاتهم واولادهم ولم يسلطها على ان تاخذ من ماله ما يكفيها
ويكفي بنيها ولم يختلف المذهب في هذا الاصل الا فيما اذا كانت عبدا الغيبة وعبدا خسيسا

لحا



محالها وادعى الخسيس انها سواء فيه وادعى النفيس انه على حسب قيمتها وفيه
وجهان اصحهما انهما سواء في الطاهر من البدن وانهما سواء والثاني ان القول قول النفيس
للقرينة قوله والفرق بين النفقة وسائر الديون ان العادة الغالبة
مشعرة للظن بصدق الزوج بخلاف الاستصحاب في الديون يستثنى من سائر
الديون ما اذا خرجت عادة بلد بقبض الصداق قبل الدخول فادعى بعد الدخول
انها لم تقبض فقال القاضي ابو سعد في ذلك القول قول الزوج لان العادة الغالبة
مشعرة الظن بصدقه قوله بعد ذلك ولو حصل له معارض كالشاهد واليمين
لا يسقط مع ان الظن المستفاد من الشاهد واليمين اضعف من الظن
المستفاد من العادة المطردة قال على ان الشاهد واليمين حجة شرعية فلا يسمى
معارضا وجعل الظن المستفاد من الشاهد واليمين اضعف من الظن المستفاد من العادة
المطردة ضعيف جدا وكيف يقال مثل هذا وقد صحت الاخبار بحجية الشاهد واليمين
ولم يصح لنا في حجية العادة المطردة خبر وايضا فلان المجادلين استووا على حجية
الشاهد واليمين واختلفوا في حجية العادة المطردة ولا يليق بمن سووا على حجية
الاضعف ويختلفوا في حجية الاقوى قوله في المثال الخامس فيما اذا ادعى
شلل عضو المجني عليه تفصيله وذلك انه اذا انكر اصل السلامة في عضو ظاهر ففيه
طريقان المذهب القطع بان القول قول المجني عليه وقيل قولان وان لم ينكر اصل
السلامة وادعى حدوث النقص فقولان اصحهما ان القول قول المجني عليه وان كان
قد انكر اصل السلامة وادعى حدوث النقص في عضو باطن فالقولان والاصح ان
القول قول المجني عليه قوله في فصل تعارض اصلين قد ملفوفا بنصفين الخ
قال محل ذلك ما اذا كان الملفوف قد عهدت له حياة في الدنيا فاما لو قد ملفوفا
ولدا ولم يعرف حياته فالمصدق الجاني قطعا لانه ليس معنا اصل يستصحب حتى يقول
الاصل بقاء الحيوة فيصدق الولي ثم حكمه على قول قوله بعد ذلك وعلى قول القول
قول الولي فالواجب الدية دون القصاص وقيل هو على الخلاف في استحقاق القود
بتمامه ونقل الرافعي والنووي في الشرح الصغير عن العامة في القصاص وجعل فلا راجح لذلك من موضع
والارجح عند شيخنا رضي الله عنه القصاص كما بينه في تصحيح المنهاج فليراجع منه وحيث قلنا

القول قول الولي فلا بد من خبر يمينا خلافا لابن الصباغ حيث قال يحلف يمينا واحدا
قوله بعد ذلك في المثال الثاني اذا غاب العبد وانقطعت اخباره ففي وجوب فطرته
قولان تفريعا على الحمل ذلك بالظن بعض من يعلق على الظن انه لا يعيش فوقها ولم يمضت
فالقطع بعدم وجوب فطرته وكذا القول في اجابة غير الكفار. قوله بعد ذلك فاذا
كان الزوج حنفيا فادعى انه شريك المرأة في مغازلها وحنافيها ومتاعها وادعت
المرأة انها شريكة في خيله وسلاحه واقبيته ومناطقه وجنته وخوذته وزرديته بناء
على ان اختلاف متاع البيت فما كان في يده فالقول قوله وما كان في يدها فالقول قولها
فيه وما كان في يديهما فهو محل الخلاف قوله في فصل في تعارض ظاهرين اذا
تامل الناس الهلال فشهد برؤيته عدلان منهم ولم يتفق غيرهما برؤيته فقد اختلف العلماء
فيه بناء على الدليل يدفعه الله مع حديث ابن عباس ان اعرابيا جاء النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله
قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا فلو كان ما ذكر المخالف قادحا لبينه
ولما امر بالصيام قوله في المثال الرابع من اشتبه عليه اناء طاهر باناء نجس او ثوب طاهر
بنجس فاراد التحري في احدهما بناء على الاستصحاب لم يجز فانا لا نحكم بالظن المستفاد من
الاستصحاب حتى يضم اليه الظن المستفاد من الاجتهاد بناء على شرط العمل
بالاستصحاب في محل وليس ذلك بموجود في الانائين فليس ذلك من القاعدة التي قررها
قوله بعد ذلك فان قيل هل يبنى انكار المنكر على الظنون لغيره فانا لو راينا انسانا
يسلب ثياب انسان لوجب علينا الانكار بناء على الظن بناء على انا نحب الانكار
في هذا المثال بعرضه يغلب على الظن كون السالب متعديا كاستغاثة المسلوب ونحو ذلك والا فلا
انكار كما يرشد اليه المثال الثاني والاحسن ان يجاب عن المثال السالب لو راينا. يقتل انسانا يزعم
انه كافر حربي الى العصم لان الدار دالة على عدم الجراة لقتل الذمي ونحوه. قوله بعد
ذلك كما في عدد موسى عليه السلام وانكاره على الخضر خرق السفينة وقتل الغلام بناء على ان الموسى
الانكار يقتضي الظاهر ولم يعلم المصالح المذكورة لانه الذي تكلف به ولم يكلف بعمل ما علمه في الباطن
والظاهر على خلافه وقد قال صلى الله عليه وسلم لولا اللعان لكان لي ولها شان قوله بعد
ذلك ومنها لو هرب من الامام من يجب قتله فامر الامام من يلحقه ليقتله فاستغاث بنا لنمنعه من

قبلها

٤٦

من قبلها فان اغاثته واجبة علينا بناء على هذا المثال لا يطابق قتل الغلام في قصد
الخضر لان هنا ظاهرا يترتب عليه الحكم ولكنه خفي على المنكر ومثل من زنا بناء قتل مستحقا نوع
انه قاتل ابيه والذي يطابق قتل الغلام لو اطلع ولي على كفر شخص ظاهر الاسلام فانا لا نبيح
له قتله ولو قتله قتلناه. قوله بعد ذلك فان قيل جوز الشارع اللعان من الجانبين
مع العلم بان احدهما كاذب فلم جوز ذلك لان مع كل واحد منهما ظاهرا يقتضي تصديقه
فهذا على الجواز الشارع اللعان ابتداء من الجانبين وانما شرع اولا لعان الزوج لدرء حد
القذف عنه او لنفي الولد ولعانه وجب عليها حد القذف فشرع لها اللعان لدرء الحد وهذا
ظاهر من قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الاية قوله فيما لو قال رجل ان كان هذا الطائر
غرابا فامرأتي طالق او عبدي حر ولم يعلم حال الطائر فانا نقر كل واحد منهما على ما كان عليه
قبل التعليق بناء منه انا اذا قال احدهما ان لم يكن في عبد لي كان غرابا فعبدي حر وقال
الاخر ان لم يكن غرابا فعبدي وهما موسران فانا نحكم بعتق العبد ونوقف العوم الى البيان
تفريعا على الراجح بعض اللعان قوله بعد ذلك وقد ذكر في كلام العرب وجب بعض
فلا يراد منه الا بعض بناء على قولهم وجب بعض النفقة حقيقة كصلاة. والصوم
ونحوهما في الذمة بيقين والتقدير الثاني يؤول على معنى بعض ما وجب على المكلف الاتيان به والطريق
اليه لا يشترط فيها اليقين قوله بعد ذلك في الحمل بعموم هذا الحديث اي دع ما يريبك الى
ما لا يريبك اشكال لانك لو حملته على الواجبات لصيغة الامر خرجت منه المندوبات ولو
حملته على المندوبات كان تحكما ولو حملته عليهما جمعت بين المجاز والحقيقة او بين المشترك
والحمل على الواجبات اولى بناء على ما ذكر من الاشكال اذا حمل على الواجبات لا يلزم
منه الا خروج المندوبات ولا محذور فيه واذا حمل على الندب لا يكون تحكما لان ذلك يتفرع
على ان صيغة افعل للندب لان القدر الزائد على مطلق الطلب وهو الوجوب مشكوك فيه
فعلمنا بالمتيقن وهو مجرد الطلب قوله بعد ذلك ولو شك الامام في اعداد الركعات
فسبح به الجماعة بنبهاله فان كانوا عددا يحيل العادة وقوع النسيان من جميعهم
بنى الامام على قولهم ما ذكر خلاف بادي نحوه والاصح من الاوجه انه لا يبني على قولهم وانما
يرجع الى يقين نفسه قوله بعد ذلك واما الحديث فان التقدير فيه اياكم واتباع
بعض الظن فحمل بعض الظن في الحديث على الاحسان بما لا يقتضيه بدليل قوله فان

الظن الكذب الحديث قوله في فصل في حكم كذب الظنون وله امثلة ومنها انه اذا
ظن المتيمم فقد الماء فصلى بالتيمم ثم ظهر له في بعض رحاله ماء او وجد بئرا خفية يلزمه الطلب لزمته
اعادة الصلاة محل ذلك حيث كان مقصرا بان نسيه في رحاله او اضله فيه اذ كانت
البئر ظاهرة مكشوفة فان كان غير مقصر بان اضل رحله في الرحال او كانت البئر مغطاة الرحل
لا يهتدي اليها لم يلزمه الاعادة قوله ومنها لو صلى بما ظن طهارته ثم بان انه نجس لزمته
الاعادة ينبغي على ان في الاعادة قولان فيما اذا صلى فريضة على ظن دخول وقتها ثم اختلف
ظنه وتبين عدمه فيما اذا اجتهد الاسير وصام شهرا باجتهاد فوقع قبل رمضان ومنها قولان
سيذكرهما قوله بعد ذلك ومنها اذا عجل الزكاة على ظن بقاء النصاب الى الحول فاخلف ظنه
باستغناء الفقير ينبغي ان لا يشترط في تعجيل الزكاة ظن المخرج بقاء الفقير ونحوه الى الحول
حتى يقول الشيخ ما قال وشرطه بقاء القابض اهلا للوجوب الى اخر الحول من حكم الشرع وما ذكره
من جواز الرجوع باطنا لمن كان مع شرط الاسترداد او قال المالك هذه زكاتي المعجلة وعلم القابض
ذلك فله الرجوع ظاهرا وباطنا وان كان لا مع شيء من ذلك فما قال الشيخ له وجه ظاهر وان
لم يصرحوا به قوله فان كانوا شرذمة قليلة وجب القضاء ولو كان جميع الحاج لم يجب
القضاء صوابه جميعهم او اكثرهم قوله بعد ذلك وغلط القاضي في ذلك فاطلق العقد بالدين
ينبغي على ما ذكر القاضي ليس بغلط بل له وجه وذلك انه اذا نزل الظن منزلة الشرط
قوله بعد ذلك ولو مات الامام فتصرف الحكام بعده على ظن انه حي نفذ تصرفهم لان
الامام استنابهم عن المسلمين دون نفسه ينبغي فيه ظاهر كلامه ان الحكام ينعزلون
بموت الامام وليس كذلك فلا ينعزلون بموته ولا يشترط في صحة تصرفهم بقاء حياته حتى يقول
باقي قوله بعد ذلك ولو انفق عليها ظانا بقاء زوجيتها فكذب ظنه ~~…~~
بان طلقها وكيله او فعلت ذلك او فسخت النكاح في غيبته او ارتدت او بغير ذلك من الاسباب
رجع بما انفق ينبغي من ذلك ما اذا تبين انه نكحها نكاحا فاسدا فانه لا يرجع بما انفق لانها
محبوسة بحقه قوله في فصل في بيان مصالح المعاملات والتصرفات اعلم ان الله
خلق الخلق واحوج بعضهم الى بعض ليقوم كل بمصالح غيره قال شيخنا في تاريخ اصبهان
للحافظ ابي نعيم ان عليا عليه السلام قال اللهم لا تحوجني الى احد من خلقك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقل هكذا فانه لا بد من الحاجة الى الناس ولكن قل اللهم لا تحوجني الى احد من شرار خلقك قوله
اما اصلاح الاصناف … فهو انواع احدها الاصلاح الى الامام الاعظم …
الولاة.



الولاة ينبغي على ما كان ينبغي له ان يذكر اولا الاحتياج الى العلماء فان الخلفاء وما بعدهم
لا يقوم بشيء من ذلك الا بالعلم قوله بعد ذلك فالضرورات كالماكل والمشارب والمناكح
ينبغي على جعل المناكح من الضرورات لمن كان باعتبار دوام الناس فمسلم وان
كان باعتبار انه لا بد منه في قيام البنية وسد الظاهر من مراد فممنوع لقيام البنية بدونه
قوله فهلا كانت قسمة القضاء والقدر كذلك فالجواب من وجهين احدهما ان
قسمة القضاء والقدر لو كانت كقسمة الشرع لادى ذلك الى ان يخرج الناس عن قيام كل واحد منهم بما ذكرنا
من المصالح المذكورة وادى ذلك الى هلاك العالم الوجه الثاني ان الغرض بقسمة القدر لمن ينظر
الغني الى من دونه امتحانا للشكر وينظر الفقير الى من فوقه اختبارا للصبر وقد نص الله
على هذا بقوله وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون والغرض من القسمة الشرعية الى اخره
ينبغي على قسمة القضاء والقدر … والاختبار فكانت على … الحكمة الالهية
بخلاف القسم العامة في الدنيا فانها قسمة تكليفية فكانت على حسب الحاجات الظاهرة وهذا
جواب ثالث حسن قوله في فصل في بيان اقسام العبادات والمعاملات ورغب
الانبياء والاولياء في الاقتصار على الكفاف من الاغراض الدنيوية مراد بالاغراض
الدنيوية هنا ما هو على صورة الاغراض الدنيوية والا فالانبياء منزهون عن الاغراض
الدنيوية وانما يتبع صورتها منهم على سبيل الشرع قوله بعد ذلك وقد يكلف
بالطاعة ولا يثيب عليها كما كلف الملائكة المقربين ولا اعتراض على رب العالمين ينبغي
على ما ذكر من عدم اثابة الملائكة المقربين على الطاعة ممنوع والصواب انهم يثابون وثوابهم
قربهم من حضرته وسماع خطابه والالتذاذ بتسبيحه وتحميده وتهليله وتمجيده ونحو ذلك
قوله وقد يسعدنا بما يفعله … في البهائم والصبيان والمجانين من
الالام والاوصاب مع انا نعلم ان الرب لا يسمع بذلك ولا يبصر … فان قال
بعض الاشقياء انما فعل ذلك ليثيبهم عليها … عن سواء السبيل اذا كان في
قدرة رب العالمين ان يحسن اليهم الا عوضا عن تعذيبهم ينبغي لا يوجد في
اثابة الصبيان والمجانين على البلايا والاحاديث صريحة في ذلك ولعل الشيخ انما انكر
الحصر في الاثابة وهذه الامثلة التي اوردها على ان بعض الاشقياء هنا …
ولا يظن ما هذا اعتقاده قوله اما نصبت الاسباب الشرعية لجلب المصالح

قوله … كانت جمع واما … جميع … السؤال ساقط

والتكليف عليه

الشيخ

ودرء المفاسد في حق بعض المكلفين دون بعض تعالى على هذا ممنوع والارجح ان ذلك
في حق كل المكلفين وان على الله انهم لا بالمرتين لا ينعقد ذلك في حقهم ولا يبدع ان يكون الاجر على
حسنه في حقهم ولا سيما اذا جوزنا التكليف بالمحال كما هو مذهب الاشعري قوله بعد ذلك
وكالاستنابة في الاذن بالحج او بالعمرة او بتعليم القرآن وكالاستيجار بالحج او بالصوم على
الصائم وكالاستيجار على بناء المساجد بالحج تعالى على صحة الاستيجار بالحج او بالصوم
عن الصائم لان يموت رجل على صيام فلوليه ان يصوم وله ان يستنيب باجرة وبغيرها تفريعا
على القديم ومنع شيخنا جواز انابة الولي غيره ان يصوم وقال لم يتعرض له الا حقي ولا الاكثرين
لان صوم الولي عن موليه خارج عن القياس فليقتصر به على مورد النص وهذا سابق الى ذلك الامام
القشيري شارح التعجيز انتهى قوله واما الصلاة على الاموات ففائدتها للمصلي و
المصلى عليه تعالى علاوة فائدة الصلاة للمصلي والمصلى عليه عاجلا وآجلا اما المصلي فانه
يسقط الفرض عن غيره وعن نفسه واما المصلى عليه فلما حصل له من الشفع بالصلاة عليه وهو عاجل
لان هذا اول يوم من ايام غربته عند من يحل البرزخ من الاخرة قوله فان كانت في
الحضانة فمصلحتها للمحضون في العاجل وللحاضن في الآجل تعالى علاوة وللحاضن
منفعة اتصال الاجل وهو انتفاعها بكون الولد عندها يسكن ما تجده من الم فراقه وانتفاعها
باجرة ان كانت ونحو ذلك قوله النوع السادس الفرض وهو بذل عين في مقابلة
دين تعالى على الفرض عقد ارفاق ليس من موضوعه المقابلة ومن ثم لا يشترط فيه
القبول وقد اوضح الشيخ ذلك بعد قوله والاصح ان الفرض اذن في الاتلاف بشرط الضمان فلا يفتقر
الى القبول قوله الباب الثاني في اسقاط الحقوق وهي ضربان احدهما
اسقاط بغير عوض فمنه ابرا مسقط الدين عن الذمة تعالى على الاصح ان الابرا تمليك
وفي الروضة في الرجعة المختار انه لا يطلق ترجيح بل يختلف الراجح بحسب المحال قوله بعد ذلك
وكذلك اسقاط حق النكاح والاستمتاع بالطلاق تعالى علامة يجوز والتحقيق ان حق
النكاح والاستمتاع انتهى بالطلاق كما في الحدث بالنسبة الى الطهارة ومن ثم كان تعبير
من عبر باسباب الحدث اولى من تعبير من عبر بالنواقض وكذلك القول في الاعتاق قوله
قبل هذه الحاشية وكذلك اللعان يسقط حد القذف عن الزوج تعالى على الصواب انه
كالبينة كما سيأتي انه لم يجب حد الا واصلا قوله الضرب الثاني الاسقاط بالاعواض
كاسقاط حق الزوج من البضع بالخلع او بالطلاق على مال تعالى على ذكر الخلع في باب السلم





اولى من ذكره في باب الاسقاط ولو اعتبرنا ذلك لاوردنا البيع في باب الاسقاط لان البائع
بالبيع اسقط حقه من العين المبيع والمشتري اسقط حقه من الثمن وهو خلف وكذا
الصلح ذكره في باب النقل اليق لانه بيع وكان الشيخ اعتبر صورة الاسقاط قوله
بعد ذلك واما مقابلة الاسقاط بالاسقاط عند تساوي الدينين في باب التقاص
فلا نقل فيه من الجانبين ولا من احدهما واما هو سقوط في مقابلة سقوط تعالى عليه
الاحسن ان يقال واما مقابلة الاسقاط بالاسقاط لانه اذا لم يشترط الرضى في التقاص من الجانبين
فهو سقوط في مقابلة سقوط فلا بد ان يوصف الترجمة العدد المشترك بين الاسقاط والسقوط
واجمل في التقاص قسما ثالثا وهو اسقاط في مقابلة سقوط اذا شرطنا الرضى من احد
الجانبين فما سبب ان يقول واما هو سقوط في مقابلة سقوط او اسقاط في مقابلة اسقاط
او اسقاط في مقابلة سقوط قوله بعد ذلك ولا مقابلة اسقاط حد القذف بشيء من
الاعواض على الاصح تعالى على الوجهان في اسقاط حق الشفعة وتعاقد الاسواق
والرد بالعيب ايضا والمخالف في ذلك هو الاستاذ ابو اسحق حكى الامام عنه في النهاية
انه قال خالفت اصحابي في ثلاث مسائل لا يوجد العوض عن حد القذف واما اقول يوجد ومسئلتين
لا يوجد عن حق الشفعة واما اقول يوجد ومسئلة لا يوجد عن تعاقد الاسواق واما اقول يوجد
وترك الرد بالعيب وهو يقول فيه يوخذ ذكر الامام ذلك في كتاب الشفعة قوله
في الباب الثالث النقض ومنها قبض المضطر من طعام الاجانب ما يدفع
به ضرورته وكذلك اسر قد اموال اهل الحرب تعالى على لا يختص بما ذكره بل يعم اموال
اهل الحرب بل انواع الغنيمة كلها كذلك قوله في الضرب الثاني منه ما يتوقف جواز قبضه
على اذن مستحقه كقبض المبيع تعالى على محل ما ذكره في قبض المبيع اذا كان الثمن
حالا ولم يوفره المشتري اما اذا وفر الثمن او كان مؤجلا فان المشتري يستقل به
ولا يحتاج الى اذن المستحق قوله في الضرب الثاني من الباب الرابع ما جرت العادة
بنقله من غير كيل ولا وزن كالمتاع والنحاس ونحوه فقبضه بنقله الى مكان لا يختص
بالبايع تعالى على تمامه او الى مكان يختص بالبايع باذنه فيكون معيرا للبقعة كذا
قالوه واحسن شيخنا انه قبض وان لم ياذن البايع ويكون المشتري غاصبا قوله
بعد ذلك الباب الخامس في الالزام فذكر حد الالزام والاعيان وضمان الدرك

وضمان الوجه وضمان احضار ما يجب احضاره. قال شيخنا سلمه الله تعالى اما من انواع الالتزام
الاصح عنده من فرق بين النذر والالتزام فقال بينهما لا يجب الا بنذر او التزام فعلى هذا لو قال
التزمت اصحه عند ان. لزمت قوله بعد ذلك في فصل في تصرف الولاة. يشترط في الانكحة
ما لا يشترط في ساير العقود من الشهود وعرض ذلك تعالى على قبل النكاح في اشتراط الاشهاد
الا انه العظمى على وجه قوله بعد ذلك في فصل فيما يسري من التصرفات وله امثلة احدها
لمن يعتق من عبده جزءا معينا او شايعا فيسري تعالى على محل لم يذكر لئلا يكون سايره
مرهونا ولا عاصيا وضعوه تعلق الجناية بعض العبد لئلا يكون بين اثنين فيعتق احدهما نصيبه
فان شريكه الاخر قبل قد اعتق نصيبه فيكمل الجناية تتعلق بعضه دون بعض قوله
بعد ذلك ولا يسري العتق من شخص الى غير الاعتاق الا انه فانه يسري الى جنينها تعالى
على وقع السراية في الحج والظهار والايلاء والاوقاف وصوره لئلا يرى الامام بعض
الاسر فقتله او فيه احدها انه يرق كلهم وامثلة الثاني لا نحن قوله قاعدة في الفاظ التصرف
لا تصح للعقود بلفظ الا النكاح فانه يتعين له لفظ التزويج او الانكاح تمامه لئلا يقول
فانه يصح بلفظ التزويج او الانكاح والنكاح وذلك لئلا يقول الولي زوجتك فيقول تزوجت
او انكحت فيقول نكحت قوله والنكاح هو جائز بين اقصر الزوجين عن الالغو.
فيه يجوز ولم يكن في عقد النكاح ما يحصل اصلا قوله بعد ذلك ويخطر ما قال
في بيع الجواري بغير ذكر شروط النكاح تعالى على هذا ممنوع لان المقصود الاعظم في
البيع ملك الرقبة والبضع مغمور في ذلك قوله بعد ذلك وللحاكم ثلاثة احوال احدها لئلا
يقول بادنى رتب الاسباب فيحكم بالمصة والمصيبة الى قوله تعالى فيه هذه الاحوال
يحمل لئلا يعتبر في ان هذا انضاف كما قالوه في الشهادة بالتحلس من انه اذا كان فيهما موافقا
اعتمد ويحمل الفرق بان الشاهد يشهد بخلاف معتقده يحمله في احضار لتحلس الماء
قوله فما لو شهد بانحصار الارث في انسان فان كان الحاكم ممن يقول بتوريث ذوي
الارحام تعالى على تمامه وبان دولو على الزوجين قبلها وكذا قوله ولئن كان الحاكم ممن
لا يورث بالرد تمامه ولا بالرد لم يقبل الشهادة.
اجاب شيخنا امتع الله بعافيته بان وقوع اسباب الملك المختلف فيها نادر فيحمل الامر
فيه على الاعم الاغلب وما وقع في كلام الشيخ اجرى عليه ذلك قوله بعد ذلك واستفسار
ان عدم ما شهد به كما يستفسر المقر عما اقر به بما ذكر من الخلاف في قبول الشهادة بالمجهول
والزام ان شاهد بتفسير لا نعرف واما الخلاف في قبولها بالمجهول والزام المشهود عليه

بتفسير

كما كذه



بتفسير ما اجاب شاهد وصوابه اذا كانت الشهادة على اقرار بالمجهول فهو كما لو اقر قوله
ولئن لم يعرف ان هذا الرهن المشهود على تفسير ما اجاب شاهد تعالى على ما دل بعد هذا ولا يعرف
من الزامه بتفسير ما اجمل من حق الزامه بتفسير ما اجمل ان شاهد لم المقر يعلم ما اقر به فالزم تفسير
بخلاف المشهود عليه فانه ينكر ما اجمل ان شاهد من اصله فلو شهد الشاهد انه اقر بشيء الزمناه
بتفسيره قطعا قوله بعد ذلك في القاعدة التي لبيان الوقت الذي يثبت فيه احكام
الاسباب فاما الافعال فيقترن احكامها بها تعالى على ما دل من ان الافعال
تقترن احكامها بها فيه تجوز والاوجه انها كالاقوال والاصح ان احكامها تقترن
باخر حرف من حروفها وقيل يقع عقبها من غير تخلل زمان كما سياتي ويحمل مثل ذلك
في الافعال غير بعيد لان لها مبدا واوسط ومنتهى فيكون الاصح اقتران احكامها باخر
جزء منها كالاقوال والخلاف راجع الى ان العلة مع المعلول او عقبها قوله بعد
ذلك المثال الثاني قتل الكفار فانه يقترن به استحقاق الاسلاب تعالى عليه
لا يكفي في استحقاق الاسلاب مجرد القتل بل لا بد مع ذلك من تمكن القاتل لبينة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه لا يقال البينة كاشفة
انه استحق بالقتل لانها لو كانت كاشفة فهنا لادى ذلك الى تحريم الغنيمة التي هي من
اجل الحلال اذا لم يكن بينة قال شيخنا ادام الله النفع بفوايده. والى هذا اشار ابن
اصبغ من المالكية في كتابه الانجاد في الجهاد قوله ما يعلق على طلاق وعتاق
كالاكل والشرب فان احكامه تترتب عليه مقرونة به تعالى على هذا
ممنوع والصواب وقوعه عقبه ويبنى انه اذا قال لغير المدخول بها اذا طلقتك فانت
طالق ثم قال لها انت طالق فانه لا يقع عليها الا الطلقة لو فاق الوجهين اما من قال بالترتيب
فظاهر واما من قال بالمعية فمعناه اذا صرت مطلقة وكما صارت مطلقة بانت وفيه
قول حكاه الحناطي انه يقع طلقتان قوله واما ما يتقدم احكامه على اسبابه
فله امثلة فذكر بيع المسح قبل القبض يبيع بالتلف قبيل التلف او يقبل الحط كونه
موجبا للدية وهي موروثة عنه بعد ملكها قبل الموت اذا قال لغيره اعتق عبدك عني فاعتقه

فانه يملكه قبيل الاعتاق الرابع اذا حكمنا بزوال ملك البايع في زمن الخيار فاعتق المشتري
العبد المبيع فانه يملكه بالاعتاق ملكا متقدما على الاعتاق تعالى على ما ذكر من الامثلة اجاب
شيخنا واجاب عن الاول بان التلف ليس سببا للانفساخ وانما سبب الانفساخ كونه من
ضمان البايع ومعنى الانفساخ عند تعذر تسليم المبيع للتلف لو بعينه قال ولو كان التلف سببا
للانفساخ لانفسخ به بعد القبض واذا كان سبب الانفساخ هو الضمان لم يتقدم الحكم
على سببه لان الضمان حصل بالعقد وهو متقدم واجاب عن الدية بان سبب الدية انما هو
الجرح المفضي الى الزهوق وهو متقدم عندي او جعلها للقتيل في اخر جزء من اجزاء حياته وليس
السبب نفس القتل واما من بطل الى ذلك كشبكة نصبها فتعقل بها صيد بعد موته فلا يتوجه
عليه واجاب عن الثالث بان اصح الاوجه انه يملكه عقب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه وليس
العتق سببا للملك المتقدم عليه حتى يتم مراده واما سبب الملك اعتاق ملك الغير وهو متقدم
على الملك فان اول العوضين حوله فانه يملكه قبيل علقه وقبل صوابه فانه يملكه عقيب اعتاقه
بعد حول للملك الى اعتقه لم يكن واحدا من الاوجه الا لو كان المراد به الوجه الصائر انه
يملكه بالاستدعاء وعلى هذا فالسبب متقدم على الحكم واجاب عن الرابع بان الاعتاق
ليس سببا للملك المتقدم عليه تقدما حتى يكون من قاعدة ما تقدم اسبابه من الاحكام و
انما المختار سبب لتصرف كل من المتبايعين وعن صورة التصرف كونه من حلول محل
الملك متقدما على حال فسخا وليس لنا حكم يتقدم على سببه الا ما كان ذا سببين فانه
يجوز تقدمه على احدهما لا عليهما انتهى قوله بعد ذلك واما ما يتعلق بالمحل فكالابراء
وطلاق الثلث والطلاق قبل الدخول تعالى على لم يظهر لتقييد الطلاق بالثلاث
ولا بكونه قبل الدخول معنى والطلاق يستقل به الزوج مطلقا كيف كان قوله بعد
ذلك والابرا بالمبهم من ابرائك من درهم تعالى على الصواب في الابراء فيه حكمه بالكاف
من ابرائك لا بالمبهم من درهم لان قوله من درهم ليس شرطا في الصحة بل يكفي نية مع ابرائك قوله
بعد ذلك وتدل على الاقرار لمن سمع حرفا من لفظ حروف الكلمة فانه يحكم على مطلقها بموجبها
عند لفظ حرف من حروفها تعالى على الاحسن في الاستدلال ان يقال اقرار هذه الاحكام
باخر حرف هو الحقيقة لان حقيقة كونه امرا او ناهيا حال تلبسه بلفظ الامر والنهي ونحو ذلك
ووقوع الحكم عقب هذه الالفاظ مجاز لان اسم الفاعل في زمانه الفعل الماضي مجاز واذا

دار

٥٠

دار الامر من امر في الحكم بالحقيقة وبين اقترانه بالمجاز كان اقترانه بالحقيقة اولى ولعل ذلك
هو مراد الشيخ انتهى قوله بعد ذلك واما ما يتعجل احكامه ويتاخر بعض احكامه عن اخر جزء منه
فله امثلة البيع ويقترن الانعقاد والصحة باخر جزء منه تعالى على صواب
العبارة واما ما يتعجل بعض احكامه وما ذكر من اقتران الانعقاد والصحة في البيع مثلا
يقترنان باخر جزء منه مسلم في الانعقاد واما الصحة فالصواب اقترانها بكل اللفظ من
قوله بعت ونحو ذلك حتى لو لم يكن اهلا عند النطق بالتاء او كان اهلا عند النطق بالتاء
فانه لا يصح قوله بعد ذلك وفي امر في الملك به اقوال اي باخر جزء واحد منها يقترن به
والثاني يتراخى الى لزومه والثالث موقوف تعالى على صوابه وفي اقترانه الملك وعدم
اقترانه حتى باقي الاقوال الثلثة ومن الاقوال في الملك في زمن الخيار قوله بعد ذلك الرهن
ويقترن انعقاده باخر جزء على الاصح ويتراخى لزومه الى القبض تعالى صوابه و
يتراخى لزومه الى قبضه كالهبة قوله بعد ذلك في اقوال الوصية وثالثها قولان لو كان
احدهما يحصل بموت الموصي فيقع بين الايجاب والقبول تعالى على القول الصائر الى الملك
انه يملكه بالموت لا تعين الحال في اصول فلا معنى لقوله فيقع بين الايجاب والقبول
قوله ملك الصيد بالحيازة بتمامه وللملك اسباب لغو نحو ذلك في الامثلة بعد وكثير
من الامثلة ينازع فيه قوله اهلية الامامة والقضا موجبة لتولية الامامة والقضاء
تعالى قد موجبة لقبول الشهادة وولاية النكاح وامور كثيرة عن ذلك ايضا قوله
بعد ذلك واما التفسيق فان وقع الجماع في المسجد كان فسقا تعالى على ان
كون الجماع في المسجد كبيرة نظر والظاهر انه ليس بكبيرة قوله ولو وقع اي الجماع
في وقت ملابسة الحاجة فليس بفسق لاجل الاختلاف في اباحة ذلك ولو وقع
وراء ذلك ففيه وقفة تعالى لا وجه له لان الجماع ليس بكبيرة في حق المعتكف مطلقا
قوله وكذلك الحاق النسب اذا وقع بالشبهة في العزبات الخليات تعالى
على الالحاق يحصل في الزوجات بالامكان ولا يشترط تحقق الوطء ويتقيد الالحاق في
وطء الشبهة بالعزبات الخليات لا يتقيد ذلك بالخليات بل ذوات الازواج كذلك
ايضا خصوص على الغايب قوله بعد ذلك الرد يمنع النكاح ابتداء ودواما
تعالى على لم يذكر ما يستمر للرد ابتداء ودواما الا النكاح وكذلك صور كثيرة لا تخفى ولعله

جزء منه صح

صحه

اما انتصر على النكاح لما فيه من التفاصيل المذكورة في كونها قبل الدخول او بعده دامت حتى
انقضت العدة او انقضت ونحو ذلك قوله المسالة الثانية العدة تمنع ابتداء النكاح و
لا تمنع الدوام قلت على محله ما لم يكن ابتداء العدة فان كانت ابتداء العدة لم تمنع ابتداء
النكاح على الاصح وصورته حلف شيئا قبل الطلاق او بعده فلو تزوج بعد عليها في زمن
الحمل على الاصح قوله واما التعبير بلفظ الشرط عن الاسباب فلا امثلة لحدها ولو تمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قلت على هي تسمية هذه اسباب تجوز لان
الاسباب اللغوية لا تخلف عن مسبباتها والاعتداء الثاني يختلف عن الاول اذ الغرض
من اعتدى عليكم فاردوا معاملته فاعتدوا اي عاملوه مثل ما اعتدى عليكم والاعتداء الثاني مجازه
المعاملة على حد تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك قوله بعد ذلك واما التعبير بلفظ الشرط
عن الاسباب المحذوفة فلا امثلة لحدها قوله من كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعليه صوم
عدة من ايام اخر قلت على ان هذا المثال ايضا يجوز على ما قدره لان الصوم قد يتطلب بان
لا يعيش بعد رمضان او يعيش ولا يمكن حال شيئا والاول لم يكن المحذوف في الاية فافطر
وعاش بعد الشهر وتمكن فعليه صوم عدة من ايام اخر قوله بعد ذلك في القاعدة التي في
بيان الشبهات فالمملوك ما ثبتت له احكام الملك والحر من ثبت له احكام الحرية والرقيق
من ثبت له احكام الرق والوقف ما ثبت له احكام الوقف بخلاف المسلم والكافر والبر
والفاجر قلت على مراده بذلك لم يعين اوصاف خاصة ليست قائمة بالمحل بخلاف المسلم
وما ذكر بعده ولم يرد بذلك الحدود للمملوك وما ذكر بعده والاحسن الا يقع حدودها لان
المملوك ما يشتمل على سائر التصرفات الشرعية فان تخلف بعضها فلمانع كالمستولدة والمرهون
والحر من لا رق عليه والرقيق خلافه والوقف قوله بعد ذلك والبر والفجور اوصاف
اوصاف حقيقية قائمة بالمحل واطلاق اسمائها على النائم والمجنون والغافل عنها انما هو مجاز
تسمية الشيء بما كان عليه قلت على الاول لم يبق مجازا من تسمية الشيء باستمرار حكمه بجواز
لم يبق في المؤمن باعتبار ما كان عليه قوله بعد ذلك والايمان احسن ما كلف الانسان
به وافضل من ثمراته التي هي خلود الجنان قيد الثمرات بذلك ليخرج النظر الى وجه الله الكريم
فانه من ثمرات الايمان وهو افضل من الايمان كما تقدم في كلامه قوله الضرب الثاني ما
هو قبيح في ذاته وجزاؤه مثاله القبيح قلت على الاشبه الطلاق مثلا لان جزاء من فعل الله تعالى

[هامش: في اسبابه]
[هامش: الفجور]
[هامش: بدله فانه]

وسو

٥١

وسوق هذا المقام من احسن الحسن ومراده انه مثال حسن الصوم قوله بعد ذلك
القسم الثاني تحريم قتل المسلمين وهو مماثل في ذاته لقتل الكافرين والمسلمين المحاربين
ولكنه حرم لقبح قلت على ما ابداه منها على ما ذهب اليه من ان الذوات من حيث هي
لا تفاوت بينها انما يقع التفاوت باعتبار متعلقاتها وقد مرت قاعدة ذلك في اوائل الكتاب
وعلى ما من التعقب هناك ما يغني عن اعادته هنا قوله وقد يجتمع الفعل الواحد مفاسد
كثيرة مثاله اذا زنا المعتمر بامه في جوف الكعبة وهما صائمان في شهر رمضان قلت على
فيه انما حصل المعتمر لانه ذكر في وجوه التغليظ كونه في شهر رمضان ولا يصح ان يكون محرما
في شهر رمضان بغير العمرة قوله فانه يثاب على تجنبه الا التغيير كل واحد من
هذه المفاسد تكلفة كما يثاب عليها اذا تسبب الى ازالة كل واحد منها على
حدتها قلت على لكن ثواب التسبب الى ازالة كل واحد على حدتها اسبق ومستغنى
ان يكون المراد لا يكون ثواب الاخف مماثلا لثواب الاثقل او زائدا على الابد بل وقد
مرت القاعدة فيها من التعقب قوله
قلت على حمل الحديث على ما ذكره الشيخ فيه بعد من جهة تخصيصه بالمجتهد والنبي صلى الله
عليه وسلم انما خاطب بذلك العموم والارجح حمل الحديث على عموم نفس المتعبد من غير الحل
وعدمه والشك في احدهما وهذا حمل الكلام اصح من اقدم على اكل مال يتيقن انه لغيره فهو
الحرام البين ومن اقدم على اكل مال يتيقن كونه له وانه حلال فهو من الحلال البين
والمشتبه هو الذي لا يحصل فيه يقين واحد من الامرين كالاكل ممن اكثر ماله حرام و
نحو ذلك قوله بعد ذلك ولو اختلطت حمامة مباحة بحمامة مملوكة فكان كاختلاط
الاختين قلت على صوابه كان كاختلاط اخته بالاجنبية قوله بعد
ذلك فان المشترك حرم تحريم الوسائل الصواب انه تحريم المقاصد لان الزائد
على نصيبه كالمنفرد من ملك الغير قوله في وطء الشبهة قلنا لا يوصف بشيء من الاحكام
الخمسة قلت فيه الارجح ان وطء الشبهة يوصف بالتحليل قوله فصل في
التقدير على خلاف التحقيق التقدير اعطاء المعدوم حكم الموجود قلت فيه يستعمل
التقدير بمعنى التحقيق في الضمانات كما في قوله اعتق عبدك عني بكذا ونظائره المتقدمة
في القاعدة المعقودة لبيان الوقت الذي يثبت فيه احكام الاسباب وليس هذا

[هامش: ثمراته م]
[هامش: اول ويمكن ان ير / بتغليظ بغير ذلك / بان يكون حاجا / صائما في رمضان / عن قضائه]

العقد بل من اعطاء المعدوم حكم الموجود ولا مرية في ذلك قوله بعد ذلك في الثالث الى
واما نبوة الانبياء فمن جعل النبي بمعنى المنبي عن الله فانه يتردد فيها في حال سكوت
النبي عن الانباء وحقيقتها في حال ملابسته للانباء ومن جعل النبي بمعنى المنبأ المخبر
كانت النبوة عبارة عن تعلق انباء الله تعالى على الصواب الامساك عن
عن الخوض في ذلك والذي يجب اعتقاده ان النبي لا يزال باقيا على نبوته لان العقل مستحيل
عليه ولم يبق الا حالتين النوم والموت ولا ينافيهما الا بنص التحريم قوله بعد ذلك
فان قيل ما معنى قوله ومن شر حاسد فالجواب ان الحسد الحكمي لا يضر المحسود لغفلة الحاسد
عنه والحسد الحقيقي هو الحالة على اذية المحسود فيقول سبحانه وتعالى ومن شر حاسد صالح
للحسد الحكمي والحقيقي تعالى منه ولكن الجواب بذلك لعود سؤال العلقة بين الحاسد
والمستعيذ بما يكون حال حسده الحقيقي ولا علقة بينهما اذا حاله عن حسده الطبيعي بعمله و
نحوه ولئن كان متعلقا بالحسد الحكمي فلذلك خص الحالة التي تكثر فيها العلقة فيها قوله
المسالك لسان عن الذمم وهي تقدير امر في الانسان يصلح للالتزام والالزام من غير تحقق له
تعالى على الاجر [illegible] الذمة بالافراد ليطابق قوله وهي تقدير امر [illegible] ذلك لئن
الذي اختار [illegible] ان الذمة من الامور التحقيقية وهي صفة كمال الانسان صالحة للالزام والالتزام
نحو الصبي والمجنون [illegible] لا ذمتهما وجرح العبد فلا ذمة له [illegible] على الا
وقولنا تعلق بذمة العبد كذا معناه [illegible] اذا عتق وجرح الميت لانه خرج بموته عن صفة الكمال
وجرح المفلس على راي [illegible] فكان عنده هذا القائل خرج عن صفة الكمال بهذا الحجر الخاص
واما الدين فمحلها الذمة وقد بينا انها امر تحقيقي والدين لا يتصف [illegible] معنى [illegible] الله [illegible]
للذمة المذكورة ويظهر ذلك بالتسليم قوله بعد ذلك ولذلك لو حفر بئرا في محل عدوان فوقع
فيها انسان بعد موته وجب ضمانه فان كانت له تركة صرفت في ذلك تعالى على محلها
ذكر لئن لا يكون عاقلة ولم يكن في بيت المال شيء فان كانت عاقلة او لم يكن وكان في بيت المال شيء
فان ضمان ذلك على العاقلة او في بيت المال على ما هو مقرر في موضعه وحيث وجب الضمان في التركة
لفقد العاقلة او بيت المال فانه يجب في التركة حالا او في وجه مؤجلا في ثلاث سنين كالعاقلة ولئن
لنا موضع [illegible] الموجل على تاجيله بعد الموت الا الدية على راي قوله واما
السلم فمقابل معدوم بموجود لئن كان راس السلم عينا او دينا يقبض في المجلس لئن كان راس

السلم



السلم دينا جعل السلم اذا كان راس المال دينا يقبض في المجلس من مقابلة المعدوم بالموجود
تنزيلا لما يقبض في المجلس منزلة الموجود وهذا خالف من قبل ذلك وقد يقابل الدين بالدين
ثم يقع التقابض في المجلس وكلاهما عند العقد معدوم فلم ينزل لم يقبض في المجلس منزلة
الموجود قوله واما القرض فمقابلة معدوم بموجود تعالى عليه ونكتة القرض
مقابلة معدوم بمعدوم على ما ذكره الشيخ في المهذب والدارمي من انه يجوز ان يقع القرض
دينا في الذمة ثم يقبض وصورته ان يقول اقرضتك كذا في ذمتي ثم يقبضه اياه انتهى
قوله بعد ذلك فان المستحق الموجودين وقت الوقف اذا انقرضوا صارت
الغلات والمنافع المعدومة مستحقة بالوقف الى يوم القيامة تعالى على المنافع
مستحقة والوقف الى يوم القيامة من حين صدور الوقف ولا يبعد ذلك بان يكون بعد انقراض
المستحقين الموجودين قوله بعد ذلك فيصح الوصية بالموجود وللمعدوم للموجودين
والمعدومين تعالى على الاصح للمعدوم [illegible] على الصحيح قوله بعد ذلك
واما النكاح فان كان تفويضا كان ذلك تمليكا لمنافع البضع واباحة لا من معدوم
تعالى على ما ذكره في التفويض من كونه اباحة ممنوع والصواب انه في مقابلة ما يعوض
من مهر او مسمى ولعل النكاح اباحة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولذلك
ما يجب من النفقة والكسوة كلها معدوم مقدر في ذمته تعالى على النفقة انما تجب
كل يوم بطلوع فجر ذلك اليوم فهي حالة وجوبها موجود غير معدوم قوله
فان قيل اذا كان المسلم فيه [illegible] في ذمة الضامن ما شأن [illegible] ذلك ادعى انه
فيه كيفما يعتبر دراهم تعالى على هذا السؤال ليس بذلك العام وجوابه ان المضمون
له يستحق في ذمة كل منهما ما يستحق على البدل وما اختاره الشيخ يرد قولهم ان الضمان
ضم ذمة الى ذمة وتسميته هذا الضمان الذمة كما في ذلك وفي حديث ابي قتادة ما يشهد
له ولا يظن به احد تخيل ذلك [illegible] قوله بعد ذلك واما الصلح فلا يخرج
عن كونه بيعا او اجارة او ابراء او هبة تعالى عليه وتكون الصلح عارية
كما زاد بعضهم وجعالة وسلما ومعاوضة غير محضة وقربة كما زاد شيخنا ادام الله
النفع به في تدريبه قوله بعد ذلك والعجب ممن تعقد ان المعاوضة على

المعدوم على خلاف الاصل تعالى على لم تتوارد كلام هذا المعتقد مع كلام الشيخ على شي واحد لان من يعتقد ان المعاوضة على المعدوم على خلاف الاصل مراده معدوم لا يمكن ان يكون موجودا كالمنفعة في الاجارة فلا يدفع من يرى ان ما كان على خلاف الاصل لان الاصل الذي صحت به الشريعة ورود المعاوضة على معدوم يمكن وجوده قال اقول في القاعدة مرد كل لفظ ظاهر في الدلالة على شي نوا ثم تاوله وفي بعض النسخ على شي تاوله باسقاط ثم وعلى عدم النسخ لا يحتاج الى التاويل قوله كاقرار المراة بنفي الرجعة تعالى على ليس في اقرار المراة بنفي الرجعة ثم اعترافها بها تاويل بل هذا كمن قال لا شي لزيد عندي ثم اقر بذلك الشي وصورة المسالة حيث تصدق المراة في الرجعة قوله بعد ذلك واقرار المشتري في الخصام بان المبيع ملك البايع تعالى وصورة اقرار المشتري في الخصام ان مشتري سيا ثم يدعيه انسان فيقول المشتري انه ملكه وملك بايعه فيقيم المدعي بينة بانه ملكه فاصح فان المشتري يرجع بالثمن على بايعه على ما هو مقرر في موضعه وليس رجوعه على بايعه بالثمن لما ذكر الشيخ من التاويل بل لان العادة في الخصومة ذلك ولو كان مستند ذلك ظنه من غير معارض لم يرجع بالثمن على بايعه لاعترافه بانه مظلوم في الباطن قوله مثل ان ينوي بالطلاق والعتاق والاكل والشرب فلا يقبل منه ظاهرا ولا باطنا احتياطا سبحانه تعالى انه يقبل باطنا فيما اذا نوى بالطلاق والعتاق والاكل والشرب ونحوها قوله في فصل فيما اتى على خلاف الظاهر المثال الاول لو وطي امته ثم استبراها بحيضة ثم اتت بولد لستة اشهر من حين الوطي فانه لا يلحقه عند الشافعي وهذا مشكل من جهة ان الامة فراش حقيقي تعالى على جواب هذا الاشكال ان الذي نقض فراش الامة الاستبراء ولو استبرا زوجته بعد وطيها فانه لا يزول فراشها بالاستبراء لان الولد يلحق في الزوجة بالامكان ولا يشترط الوطي قوله فايدة قد يظن بعض الاغبياء ان الولد لا يلحق الا لستة اشهر وهو غلط لان الولد يلحق بدون ذلك فما لو جنى على حامل فاجهضت فان الولد يلحق بابويه وكذلك يلزم مونة تكفينه وتجهيزه تعالى على لا يظن باحد فلك مرادهم بالولد الكامل كما ذكر احدا وكلامهم صالح بذلك في ابواب العقد من الرجعة والعدد وغيرهما قوله المثال الرابع اذا قال له على مال عظيم فان الشافعي يقبل تفسيره باقل متمول وهذا خلاف ظاهر اللفظ وعلل الشافعي مذهبه بان العظيم لا ضابط له تعالى



في التقليل من التاويل هذا ه

الامر

اباه ه



على انا قبلنا ان الشافعي التفسير باقل متمول لما ذكر من قاعدته في المحصر وعليه جرى مولانا رضي الله عنه اصلح ابن على الاقرار اي لا الزم الناس الا باليقين واطرح الشك ولا استعمل الا غلب قوله المثال الخامس اذا قال لرجلا انت ازنى الناس او قال له انت ازنى من زيد فظاهر هذا اللفظ انه زنا اكثر من زنا زيد واكثر من زنا ساير الناس وقال الشافعي لا حد عليه حتى يقول انت ازنى زناة الناس او فلان زان وانت ازنى منه وفي هذا البعد تعالى على انا فرق الشافعي بين انت ازنى الناس وانت ازنى من زيد وبين انت ازنى زناة الناس او فلان زان وانت ازنى منه من جهة انه في الثاني اثبت الزنا للمفضل عليه فكان اثباته للمفضل جرى بالصراحة في المفضل عليه في المثال الاول لم يصرح في المفضل عليه بشي لان صيغة افعل لا تقتضي التشريك فلا يلزم ان يكون المفضل عليه زانيا واذا لم يثبت صريحا في المفضل عليه لم يثبت في المفضل قوله المثال العاشر اذا قال لامراته اذا رايت الهلال فانت طالق فراه غيرها طلقت عند الشافعي حملا للروية على العرفان وهذا على خلاف الوضع وعرف الاستعمال وخالفه ابو حنيفة في ذلك واستدل الشافعي بصحة قول الناس راينا الهلال وان لم يروه كلهم تعالى على ما ذكر ليس باس لمدرك الشافعي وذلك ان مدرك الشافعي في روية الهلال ان الشارع يعرف فيها بالعلم فكان الحمل على المعهود الشرعي اولى وهو المعنى ومن ثم جرى وجهان في ان رايت الدم فانت طالق فعلمت به ولم تره لان الشارع لم يتصرف في ذلك والاصل تقديم الشرعي على اللغوي قوله تعالى لنوح عليه السلام لما تعلق بمقتضى اللغة في قوله ان ابني من اهلي ذكر الله تعالى له انه ليس من اهلك يعني ان اهلك الشرعيين هم الذين على دينك بدليل انه عمل غير صالح قوله في فصل في ما يرد الى العادات التوكيل في البيع المطلق فانه يتقيد بثمن المثل وغالب نقد بلد البيع تعالى على يتقيد بنقد بلد البيع في غير نسخة ليس بجيد لاقتضائه انه لو قال له بمصر وكلتك في بيع كذا فباعه بمكة انه يتقيد بنقد مكة وليس كذلك بل ذلك يتقيد بنقد بلد الوكالة وفي نسخة بنقد البلد وهي سالمة من الايراد وهو يؤيد ما ذكرناه قوله فكانه قال للوكيل بع هذا بثمن مثله من نقد هذا البلد ان كان له نقد واحد او من غالب نقد البلد ان كان له نقود تعالى على الاحسن ان يقال ويدل على هذا انه لو قال لوكيل بع هذا فباعه باقل من قيمته بقدر لا يتسامح

ان ه

ويدل على هذا ان لو قال لوكيله بع دارك هذه فباعها يجوز الا لغ ه

بمثله فان العلماء قاطعين بتصحيحه ولكن هذا عن مراده وما مثل به الشيخ من البيع بخوزنة وغيره
لا يصلح ان يكون دليلا لانه لا نعلم منه الحال بما فوق الجوزة او التمرة في بيع ما يساوي
الغا بحمار او سمانة او بما يمانة بقوله اذا حال من يتوهم اشراف الناس وافضلهم لو كيلا
وكلته في تزويج ابنتي فزوجها بعبد فاسق يشوه الخلق على نصف درهم فان اهل العرف
يقطعون بان ذلك غير مراد باللفظ الاحسن ان يقال فزوجها ممن لا يليق بها بدون
مهر المثل فان اهل العلم يقطعون بتصحيحه ولكن ذلك غير ذلك وما مثل به من عبد فاسق مشوه
الخلق على نصف درهم لا نعلم منه حال ما فوق ذلك مما هو غير لائق بها قوله ولو قال
لامراته ان اعطيتني الفا فانت طالق فان الاعطا يتقيد بالفور قال علما انه تقيد
هذا بالفور لان تعليق فيه شوب معاوضة من حيث كونه معاوضة اعتبر فيه الفور ولا دلالة
للعرف على شي من ذلك فليتامل هذا المثال فانه ليس من قاعدة الفصل ولا فروع القاعدة بل
قوله ان شئت فانت طالق من فروع القاعدة قوله ولهذه القاعدة امتنعت مسئلة
مد عجوة وسائر المراطل ولذلك احد الشقص بما يخصه من الثمن ساعل هو القاعدة قال
عليه انما سوت قاعدة مد عجوة لان التوزيع تقتضي الجهل لان الجهل بالمقابلة كجهل التفاضل
قوله وجاز لمن اشترى عبدين بثمن ان يوزع الثمن على قيمتهما ثم يخبر انه اشترى
كل واحد بما يقتضيه التوزيع على القيمة قال على الصواب ان ذلك لا يجوز في منع مراعاة
بل يخبر ان ثمنه كذا بمقتضى التوزيع عادة وعلى رقيه قوله في المثال الرابع توزيع القيمة
على الاعيان المبيعة في الصفقة الواحدة وعلى المنافع المختلفة المستحقة باجارة واحدة الخ
قال على التوزيع في صورة هذا المثال ليس بشي مما هو من الامور المعتبرة واما بيع الحصة
المشتركة بتوزيع الثمن على الحصص بعضية التساوي بعد ذلك بيع التوزيع في صورة بيع الصفقة
على نسبة القيم بمقتضى العادة لا بمقتضى العادة قوله فاذا مات الاجير في اثنا الحج فقيل
سقط جميع اجرته لانه لم يحصل شيا من مقصود الحجوح عنه الخ قال لعما وزعنا في
الحج مراعاة لا خص الغرض بيانه ان زعم بان الاجير صر ربح والزام المستاجر عن حصول
مقصود ضرر فراعينا لان حصل له نفعا بما مضى من اعمال الحج اجره وذلك اخف من حرمان
الاجير لانه ضرر لا في مقابله شي وهذا خلاف الجعالة ولم يذكر الشيخ الاصح وهو توزيع الاجرة
على ما مضى من السير ونصف اعمال الحج قوله ان كان الطعام قليلا مشغوها

قال



قال فيه في الحديث اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما فليقعده معه فان كان مشغوها فليضع
في يده منه اكلة اذا قلنا في المشفوه القليل واصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل وقيل
اراد فان كان مكثورا عليه اي كثرت اكلته قوله اذا اراد من لا حاجة له الدخول الى
دور القضاة والولاة للتنزه لا لطهر جواز لجريان العادة بمثل اجارتنا بمنع الدخول للتنزه
لا لحاجة الى القضاة والولاة مادرين لذلك قوله المثال العاشر استصناع الصناع
للذين جرت عادتهم بانهم لا يعملون الا باجرة اللغة ما صحح من استحقاقهم الاجر هو وجه حسن
ولكن الاصح عند جمع من الاصحاب انهم لا يستحقون شيا وما ذكر الشيخ من استحقاق لما جرت به
العادة وعاير بينه وبين اجر المثل لم يقل به احد من الاصحاب في التفريع على هذا الوجه والكل
هو على التفريع على هذا الوجه انهم يستحقون اجر المثل والذي جرت به العادة هو اجر المثل
كما يقول في مهر المثل انه القدر الذي يرغب به في نكاح امثال المرا ولذلك يقول في قيمة المثل وتمنا
القدر الذي ينتهي اليه الرغبات وذلك هو العرف وحينئذ فالواجب للصناع المذكورين على هذا
الوجه اجر المثل ولا يجوز زيادة على اجر المثل لا يختلف الاصحاب بل ولا العلماء في ذلك ولعل الشيخ راى
كلام ابن اسحق في المسابقة عند فساد عقد المسابقة وقول المسلح لم يعقد على المسابقة غالبا الا الذين
الغرف منها الرسل اي يحوي لس ضما منفعة يحصل له تركه الاجر بخلاف سائر الصناع وقول الشيخ
وقد قيل بمثل هذا في هبة الثواب قال على ذلك المذكور في الهبة ضعيف متفرع على ضعيف والقول
بان الهبة وبين ما نحن فيه لكن معنا ملاحظة العوضية فعند عدم التسمية يرجع الى مقابلها ما فات من
المنفعة التي للصانع وهو اجر المثل واما الهبة فلا يلحظ فيها العوضية لان ملك المتهب سبب بالقبض
بالاذن من غير ان يملك الواهب في مقابلة ذلك الموهوب عوضا وانما المرجع الى العادة فلا يحصل العادة
قال بعض الاصحاب يجب ما يعد ثوابا لمثله في العادة وبدل لعدم ملاحظة العوضية في الهبة ان المتهب
لا يجبر على الثواب قطعا بخلاف ما يتعلق بالصناع فانه يجبر المالك على دفع الاجر قطعا وذلك يقتضي
المعاوضة ولم يحصل فيه العادة فوجب اجر المثل على ما نوزع على قطعها وفيه ملاحظة العوضية
الرجوع بالمعاد ومقتضى كلام الشيخ انهم لو كانوا اعتادوا نحت احد عوضهم لزم ذلك العوض وهذا
مخالف للقواعد قوله بعد ذلك ولا يجوز الدخول الى الكنايس بغير اذن يستثنى منه
ما اذا كانت الكنايس بطريق المارة قوله المثال الثاني والعشرون الاعتماد في كون الركاز
جاهليا او غير جاهلي على العلامات المختصة قال على ليس هذا المثال من فروع القاعدة

ولكن لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس كان الركاز هو الجاهلي ولا سبيل الى العلم
بكونه جاهليا الا بالعلامات المختصة به ولا حكم للعرف في ذلك ولا اطراد له فيه قوله فما وجدت
عليه علامات الاسلام كان لقطة واجبة التعريف يقال فيه محل كونه لقطة لم لا يكون محرزا فان
كان محرزا فهو للمالك صايع قوله في فصل في حمل الاحكام على ... من العادات
قوله المثال الثالث الدخول الى الازقة والدروب المشتركة جايز بلا اذن العرف فلو
منعه بعض المستحقين امتنع الدخول ولو كان فيهم يتيم او مجنون فهذا نظر يقال فيه
الحمار القطع بالدخول ولو كان فيهم يتيم او مجنون لاجماع الناس على ذلك في الامصار
والاعصار من غير استفصال وقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال
قايما وهناك من ينظر اليه فلو كان ذلك معتادا بان لا يكون فيها ملك ليتيم ونحوه لبينه
صلى الله عليه وسلم والا كان تاخير البيان عن وقت الحاجة وليس هذا من ترك الاستفصال
في وقايع الاحوال لان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم فعل والفعل لا عموم له بل من جهة
ان ذلك تحصر من ينظر الفعل مقام تشريع فلو كان مقيدا لبينه والحق على الاطلاق
في ذلك هو الذي درج عليه السلف والخلف قوله المثال الثامن سكوت الابكار اذا
استوذنت يقال عليه هذا المثال ليس من فروع قاعدة الفصل لان الحكم له
مستفاد من نص الشارع وهو قوله صلى الله عليه وسلم والبكر تستامر واذنها صماتها فانما
ما ذكر حكمه الدليل الا دليل الحكم قوله في المثال التاسع قبل التقدم في الجارية المبيعة
بحضرة البايع فانه ينزل منزلة الاقتضاء الى ان قال فان الغالب من المسلم انه لا يتقدم على التحجر مع
امكان الوطء الحلال يقال عليه الاصح انه لا ينزل منزلة الاقتضاء اذا كان الخيار لهما
بل يبقى خيار البايع وقوله في التعليل فان الغالب من المسلم انه لا يقدم على التحجر ليس يعتد
لان التبايع يكون بين كافرين ومسلم وكافر ايضا وانما العلة ان العقد جايز بالنسبة الى
البايع فاقدامه على رفع العقد علة له قوله المثال الحادي عشر الاعتماد على
قول المقومين العارفين بالصفات النفيسة الموجبة لارتفاع القيمة وبالصفات
الخسيسة الموجبة لانحطاط القيمة يقال على المثال الحادي عشر فمجموع صدره ليس
من فروع قاعدة الفصل لان اعتماد قول المقومين ليس لما ذكر بل لان ذلك به شرعه

المشترى

انه

يجب



يجب العمل بها ولذلك الاعتماد على قول الخارصين والقايفين ليس لما ذكر بل لانها حجات
شرعية ولو كان لما ذكره لاختص ذلك بالمقومين والقايفين والخارصين بل بابه في كل ما
دل الشرع على قبوله ثم لقابل ان يقول العلة في قبول الشرع شهادة السباب عليه انما هم
قوله المثال الثاني عشر اعتماد المنتسب على ميل طبعه الى احد المتداعيين في الانساب
وهذا من اضعف الطرق يقال فيه ميل طبع المنتسب قوي في نفسه وانما كان
ضعيفا بالنسبة الى ما فوقه من القيافة ونحوها قوله المثال الثالث عشر الاعتماد على
كيل الكايلين ووزن الوازنين يقال عليه في هذا المثال نظر لان الاصابة
محققة في ذلك غالبا قوله المثال الرابع عشر الاعتماد في دفع اللقطة على وصف
من يصف وكاءها وعفاصها وقدرها الظاهر دلالة على صدقه يقال على الاعتماد
في دفع اللقطة على ذكر دليل الحديث الصحيح والحكم فيه ما ذكر وحينئذ فليس ذلك
من دلالة العادات قوله المثال الثامن عشر سماع الشهادة بالاقرار مع احتمال
ان يتذكر اهلية المقر لان الاقرار لغلبة الرشد والاختيار على المقرين يقال عليه
ما ذكر من غلبة الرشد على المقرين والمقصرين كلام قدره لان الغالب عدم الرشد
بالتفسير الذي ذكره الشافعي رحمه الله عنه قوله الابواب المشرعة في الدروب المنسدة
دالة على الاشتراك في الدروب الا حد كل باب بها يحتمل لم ذكر لم لا يكون مضافا لمسجد
ولا الى مسبل كما مر قوله بعد ذلك والاقرار مقدم على البينة صورة تقديم الاقرار
على البينة ان تقوم البينة على شيء انه ملكه ثم تقربه لزيد او تقوم بينة على اقراره انه ملك زيد
قوله بعد ذلك فايدة اليد عبارة عن القرب والاتصال يقال عليه
اليد الشرعية حقيقة في الاستيلاء لا القرب والاتصال وانما تقدم احدى اليدين على
الاخرى لقوة استيلائه بها كما في الراكب والسايق او القايد قوله فصل في الحمل
على الغالب والاغلب من ملك جملا من الابل فانه تلزمه شاة من غالب شياه البلد يقال
عليه الاصح لا يتعين غالب غنم البلد ونقل صاحب التقريب فيه نصوصا واما غنم البلد فانما
تتعين ولا تعدل الى مثلها او خير منها قوله قاعدة كل تصرف تقاعد عن
تحصيل مقصوده فهو باطل فانه لفوات ركن او شرط والا فالبيع في زمن الخيار متقاعد
عن مقصوده قوله وجعل النكاح مقدرا بعمر اقصر الزوجين عمرا له على الاتفاق

فوق

مبـ

اجله

فلكن لانه سبق بعض اجاره بعد الموت ولان الاحل لم ينظر فيه اليه وبعد برهم احصر الرد حس عرامن

صرورة الواحج قوله بعد ذلك يتعلم ما معه من القرآن او تلقين كلمة من الولد قال على

بعد من التلقين نظر لانه لا يلزم منه الحفظ الذي هو المقصود قوله ولذلك جوزت المساقاة

على ثمر مجهول قال على ما ذكر من كون الثمر في المساقاة مجهولا فيه نظر لانه معلوم بالجزء كالثلث

والربع وما ذكر من كون العمل معلوما فيه نظر ايضا اذ لو كان معلوما لصحت الاجارة على الحكم

عدم صحتها ولكن بان يلزم ذمته بالاجارة ما يلزم المساقي المعلوم على ان الاية الارضاع لا

الرضاع وحينئذ فلا يتم الاستدلال على لم قصده من الاية قوله ولو استوى الامران ففي

هذا احتمال من جهة ان النظر لا يحل الا عند غلبة الظن بالسبب المجوز لها اخبار شيخنا

سلمه الله تعالى فهما اذا استوى الامران جواز النظر لان الشارع اذن فيه عند قصد النكاح والشخص

لا يقصد غالبا نكاح من يعلم انه لا يجاب اليها او يغلب على ظنه انه لا يجاب اليها ويقصد نكاح من

يعلم او يغلب على ظنه انه يجاب اليها وكذا من يستوي عنده حالتي الاجابة والمنع قوله

كالوقف على الفقراء او الغزاة او الحجاج والمعدوم منهم كالوقف على اولاد الاولاد بعد الاولاد وكالوقف

من سيوجد من الفقراء والمساكين اليوم التي الوقف على الفقراء والغزاة فملك الموجود منهم

ومنهم الموجود من حال الوقف ومعدوم منهم ومن بعدهم فهو ملك للموجود منهم ومعدوم منهم في

كون اولاد الاولاد من المعدوم المبهم نظر لانهم معينون بنوع تعيين وليسوا كجهة الفقراء

والاحسن ان مثل المعدوم المبهم بالوقف على الفقراء فانه يتناول المعدوم من حال الوقف كما مر

قوله وكالوقف على من سيوجد من الفقراء او المساكين الوقف على من سيوجد من الفقراء او المساكين

من امثلة منقطع الاول والمذهب فيه البطلان قوله وكذلك اخراج المنافع الى غير مالك كالوقف

على بناء القناطر والمساجد الوقف على بناء القناطر والمساجد ليس من اخراج المنافع الى غير

ملك لان المالك ههنا جهة الاسلام قال شيخنا سلمه الله تعالى ويمكن ان يمثل منقطع الاول

قوله فاين اذا مات الموجب بين الايجاب والقبول بطل الايجاب بخلاف الوصية اذ لا يتم

تصرفها الا كذلك بخلاف سائر العقود قال علي ليس تراخي القبول عن الايجاب لما ذكر

بل لان الموت شرط في صحة القبول ولا عبرة بالقبول قبل موت الموصي قوله

وجاز فيها الوقف فما زاد على الثلث على الاصح من قولي الشافعي رضي الله عنه لا يرى وقفها العقود

قال علي ليس من وقف العقود لان العقد قد تم بايجاب الموصي في حياته وقبول

الموصى له بعد وفاته واما ذلك شرط في النفاذ والالزام قوله في النوع الثاني فلو لزمت

من



من جانب الوكيل لادى الى ان يزهد الوكلاء في الوكالة خوفا من لزومها قال على الموكل

ايضا كذلك وجهله في الموكل ولو لزمت من جانب الموكل لتضرر لانه قد يحتاج الى الاستبدال

بما وكل به الى الغير قال على لا يلزم بما ذكر لان ذلك من نفع تصرف الموكل من اكل وشرب

ولبس وهبة وبيع وغير ذلك قوله واما العواري فلو لزمت لزهد الناس

فيها يستثنى من عدم اللزوم ما اذا اعار لدفن ميت وما اذا اعار ما فيه سماعه

وما اذا اعار جدارا لوضع الجذوع فوضعها فانه لا يرجع ما دامت الجذوع عليه

عند العراقيين والاصح انه يرجع ويخير المعير بين التبقية باجرة المثل او القلع وضمان ارش

النقص قوله وكذلك الوصي اذا لم يجد حاكما يوثق به فينبغي ان لا ينعزل

قال على الوصي ليس امره عاما فلا ينزل منزلة الامام او القاضي بل ينفذ

عزله ومن سلم المال لغير مستحق السلم كان ضامنا قوله والقاعدة

لما يوجب الضمان والقصاص تحت الضمان باربعة اشياء اليد والمباشرة والسبب

والشرط قال على اهمل خامسا وهو ضمان العقد والفرق بين ضمان العقد

وضمان اليد ان ضمان العقد يضمن بما تواضع عليه المتعاقدان وضمان اليد يضمن بالبدل

الشرعي من مثل او قيمة قوله وتلزمه قيمته حال ولادته وهذا مخالف للقواعد

في كون المتلف انما يضمن بقيمته حال اتلافه دون ما قبلها وما بعدها واما اخرج من هذا القاعدة

اذ لا قيمة له يوم الاحبال فانه نطفة مذرة الى ان قال فلذلك قدر الاتلاف مناخرا

الى حين الوضع وكانه رقيق فوتت حريته حال الوضع ولهذا جعل الولد تابعا لامه

في الملك قال على لم يظهر بلا قاء هذا الكلام لما قصد الشيخ واما قوم عبد

وحده لان ذلك اول حال يمكن التقويم فيه ولهذا لو خرج ميتا بلا جناية لم يلزم فيه شيء

لانه لا يمكن تقويمه ميتا قوله اذا لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الشيخ

في هذا الحديث والاقتل المسلم بحل بغير هذه الثلث كقتله بترك الصلاة كسلا وقتل

المحاربين لان الحد معلب فيهما بالنسبة الى القتل قوله فانه اذا شهد اثنان

بالزور على تصرف ثم رجعا فان كان ذلك التصرف مما لا يمكن تداركه كالوقف والعتاق

لزمهما الضمان وان كان مما يمكن تداركه كالاملاك والاقارير وجب الضمان على الاصح فان

يمكن الموقوف عليه من الوقف الى الغير ما ذكر من قوله فان يمكن الى الغير مردود لان بعد

وقوع الحد فقد لزم المشهود به فلزم الراجع الغرم للحيلولة التي لا تستدرك لما وما ذكر لا يصلح
لان يكون مستدركا ولعل الشيخ اخذ ذلك من مسئلة الزوج يقر لواحد ثم لاخر بان زوجته فانها تسلم
للاول فاذا مات الاول او ابانها وانقضت العدة في الحالين سلمت للثاني ولكن الفرق بينهما
ان هنا صدر حكم لا يستدرك الا دفعه وهنا صح اقرار زال حكمه بزوال ما تعلق بالمقر له ولا يرد المستولدة
اذا شهدوا بعتقها في حياة سيدها ثم رجعوا فغرمهم السيد ثم مات السيد فانهم يستردون
ما غرموه على الجملة في الكفاية لان سلم الفرق وهو ان الذي جرى بعد موت السيد يوافق
للشهادة المحكوم بها والسيد يعترف به قوله ولا طاعة لاحد في معصية الله تعالى
لما فيهما من المفسدة الموبقة في الدارين او احدهما فمراده باحدهما الاخرة اذ لا يتصور
ان يكون موبقة في الدنيا دون الاخرة وكان الاحسن ان يقول في الدارين او في الاخرة قوله
فان كان المذهب الذي راه الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال اليه
تعالى وهذا ظاهر صحته اذا قلنا كل مجتهد مصيب فيه نظر والظاهر مرجحات فيه لما تقدم من ان تعقبه
بما تقدم من نقضه والظن المستفاد من ادلة الشرع اقوى مما يستفيد من غيره قوله
واما الشبهة الثانية فقد قال الحد لان ما فيهما من ملك شخص الاباحة وما فيهما من ملك غير شخص
التحريم الخ ما ذكره من ان ما فيها من ملكه شخص الاباحة ان اراد انه شخص الاباحة
في حال الاشتراك فممنوع وان اراد انه شخص الاباحة اذا حصل ملكه عليها فمسلم والظاهر
ان مراده الاول ويناقضه قوله بعد في مسئلة الغنيمة انه ياثم باكل نصيبه ولكن ليس في مثل
انه ياكل نصيب شريكه واختار شيخنا سلمه الله تعالى انه لا ياثم باكل نصيب نفسه
في مسئلة الغنيمة ولهذا اثم بوطي نصيبه لانه لا يمكن تمييز نصيبه من الجارية اصلا بخلاف
نصيبه من الغنيمة وصار نصيبه من الجارية المشتركة كالمشترك في استحقاق الدم اذا
قتل احد الشركا بغير اذن الباقين فانه لا يبالي بانه من نصيبه بعض الاباحة لانه لا يمكن
التمييز فيه بوجه وقد تقدم من الشيخ الاشارة الى ما نبه هنا على وجه ينبه غير مراده فلتراجع
وقوله ط ياثم الوسائل يعني في نصيب نفسه كلام يصح مثله في نصيب شريكه
قوله واما الشبهة المتعارضة فيراد به التحريم والتحليل الخ ما ذكره من ان
الشبهة التعارض فيراد له التحريم والتحليل فيه نظر لان التعارض يقتضي الوقف لا اباحة احد
المتعارضين والصواب ان يقال الشبهة لاختلاف العلماء مع تقارب الادلة قوله

فعن



بغير احد اوصاف الما يسمى طاهرا مسلوب الطهورية استثنى من ذلك ما اذا شق حفظ الما منه
لان ... على لبس للتغير بما يشق حفظ الما منه داخل في قاعدة المتغير بشي مسلب
للطهورية حتى يستثنى وذلك لان النصوص الواردة لاستعمال الما تخرج المتغير بنحو الزعفران
بغير الكثير اذ يزيل اسم الما ولا تخرج المتغير بطول المكث وبالطحلب وبما في مقره وممره لبقاء
اسم الما فالمدار على الاسم وعدمه ويدل لما قلنا ان السيد لو امر عبده باحضار ما
فاحضر له متغيرا بالطحلب او بما في مقره وممره او بالمكث فانه يعد ممتثلا ولو احضر له متغيرا
كثيرا بزعفران مثلا لا يعد ممتثلا لعدم الاسم ومن ثم لو حلف لا اشرب ما فحنث
بالاول دون الثاني قوله استثني من ذلك غسالة النجاسة ما دامت على المحل محل
ما ذكره في غسالة النجاسة ما لم يتغير ما على المحل فان تغيرت به فهي نجسة قوله
ولو عمل بما طهر الخدم الحدث بالمقدار الذي لا فاء من الما دهو وراه فكذلك الى اخره
لانه ولان الاستعمال غير موثر سلب الطهورية في الما القليل ولا فرق في هذا بين الملاصق
للجسد وغيره الا ترى ان التراب يثبت له حكم الاستعمال سواء ما الصق بالعضو وما تناثر منه
من المتناثر وجه لا ياتي هنا لان المائع ليس له قوة الجامد في كونه حاجزا ويدل لهذا المعنى
ان الاستعمال لو كان في ما كثير فانه لا يسلب الطهورية بلا خلاف وصار الاستعمال سلبه
للطهورية كالنجاسة التي لا يعفى عنها في سلبها الطهارة في الا القليل بمجرد الوقوع ولو
كانت في الكثير ولا تغير بطريق الحق ولا بطريق التقدير فانها لا توثر بلا خلاف ويلزم
على التقدير المفروض على ما ذكره انه لو كثر الما وذكره المغتسلون جد وكان المله في لو
قدر مخالفا لغيره فانه يوثر وهو خلاف الاتفاق قوله والخنزير اسوا حالا
منه لوجوب قتله بلا ... فحال الاصح استحباب قتل الخنزير واستدل بتعليل الاسوئية
بقتله لان الفواسق الخمس يقتلن وهن طاهرات قوله واذا كانت الجراحة
نضاحة بالدم بحيث لا ينقطع فحكمها حكم دم الاستحاضة قوله الجراحة النضاحة
حكمها حكم دم الاستحاضة مراده بالنسبة الى العفو والا فدم الاستحاضة حدث وهذا
ليس بحدث ودم الاستحاضة لا تصلي صاحبته الا فرضا ونوافل والجراحة النضاحة
ليست كذلك قوله فينظر كل من الزوجين الا صاحبه للحاجة وعلم ... كفر الاصل
ستر العورة حتى يتبقى منه نظر قوله وجعل صوب السفر بدلا من القبلة لانه

الذي مست الحاجة اليه كما جعلت جهة محاربة الكفار بدلا من القبلة حال جهة محاربة الكفار
مختلطة وهو يمكن في صوب القبلة كما قيل في قوله تعالى فرجالا او ركبانا حال كونهم مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها وقد يلجأ المحارب الى غير جهة المحارب بان يولي هاربا او قد يحتاج في الآن الواحد
الى استقبال جهات فليست له جهة مستقرة كصوب السفر حتى يجعل بدلا عن القبلة قوله
واستثني من ذلك الفاتحة وقيامها حتى المسبوق جبرا لها بشرف الاقتداء الاحسن ان يقال
جبرا لها بشرف الاقتداء وادراك الركعة او جبرا لها بادراك الركوع والاتحاد الاقتداء الذي كان قبل ذلك
قوله ولو قرأ المسبوق بعض الفاتحة فركع الامام قبل اتمامها فالمختار الحاقه بالمسبوق
بجميع قراءة القيام اصح الاوجه انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك
للركوع والا لزمه قراءة بقدره قوله السادس عشر موافقة المأموم الامام في اركان الصلاة
جائزة يعني على المساوقة بعد مجيء واحد بعد واحد يقصد الشيخ بها المقارنة
وهو تابع للغزالي وغيره في استعمال المساوقة بمعنى المقارنة وهو خلاف ما عليه شيخنا فالصواب
ان يقال مقارنة المأموم الامام الا في التحرم قوله السابع عشر مخالفة المؤتم الامام بالمتابعة
في الاركان لئن كثرت افسدت الصلاة يعني الاولى حذف قوله ولئن كثرت افسدت
والاقتصار على التفصيل بعده لاقتضائها انه اذا سبق الا في الاركان واجتمع مع الامام
في كل ركن انها تبطل وليس كذلك كما بينه بعد فالاحسن ان يقال مخالفة المؤتم الامام بالمسابقة
عمدا الى الاركان لئن كثرت بطلت الا في التحرم قوله وفي الانتظار في صلاة ذات

سبق

الرقاع تقديم لمصالح الجهاد على مصالح الاقتداء وعلى التحقيق فيها جمع بين مصالح الاقتداء
ومصالح الجهاد فان الحراسة والانتظار ضرب من الجهاد قال شيخنا سلمه الله تعالى
التحقيق ان ذلك تقديم لحفظ المسلمين وحصول الجماعة لهم وما قاله الشيخ من ان الحراسة ضرب
من الجهاد ممنوع قوله ولا يصلى على الشهداء فانهم قد غفرت لهم الزلات لان اول
قطرة تقطر من دم الشهيد تكفر بها كل ذنب الا الدين قال شيخنا ادام الله به النفع للمسلمين
الامام تصلي على الشهيد لان الصلاة على الميت تابعة لغسله والشهيد لا يغسل فلا يصلى عليه
قوله فان قيل لم ترك صلى الله عليه وسلم الصلاة على المدين مع افتقاره اليها
قلنا تركها تنفيرا من الدين لما في النحو عن ادائها من تضييع اربابها ولان المدين اذا احدث
كذب واذا وعد اخلف الاحسن ان يقال تركها تنفيرا عن التساهل في الدين
ولان المدين اذا حدث كذب لا يناسب المقام ولا الدليل الذي ذكره لان الحديث في الدين العام

والمقام



والمقام اعم منه قوله في المثال السادس والعشرين اذا قلنا يملك الفقراء الزكاة
بحول الحول فنفقة نصيبهم على المزكي وهذا مستثنى من ايجاب نفقة الملك على المالك يعني
انما كانت نفقة الفقراء على المزكي لعدم استقرار ملك نصيبهم بل لانه لم يتعلق من غيرهم وانهم ممنوعون
من التصرف فالملك في الحقيقة انما هو للمالك ولكن للفقراء علقة الملك ويظهر اثر العلقة فيما اذا لم يخرج
من النصاب شيئا من السنة الاولى فانه لا يجب في السنة الثانية ما نقص بذلك زكاة قوله
وانما استثني ذلك لعسر احضار المقومين الى اهل البوادي يؤخذ منه الفرق بين ذلك وبين الخرص
لان الخوارص غالبا بالبلاد والقرى قوله في المثال الثلاثين لا يثبت شيء من الشهود
الا بشاهدين عدلين وهما سواء في الصلاة يحتمل العدل الواحد الا في ... فينحصر كالاخبار
عن الشرعيات يعني تقول كالاخبار عن الشرعيات ببعض ظاهر انه يسلك بذلك مسلك
الرواية وهو وجه والارجح انه يسلك به مسلك الشهادة قوله في المثال الحادي والثلاثين
لا يصح النيابة في شيء من العبادات كالعرفان والايمان والصلوة يعني اما العرفان
والايمان لا يتصور فيهما النيابة حتى يقال يصح لانه يعني يصح كذا او لا يصح الا فيما يمكن لكن يقع
ولا يمنع قوله من نوى التنفل بعبادة من العبادات لم ينقلب فرضا الا في التكبير
يزاد على حصره التشهد الاخير منه الاول والجلوس بين السجدتين منه جلسة الاستراحة وغسل
اللمعة المغفلة في الاولى منه التنفل في الثانية قوله واما الاعتكاف فيخرج منه تارة
بانهاء مدته كالصوم وتارة بالخروج من المسجد بغير عذر بخلاف الحج فانه يخرج منه بخروجين
احدهما بالتحلل الاول والثاني بالتحلل الثاني اثبت شيخنا سلمه الله تعالى للحج ثلث
تحللات وذلك لان حلق غير شعر الرأس يحل بعد حلق الرأس او سقوط من لا شعر على رأسه
فهذا هو التحلل الاول فاذا اتى بالآخر من الاثنين الاخيرين وهما الطواف والرمي حرم العقد حل
به ما عدا الا ما الصيد
فهذا هو التحلل الثاني فاذا فعل الثالث حل له
سائر الجهات قوله في المثال الثالث والاربعين من نذر حجا لم يبرأ من نذره
بحجة تطوع ولئن كان افضل من المنذور ومن نذر التصدق بدرهم لم يبرأ منه بدينار يعني
انما ... اذا نذر الصلاة او الاعتكاف في مسجد المدينة او بيت المقدس فانه يقوم مقامها
مكة ولو نذر ذلك بمسجد الاقصى قام مسجد المدينة مقامه ولا عكس قوله فان قيل هل
يستعمل احدهما بالملك في المملكة وهل يقوم احدهما مقام الآخر ام لا قلنا نعم يعني لا ...
رجى العامة ولا ارضا فاذا حصل الرجى من مستثنيه تعرف الحاكم ومن العامة اولى

قوله في تملك الاب ابنه لنفسه واذا فعل ذلك فهل يشترط الايجاب والقبول فيه وجهان احدهما نعم
ليأتي بصورة العقد والثاني لا لتحصل الرضى انتهى ورأيت ما ذكره الشيخ من الوجهين وجهان للعراقيين
احدهما الاكتفاء بالايجاب والثاني الاكتفاء بالنية من غير احتياج الى الايجاب والقبول قوله
ولكن زوج الجد بنت ابنه بابن ابنه فيه خلاف ومأخذه لكن تولي الاب لطرفي البيع كان لكمال
وقوعه او لقوة الولاية انتهى على انه يدل كلامه في عندي لكن النكاح دخله ضرب من التعبد
ثم راعى التعبد اعتبر موجبا وقابلا ممنع تولي الطرفين في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر ومن
لم يراع جوز ذلك بالقياس على الاب قوله استقلال الشفيع باخذ الشقص المشفوع
من اراده لان الشفيع قام مقام نفسه ومقام المشتري في الشقص المشفوع فكان مستقلا
بالتملك والتمليك في الشقص المشفوع قال شيخنا رحمه الله تعالى وفيه نظر من جهة ان ذلك تملك قهري
والتملك القهري لا يراعى فيه تمليك وهو كالارث قوله الخامس استقلال الملتقط بتملك
اللقطة اقامه مقام مقرض ومقترض ما ذكره من اقامة الملتقط مقام مقرض ومقترض
ان اراد في الحال ففيه نظر لان ذلك تملك شرعي وان اراد في المال عند ظهور المالك على معنى انا
نتبين عند ظهور المالك انه كان قائما مقام مقرض ومقترض فمسلم قوله ان يريد
استقلال القاتل بتملك سلب القتيل واستقلال ان رق بتملك ما يسرقه من دار الحرب الى اخره
وقوله السلب في ملك القاتل قهري ولذا الحكم في الاسير معلوم وذلك تملك شرعي كالارث
فلم يتم اخذ ممن ذكره في ذلك مقام مملك ومتملك قوله من ابرا مما لا يعلم جنسه او قدره بريء
العدم
من القدر المعلوم منه ولا يبرأ من المجهول على الاصح ومن برأه من المجهول كان هذا عنده مستثنى
من قاعدة اعتبار الرضى انتهى ما ذكره من ان هذا مستثنى من قاعدة اعتبار الرضى عند من برأه
من المجهول فيه نظر لان الظاهر ان المبرئ رضي بان يبرئه من اعلاه ما يمكن ان يكون في ذمته
نفسه
ووطن عليه وليس هذا مستثنى من قاعدة اعتبار الرضى عند من برأه بالمجهول قوله
ولاجل قاعدة اعتبار الرضى نهى الشرع عن بيع الغرر لان الغرر ما جهلت عاقبته وانطوى عنك
امره اختيار شيخنا رضي الله عنه ان النهي عن بيع الغرر لقطع النزاع لا لما ذكره الشيخ
من قاعدة اعتبار الرضى قوله المثال الخامس لا يدخل في البيع الا ما تناوله الاسم وقد
اختلف في الاستثناء من هذه القاعدة ولذلك امثلة احدها ثياب العبد للعرف في ذلك وهذا
لا يصح لان العرف دل على الطلاق والمسامحة به لا على تمليكه لان العرف دل على طلاقه
الى اخره فيه نظر اذ لو كان كذلك لصح رجوعه قبل القبض وبعده اذا باع العبد من طفله

دفع



او قبل القبض اذا كان البايع اجنبيا والوضح انه لا يصح الرجوع بحال قوله
المثال الثاني اذا باع عبدين ثم وجد باحدهما عيبا فاراد ان يفرده بالرد فقبل تلف احدهما
[illegible] قال رحمه الله [illegible] لم اره الخ وقوله رحمه الله كذا في بعض النسخ و
صوابه ويرد بدل التالف باسقاط قيمته لان الذي في الصحاح في مقابل التالف
لا في مقابل قيمته قوله ومنها التوثق بالحجر على البايع اذا اوجبنا البداية بتسليم
الثمن على المشتري وهذا يجب تقييده بما قلنا ومنها التوثق بالحجر على البايع اي في الثمن
اذا اوجبنا البداية بتسليم الثمن على المشتري وسلمه فانه يحجر على البايع في الثمن حتى يسلم
العين المبيعة للمشتري ومعنى الصورة عكس الحجر المعروف من جهة انه يحجر على المشتري
امواله
الا انه في الحجر المعروف يحجر على جميع امواله حتى يسلم الثمن وفي الصورة التي ذكرها الشيخ
يحجر على باقي الثمن قوله فيمن لا يملك تصرفا الا للمالك الاذن فيه ويستثنى من ذلك المرأة فانها
لا تملك النكاح وتملك الاذن فيه الى المثال الثالث عشر [illegible] لا يملك ما يملكه
تابعا لما يملكه فان كان تابعا للعقود وكذلك في بيع ما لا يملكه وما يملكه فانه يصح واستثنى
شيخنا رحمه الله تعالى ايضا امين الحكم المنصوب للحاكم على الايتام فانه يصح وان لم يكن ثمة
ايتام موجودين لان ذلك مراعى فيه للجهة ومن فروع المسألة ما في الروضة عن
فتاوى البغوي ان التي يعتبر اذنها في تزويجها اذا قالت لوليها وهي في نكاح او عدة
اذنت لك في تزويجي اذا فارقني زوجي او انقضت عدتي والاصح انه لا يصح [illegible]
في الروضة من كتاب النكاح فانه قال بعد ما تقدم فانه ينبغي ان يصح الاذن كما لو قال الولي
للوكيل زوج بنتي اذا فارقها زوجها او انقضت عدتها ثم قال وفي هذا التوكيل وجه
انه باطل وقد سبق في الوكالة والذي سبق في الوكالة ان الاصح الصحيح قوله في المثال الثاني عشر
لا يجوز توكيل الانسان ولا اذنه فيما لا يملكه اذ لا يستند اذنه فيما لا سلطان له عليه الا في المضاربة
فان اذن المالك في بيع ما يملكه من العروض [illegible] الى اخره قلت يستثنى مع ما ذكره توكيل
المحرم حلالا في التزويج وكذا اذا وكل الولي امرأة لتوكل رجلا عنه في تزويج ابنته وكذا توكيل
المشتري البايع او المسلم المسلم اليه في ان يوكل من يقبض عنه وكذا التوكيل في الطلاق اذا
قلنا لا يصح في المسألة السريجية وكذا توكيل المستحق في استيفاء القصاص من الاطراف وكذا توكيل

من ليس يوكل في المباشرة لكن يوكل في كذا ينبغي معنى قوله ومن لا يملك الان لا يملك الاقرار
بما لا يملكه من الان آت وهذا يستثنى منه المرأة فانها لا تملك انشاء النكاح وتملك الاقرار به الا ان الغزالي
يستثني من قاعدة لكن من لا يملك الانشاء لا يملك الاقرار مسائل منها الاقرار بالنسب ومنها
اقرار المفلس ببيع الاعيان ومنها اقرار الاعمى بالبيع ومنها اقرار الوارث بدين على
مورثه ومنها اقرار المريض لوارثه انه قد كان وهبه قوله الخامس يجوز اجارة الماجور
بعد قبضه جائز مع ان المنافع لم يقبض الى الغير قوله اجارة الماجور بعد قبضه جائز اي
من غير الموجر اما من الموجر بعد قبضه وكذا قبل قبضه على الاصح ويصح اجارة الماجور من الموجر
قبل قبضه على الاصح في الوقف قلنا الفرق ان القبض الحقيقي في البيع ممكن فاعتبر وليس
ممكنا في الماجور لان العقد حقيقة وارد على المنافع ولا يمكن القبض الحقيقي فيها قوله
ولو اسباح [illegible] دره [illegible] بها باجرة مجهولة لم يجز على الاصح اذ يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز
لمصالح خاصة قال ابن سريج لا يؤخذ منهم ثمر وهو ايضا خارج عن القياس ويمكن الذي ذكر الى حمل
العدم من القياس لان الجهالة والجهل العوض والمعوض ما ذكره الشافعي رضي الله عنه
[illegible] عند قرب القياس ما ذكره ابن سريج لان ابن سريج الزم [illegible] مجهولة مستمرة ابدا
في مقابلة رقبة [illegible] ولا نظير له وان الشافعي جعل [illegible] مستمرا ابدا في مقابلة ماجور وهذا [illegible]
بالوقف قوله ومن مذهب الشافعي اشكال من جهة حكمه بالوقوف على ارباب الايدي
بمجرد الرواية من غير بينة قامت على ملكها الخ هذا الاشكال اورده شيخنا سلمه الله تعالى
في تصحيح المنهاج من غير ان يقف على كلام احد واجاب عنه بان المجتهد اذا كتب عنه
[illegible] مختصة [illegible] الحكم على ما ثبت عنده اعتقادا وعملا فيلزم المحكوم عليه بمقتضاه
ومن ذلك انه ثبت عند المجتهد [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركنا صدقة فرتب على مقتضاه اعتقادا وقد رتب على الصديق مقتضاه عملا [illegible]
الخلافة وجرى على عمر رضي الله عنه عمله وجرى على ذلك المجتهد [illegible] اعتقادا قوله وقد اجاز
بعض العلماء الاجارة على العقد وعلى المجهول القابل لان المنافع لا يكون في حال العقد الا
معدومة فلا فرق بين المنافع المتصلة بالعقد وبين المنافع المستقبلة والشافعي
رحمه الله يجعل المنافع المستقبلة في العقد المحدد تابعة لما يتصل بالعقد من المنافع [illegible]
لست المنافع مستقبلة بطلان [illegible] تابعة لما يتصل العقد من المنافع حتى يلزم ما ذكر
واما العقد [illegible] فهو وارد على المنافع كلها دفعة واحدة ولكن [illegible] العقد للتوالي

العقد

وصوابه الموجر

يجوزه



العقد على من سيوجد ويوضحه انه اذا وقف على من سيولد فالمذهب بطلانه لعدم
موجود يتنزل عليه الوقف في الحال ولو وقف على اولاده ودخل معهم من سيولد والموقوف يتناول
الموجودين والمعدومين دفعة واحدة قوله فلو شرط المستاجر على الاجير
ان يستوعب النهار بالعمل من غير اكل وشرب يقطع المنفعة لزمه ذلك توقف
شيخنا سلمه الله تعالى فيما اذا كان عدم شرط الاكل والشرب يضر بالاجير ضررا ظاهرا
ومال الى البطلان حينئذ قوله ويجوز ان يكون مخالطة المحجور عليهم والمخالطة
المطلقة من باب المعاوضة [illegible] باكله كل منهم من نصيب غيره مقابلة ما بذله من نصيب
نفسه [illegible] الشيخ من جعلها من باب المعاوضات بعيد جدا لانه يلزم عليه محذورا
لا ضرورة الى ارتكابها والذي يتعين فيه ان يكون من باب الاباحات قوله واجمع اية
في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد باسرها قوله تعالى ان الله يامر
بالعدل والاحسان الاية للعموم والاستغراق قوله واجمعه [illegible] قوله
سبحانه وتعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وحين قال صلى الله
عليه وسلم حين سئل عن الحمر ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قوله [illegible] المال في العقد من الكتابة وجعل
المعاملة الواقع بينه وبين السيد كالمعاملة الواقعة بين السيد وبين الاجنبي لتحصيل لمصالح
العتق ولكن مذهب الشافعي رحمه الله مشكل من جهة انه شرط في الكتابة التنجيم بنجمين الى الخ
جوابه ما ذكر من اشكال المذهب لكن الشافعي رضي الله عنه ينظر في العقود الى مقتضيه
الوضع اللغوي كما اخذ من موضوع السلم اعتبار قبض راس المال في المجلس لذلك الكتابة
فان معناها الجمع والضم وسمي هذا العقد كتابة لجمع النجوم وضم بعضها الى بعض واقل جمع
يحصل المقصود منها نجمان فاعتبرهما واستانس في ذلك بان [illegible] في موضوعها قوله
ويقدم البنات على الاخوات لانهن بضعه من الاموات لكن خولف القياس فيما اذا مات
عن مائة وخمسين درهما عن مائة بنت واخت واحدة من ابويه فان الاخت تفوز بالثلث وهو
اضعاف ما يحصل لكل واحد من البنات مع قربهن اذ يحصل لكل بنت درهم ويحصل للاخت
خمسون درهما مع كون البنت بضعة للميت والاخت بضعة من الجد مع بعده وهذا موغل في
البعد عن القياس [illegible] ليس ما ذكره [illegible] الناس لان اصحاب الفروض [illegible]
ولكن الاخت فازت بالثلث [illegible] المال [illegible] كل بنت عنها [illegible] فلعارض

تعالى ح

الغاية ح

وبدليل انه لو كان لهم بنتان ومعها اخت فلهما الثلثان وللاخت الثلث قوله ولهذا جعل الشافعي رضي الله عنه الاخ في باب الولاء مقدما على الجد على قول لكونه نصّ في الدلالة ولولا اجماع الصحابة على ان الاخ لا يتقدم على الجد في الارث لقلنا بتقديم الاخ فحاصله في قوله تعالى لولا اجماع الصحابة مما قال الشافعي بتقديم الاخ في الارث ابدا لمدرك خفي على الشيخ وهو ان الجد في الارث صاحب فرض فلو قدم الاخ عليه لزم تقديم العاصب على ذي الفرض ولا كذلك في الولاء لانه لا يورث فيه الا بالتعصيب فلا يلزم من تقديم الاخ على الجد فيه ما لزم في الارث قوله واستثنى من ذلك تزوج المراة نفسها لما في مباشرتها لذلك من المشقة والحياء والاستحياء الاول في ذلك لان نقال المراة عاقلة سريعة الانخداع فربما وضعت نفسها بحيث لا تكافئها قوله ولو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الناقص عن النقد الغالب فانه انطلق ووجب الابدال بالنقد الغالب وهذا في غاية الاشكال الى اخره جواب هذا الاشكال ان الاعطاء في عرف الشرع مقتضاه التمليك وفي المعاملات شواهد كثيرة من ذلك من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على انه قد اشتهر العرف في الشرع وحمل على التمليك وتقوم فيه الفعل مقام القول للضرورة كالوغصب حتى حرقه او اعتقد ذلك نكاحا وسبيل الخلع حاشية الاصحاب المسئلة المعاطاة قوله ولو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الناقص عن النقد الغالب وقع الطلاق ووجب الابدال بالنقد الغالب وهذا في غاية الاشكال الى اخره قلت على جواب هذا الاشكال ان هذا التعليق فيه شوب معاوضة فمن حيث النظر الى التعليق وقع بأي الف كان ومن حيث النظر الى المعاوضة وجب الابدال بالغالب ونظير المسئلة ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وذكره الاصحاب من انه لو قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق فاعطته عبدا اي عبد كان وقع بذلك طلقت فرجع بمهر المثل عليها وفيه الاشكال الذي ذكره وجوابه ما قلنا ان من حيث النظر الى التعليق يقع الطلاق بأي عبد كان ومن حيث النظر الى المعاوضة رجع الى مهر المثل لجهالة العوض قوله واما ما يتلفه العبد على غير سيده فانه يتعلق برقبته خلافا لاهل الظاهر وهذا مشكل من جهة ان السيد لم يتلف شيئا ولا تسبب الى اتلافه في جواب هذا الاشكال ان حق المتلف عليه تاخر وتعلقه بالذمة يؤدي الى ضياعه والتعويض لفوات محله ولم يراع ذلك في السيد كما في جناية البهيمة قوله الطاعة لان الامام والحاكم اذا اتلفا شيئا من النفوس او الاموال في تصرفهما للمصالح فانه يجب على بيت المال دون الحاكم والامام ودون عواقلهما على قول للشافعي رحمه الله تعالى لكثرة الشافعي لكن لكثرة ما يجب على عاقلة الامام قولا واحدا ولكن وجوبه في بيت المال عن المسرفين وخطابه


فاشات

(في الهامش) يمكن ان يجاب ايضا ... عن الاشكال ... العبد ... [illegible]

فاشات العقولين في حق المسلم طريقة صعبة قوله المسئلة نوع الذكاة وهي واجبة في الحيوان المأكول بتعليله لانه في الدم النجس الى اخره فقال شيخنا انما يجب الذكاة مخالفة لما كانت الجاهلية عليه من اباحة المنخنقة والموقوذة والمراد به ونحوها الا ما ذكى الشرع مدلله انه لو ذبح الذابح لم يمنع خروج الدم فانه علو الدم مثل غروم لانو بقيت نجاسة ولا تطهار حتى يقال انما تقليلا لما فيه من الدم النجس قوله والملح طعمه وبعض متناهاه حتى بذلك وهذا اولى داخل في قول الشافعي بنيت الاصول على ان الاشياء اذا ضاقت اتسعت وهذا الاصول قواعد الشريعة وما لا اشياء الرخص قوله بعض متناولها لسن محمدا والاحسن لمن يقال في بعض اصحابه بقوله صلى الله عليه وسلم لو تهايا في مجده لا جواعكم قوله من الحادي والعشرين ولو وقع ذلك في قسم الغنائم وعن انظار لها لكن انهم لم يحكم ببطلانها وعوض من وقع المستحق نصيبه من سهم المصالح انتهاء لان نقض القسمة مع كثرة الجند من العسر فقال عليه السلام ذكر ما ذكره من العسر واما المدرك في قسمة الغنيمة انما انه اذا رأى الامام حله لم يتبع تعذر اختيار الغانمين وتوزيع لكل طائفة شيئا وذلك خارج عن قواعد القسم ومن ثم لا ينقض القسم ولو كان الجند قليلة وتعوض من وقع المستحق في نصيبه قوله بعد ذلك ولو اتوذ بزيد المحق على القول المعتضد بحيث لا يرى غير ممتنع من الحال على الزياده بحيث لا يرى فينبغي انه لا يمنع منه اختيار شيخنا سلمه الله تعالى انه يمنع مطلقا لا بحضرة الامام سد الباب حسبه زيادة التعذيب قوله الحالة الثالثة ان يكون متفاحش الخلق في الطول والعرض وعظم البطن وضخامة الاعضاء فيستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون نسبته الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار شيخنا سلمه الله تعالى انه يستحب ان لا يزيد على الصاع مطلقا ولو كان متفاحش الخلق لظاهر قول جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا منه اشعار ظاهر بان هذا القدر يسن العمل لا يزيد عليه في حق كل احد قوله ومنها الاقتصاد في قيام الليل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السرف فيه وقال خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يسأم الله حتى تسأموا انما الرواية لا يمل الله حتى تملوا وحقيقة السامة والملالة مستحيلة على الله تعالى والمراد لازم

لازم هذا الفعل والذي حسن ذلك المقابلة على حد قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك
وليس من هذا القبيل ومكروا ومكر الله لقوله صلى الله عليه وسلم في دعائه وامكر لي ولا تمكر علي
قوله وكذلك رجم الزاني لا يضرب بحصيات ولا بصخرات وإنما يضرب بحجر لطيف
يرجم بمثله في العادة. اختيار شيخنا نفع الله المسلمين بعلومه في رجم الزاني أنه يرمى بالخفيف
والثقيل على حسب ما يقتضيه نظر الرامي لظواهر الأحاديث في ذلك ورد في بعضها فرميناه
بجلاميد الحرم وفي بعضها أنه لم يزل يرمى حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فأصاب رأسه
فقتله وفي بعضها فرماه بوظيف حمار فصدعه والوظيف مستدق الذراع والساق
قوله ومنها الجهر بالكلام الخافت به بحيث لا يسمع حاضروه ولا يرفعه فوق
حد إسماعهم لأن رفعه فوق حد إسماعهم فضول قلت الأحسن أن يقال ومنها صيانة
الكلام لأنه أحد نوعي تفهيم الآخر قوله ومنها إمكان السراج الحج والعمرة
لا يراد به شدة الإسراج المقتضية للاجتهاد والسا[illegible] الخارج عن المعتاد قوله
إمكان السراج الحج والعمرة يعني بالمكتب أي استقرار الحج في الذمة والمعتمد في كلامه يستقر
إذا مضى بعد تمكنه ما يسع المسير إلى عرفة ثم إلى مزدلفة والإقامة بها ساعة بعد النصف
الثاني من ليلة النحر ثم إلى منى لرمي جمرة العقبة ثم إلى مكة ومضي زمن يسع الطواف والسعي
ووقع في الشرح والروضة عن التهذيب كلام على تعقبات يظهر مما ذكرته فليراجع
قوله ولذلك شرع رفع الصوت في الأذان لكثرة السامعين وخفضه في الإقامة
لقلة الحاضرين الأحسن أن يقال شرع رفع الصوت في الأذان لغيبة السامعين وخفضه
في الإقامة لحضور السامعين حتى لو كان الغائبون السامعون قليلين استحب رفع الصوت
ولو كان الحاضرون السامعون للإقامة كثيرين استحب خفض الصوت بقدر ما يسمعهم
وهذا يحتمل ما قلناه من اعتبار الغيبة والحضور قوله البساط الثالث من قوله جماله ونعمتها
[illegible] الجمال وينبغي أن يكون كل واحد من المحتسبين أفضل من كل محبة إذ لا أفضال كأفضاله
ولا جمال كجماله تعالى والتعظيم والإجلال أفضل من الكل يقتضي أن مقام الجلال أفضل من
مقام الجمال والذي اختاره شيخنا نفع الله بعلومه خلافه وهو أن مقام الجمال أفضل لأنه مقام
أهل الجنة في الجنة لقوله أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا وأيضا فإن مقام
الجمال هو مقام نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ومقام الجلال هو مقام موسى عليه السلام حين
تجلى ربه للجبل فجعله دكا ومقام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل قوله لما أهمل الإنسان

لن

المراد مقام التعظيم والإجلال أفضل من الإمام [illegible]



لن يتعلموا [illegible] الأولى أن يقال لما أهمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه للناس لأن العلم
شرائع عنده في ذلك على التفصيل متعذر الآن قوله القسم الرابع من غلب عليه التعظيم والإجلال
[illegible] أفضل من الإمام الملبس تعالى قد مر أنه الدليل على أن مقام الجمال أفضل من مقام الجلال
قال [illegible] رضي الله عنه وأفضل المقام الحمد عندي أن يحب الله لكونه هو المتفرد بالإلهية قال
[illegible] قوله تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قوله فإن قيل
أيما أفضل أحوال الأغنياء أم حال الفقراء فالجواب أن الناس أقسام أحدهم من يستقيم مع الغنى ويفسد
أحواله بالفقر فلا خلاف أن غناه خير له من فقره إلى تمام الأقسام التي تتعلق بالفقر والغنى
قلت اختيار شيخنا سلمه الله تعالى أن الفقر الصابر أفضل لأمور منها أنه صلى الله عليه وسلم
عرضت عليه مفاتيح خزائن الأرض فلم يقبلها واختار الأخرى والفقر الذي استعاذ منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفقر الاضطراري والفقر الذي اختاره هو اختياري وكلام الشيخ في هذا الفصل
لا يناسب مقامه فليتأمل قوله ومن غلب عليه محبة الإجلال فهو أفضل ممن غلب عليه محبة
الإنعام والأفضل أفضل ممن غلبت عليه محبة الإجلال وقد مر الاستدلال لذلك قريبا والله أعلم بالصواب

فالحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعه تم تحرير هذه المسائل
المورد على قواعد الشيخ الإمام شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام مما أملاه سيدنا
وشيخنا شيخ الإسلام مرشد المسلمين هادي الطالبين سراج الملة والدين عمر البلقيني
أدام الله وجوده لإصلاح الوجوه على يد العبد الفقير يحيى [illegible] الكناني العسقلاني
بجامع [illegible] بمدرسة شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني أسبغ الله ظلاله
وذلك في أواسط شهر رمضان سنة ثلاث وثمانمائة حسبنا الله ونعم الوكيل

أما بعد حمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
ذي السر الحكم والتابعين فقد قرأ على الشيخ الفاضل
جمال الفضلاء والمدرسين مفيد الطالبين محيي الدين أبو السعادات
يحيى [illegible] الشيخ الإمام العالم أحد الأعيان ومن سار [illegible]
البرهان شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن الشيخ المرحوم جمال الدين
يوسف الكرماني نفعنا الله تعالى وإياه في الدارين بالأماني
وطعن كثيرا من الفوائد الجسام على قواعد شيخ الإسلام عز الدين

ابن عبد السلام ... وحقق وغاص على المعاني ودقق وسمع
على صحيح البخاري ... مدلوله في الطبقات
وصحيح مسلم ... وسنن ابي داود ... [illegible]
... مجلس واحد وغير ذلك من الاربعين [illegible]
... من العصر ... العلامة ابو الفضل ... [illegible]
الشيخ المرحوم نجم الدين الشامي الحنبلي وحضر مجالس الاقرا
كثيرا وكتب في ذلك صغيرا وكبيرا واورد الاسئلة الحسان
فكان من ... الاعيان و... [illegible]
... على جميع مصنفاته ... بالنظم والنثر ومنظوم ومنثور
وان ينفع الطالبين ... السالكين ما ظهر من الامر المتبين
... على الامر المبين و ... [illegible]
... وعلى ... وان ... المنعم
بجاه ... [illegible]
على الفتاوى ... [illegible]
... في الدارين ... وحضر مجالس الوعظ
... منها مجالس كثيرة ... 
فوائد غزيرة والله تعالى ... 
... على الاعداء ... 
بالمقصود وان يجعلنا من اهل الشهود ... 
... امين والحمد لله رب العالمين
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ... والتابعين
واجعلنا الله تعالى ممن ... الاحوال السالمين
... [illegible]
امين والحمد لله رب العالمين ...
وكتبه الفقير الى ... عمر البلقيني ... [illegible]
... سنة اربع و... [illegible]

---

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ولد ... محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فهذه قصيدة
يعظمها شيخ الاسلام سراج الدين ... عمر البلقيني حرس الله مهجته وابقى بهجته ونصر الله به الشريعة
عدد مراد هذه الفوائد الموردة على القواعد بعد ختمها وهي

الاصل ان عن قواعد شرعية ... وما قد حوى منها دلائل حجة
فان جماع الخير جلب مصالح ... ودرء لافساد يكون لحلة
جا علينا زجر من الله منة ... تقبلها منا فيا طيب منة
فانا تمسكنا بشرع مطهر ... ولكن كتاب الله اصل لبغية
وفيه بيان الشرع في كل حالة ... كذا السنة البيضاء ثبت طريقة
واجماع اهل العلم اذ هو حجة ... كذاك قياس الفرع جا بسوية
واحكام دين الله بان بفضله ... واسبابها جات لتنويع علة
فاسعد رب الخلق تابع امره ... واشقى شقيا كان من اصل فطرة
واجرى مجاري الخير في كل وجهة ... ولكن جنان الخلد بالكره حفت
وكان من المكروه ... ... كبيرة وصف بعظم لحرمة
وقايس ... ... فالم يصلها فهو ذنب صغيرة
وجرى على المظنون احكام ظنه ... كذاك على العادات يجري بصحة
كذاك بتخيير اباك دليله ... فعلك مقصود على اصل خيرة
وداوم من الاداء ما كان محظورا ... بقا عن جليل التخفيف كلفة
فخرق سفين كان دفعا لغاصب ... وفي الكهف يتلو ما بايضاح قصة
وما كان ارخاصا فخذ بشرطه ... وفي عزمات العزم خذ ما بعزمة
وراع جماع الخير في كل مقصد ... وعند ظهور الاي خذها بقوة
اذا نسم الاسحار هبت ... ... تجد راحة بالروح ونسمة
وما جاز الدنيا بلاء وشدة ... وتنكيد احوال بكف بجمرة
معتشا في الآخرة سرور وراحة ... على غرفات الامن فوق الاسرة
فيا ايها المكسور فابشر ... ... على ملك المكسور جبر الكسرة
وسر قاصدا دار الحبيب فانها ... بها المقصد الاسنى بتربة طيبة
ولذ بحبيب الله وابن خليله ... محمد الهادي الى خير شرعة

اوراق ٦٢

وما القصد الا الحق في كل حالة / واعمالنا صحت لقصد نيتي
فزعيا شيخ العصر سلطان وقته / لقد كان ذا علم حقيق وهيبة
وقد كان قواما بانكار منكر / وكم قام ذا امر عظيم بقوة
وكم حاطب السلطان فيما ينوبه / ويأتي بانكار واخلاص حجة
وما زال في الدنيا يعادي ملوكها / ويقصد نصر الدين لا لمهجة
يرى انه لم يكف من نوع محنة / كما جا للسباق من عظم محنة
فيا رب انزله قصورا ورفعة / تكرمه يا رب من طيب دفعة
وغفر لنا يا رب فضلا بمنا / كذاك لاهلينا حد الغوفة
كذاك لمن قد جا ليقرا قواعدا / فاكملها حتى وكتبا للكتب
وسامعها حقا وبعضا برغبة / لعبت له الاملا بحسن روية
وما لمن راوي بكل طريقة / كذاك تصانيف وتجديد قد قه
كذا كل منظوم ونثر ذكرته / على السنن المرضي في كل وجهة
وبعد صلاة الله ثم سلامه / على احمد المختار خير البرية
وآل له والصحب مع تابع اتوا / لمقتفين آثارا على حسن سيرة
بكل زمان بدوا وتصعيد على / معطى بدوا وسكن تخمة

تمت بحمد الله تعالى

فسائل من شيخ الاسلام احيى الله به من العلم ما درس وابقى بهجته وحرس المولى الشيخ الامام ابو عبد الله محمد [ابن] محمد الشهير في الابواب كلها بالاعلا الانف مسائل احديها اقل مدة الحمل ما الذي ذكره الفقهاء ان اقل مدة الحمل انه ستة اشهر ولم يعرضوا الكونها هلالية او عددية والصواب انها عددية لان في حديث ابن مسعود في الصحيحين صرح بان اربعين يوما للنطفة واربعين يوما للعلقة واربعين يوما للمضغة مائة وعشرون يوما وهي اربعة اشهر عددية فالباقي والشهر لا يمكن ان يكون هلاليا ولا يكون الا عدديا للتبعيض الذي لم يصرح به احد من العلما فوجب ان يكون كلها عددية ولم ار ذلك مصرحا في كتب الشافعية ولا في كتب الحنفية ولا في كتب الحنابلة ووجدت في كلام القاضي عياض في التنبيهات التصريح بالمسألة وحكى فيها ثلاثة اقوال احدها انها عددية كلها وهو الذي قدمناه والثاني يغتفر نقصان ... والثالث يغتفر نقصان ستة ايام ومواعدها المسئلة الثانية دور المستحاضة عددي على ما فصل في كتاب الحيض

عرفه الورغمي قبلها من نيالم الغرب التونسي مولدا ومنشا ووفاة وفاته في الحجة جمادى الاولى سنة ... ومولده في سنة ست عشر وسبعمائة بتونس احد بلاد الغرب